قانون المرافعات

تنويت الطالبة: العنود العنزي

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

بسم الله الفاتح

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً يا أرحم الراحمين وإنك تجعل الصعب إن شئت سهلاً

2020 / 2019

محل الأسالة يبدأ من حياد القاضي ص8

من هو؟ القاضي

هو شخص يتولى وظيفة القضاة ويعين في محاكم الدولة -اذاً يتم تعيينه-
يعين لمباشرة اختصاصاته بشكل دائم وليس مؤقت
مستخدماً سلطات الدولة ويمنحه القانون هذه السلطات التي تمكنه من الفصل بين النزاعات متمتع بضمانات وظيفيه خاصه

لحساسية المنصب منحه القانون ضماناتخاص ه وهذه الضمانات تنقسم الى

١- ضمانات تتعلق بشخصه (شخص القاضي)
٢- ضمانات تتعلق بصفته الوظيفية
٣- ضمانات تتعلق بالقاضي تجاه الخصوم انفسهم
(حتى لا يتعسف في استعمال هذه السلطات الممنوحة له
من قبل الدولة تجاه الخصوم ولا يميل الى احد الخصوم
ونضمن حياد القاضي)
سوف يتم شرحهم لاحقاً . .

المادة ١٩ في قانون تنظيم القضاء تتكلم عن الشروط الازمه لشغل الوظيفة القضائية
المادة (١٩) : يشترط فيمن يولى القضاء:
أ- أن يكون مسلما.
ب- أن يكون كويتيا ، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية
جـ- أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأمر مخل بالشرف أو الأمانة
د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة
هـ- أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية
وأيضا اشترط الخبرة بالنسبة الى رئيس محكمه التميز ونائبه ورئيس محكمه الاستئناف ووكيلهما ورئيس المحكمة الكلية ان يعمل بالقضاة مده لا تقل عن عشر سنوات
واشترط حلف اليمين بالنسبة الى رئيس محكمه التميز ونائبه ورئيس محكمه الاستئناف ووكيلهما والمستشارين ورئيس المحكمة الكلية يكون الحلف امام سمو الأمير بحضور وزير العدل ، اما غيرهم فيكون امام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور رئيس المحكمة المختصة وأخيراً صدور الاداة الشكلية للتعين وهي المرسوم الاميري

اشترطت المادة ان يكون القاضي مسلماً لأنه لا يجوز ان يولى غير المسلم على المسلم والقاضي يولى

(استبعدت الكويت نظام الانتخاب في توظيف القضاة وهناك انتقادات وجهت لنظام الانتخاب وحجج من ارادها) ك.ص ٦٠ او نوت الزامل ص ٢)
(استعبدت ايضا نظام المسابقة في توظيف القضاة في حين اخذت الكويت بفكرة إنشاء معهد للدراسات القضائية ولكن نركز على ان الالتحاق به والتخرج منه ليس شرطًا لتولي الوظيفة القضائية)

أختار القانون الكويتي مبدأ التعيين بالنسبة للقضاة ولأعضاء النيابة العامة ويصدر بمرسوم

واجبات القضاة والتزاماتهم المهنية وحقوقهم بالكتاب من ٦٧ الى ٧٧ او نوت الزامل ص ٤ و٥ .. باختصار هو

منع المشرع الجمع بين الوظيفة القضائية ومزاولة التجارة حتى لا يؤثر على حكمه كقاضي ف لو كان شريك مع شخص ما وهناك مساله يفصل فيها القاضي واذا فصل فيها لصالح أحد الخصوم سوف يستفيد في تجارته بالطبع لن يكون محايد (عادل) في حكمه ويشمل ذلك تأسيس الشركات وقبول عضوية مجالس إدارتها واعمال المقاولات .. وأيضا منع عليه المشرع القيام ببعض الأعمال السياسية وأبدا الآراء السياسية وحضور الندوات ولكن ليس ثمة ما يمنع من اشتراك القضاة في عمل نقابي خاص بهم مادام تتسم آرائهم بالعدالة .. حظر القانون الكويتي التقدم للترشيح في الانتخابات العامة ما داموا شاغلين للوظيفة القضائية ومنعه ايضاً من الاضراب مع انه لم يتضمن قانون تنظيم القضاء نصوص تحرم الأضراب ولكن لحسن سير المرفق العام مُنع الأضراب ويجوز لمجلس القضاء الأعلى ان يقرر منع القاضي من مباشرة اي عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة (مثلا قاضي يغني بحفلات مايصير!) بس اذا كان عمل راقي وعلمي مو مشكله ، ولا يجوز له المضاربة في البورصة وحظر عليه بأي عمل لا يتفق مع كرامة القضاء ك شراء ما تطرحه الدولة للبيع وحظر عليه افشاء سرية المداولات يعني ما يقعد بديوانيه ويسولف عن القضايا الي يمسكها وما يصير يقبل اوسمه شرف او قلادات اثناء تولي الوظيفة القضائية ..

ما هو التحكيم ؟ التحكيم طريق خاص للفصل بالمنازعات بين الأطراف من غير اللجوء الى طرق التقاضي العادية وهذا التحكيم يكون من ارادة اطراف النزاع انفسهم (اطراف النزاع يطلبون محكم يحل النزاع بينهم بدون ما يتدخل القضاء في حلها)

بالنسبة للقاضي :

عدم جواز مباشره التحكيم ك اصل عام لأنه القاضي وجب عليه اعطاء كامل وقته لوظيفته ومباشره التحكيم دون اذن من مجلس القضاة الأعلى يعرضه للمسائلة التأديبية واستثناء يمارس التحكيم دون اذن اذا احد الخصوم من اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة

اذا التحكيم ممنوع على القاضي الا اذا

١- أذن له من قبل مجلس القضاة سواء كان التحكيم بمقابل او بدون مقابل سواء كان نزاع مطروح على القضاء او غير مطروح . . اذا خالف القاضي هذا الحظر يتعرض للمساءلة التأديبية ولا يؤذي ذلك الى بطلان حكم التحكيم

٢- كان احد الخصوم اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة

عدم جواز مباشره الوكالة ك اصل عام لأنه اذا باشر القاضي وكالته لا أحد الخصوم امام قاضي أخر من الممكن ان يجامله القاضي الذي امامه لاعتبارات الزمالة لذا لا يجوز للقاضي او اعضاء النيابة ولا حتى العاملين في المحاكم (الموظفين) يكونون وكلاء عن الخصوم حتى لو كانت الدعوى مقامه امام دائرة غير دائرتهم يكون العمل باطل ف اذا خالف القاضي هذا الحظر يكون عمله باطل بطلان مطلق متعلق بالنظام العام لأنه مقرر لمصلحه العامة بالتالي يجوز ان يتمسك بالبطلان حتى الغير الذي ليس له مصلحه ويجوز التمسك بالبطلان من الخصم ذاته الذي تسبب فيه ولا يزول حتى لو تنازل عنه صراحه او ضمني

و لكن استثناء يجوز

١- اذا كان القاضي او اعضاء النيابة او العاملين ممثلا قانونيًا لأحد الخصوم ك ان يكون ولي او وصي عليه او قيم

٢- كان احد الخصوم زوجته أو احد اصوله أو فروعه للدرجة الثانية

الالتزامات المهنية المفروضة على القضاة

عدم جواز جلوس القاضي في دائرة واحده بينه وبين احد القضاة فيها او ممثل نيابة او مدافع عن احد الخصوم صلة قرابه او مصاهره للدرجة الرابعة وألا كان الحكم باطل بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام

ويجب ان يتنحى (دائرة قضائية يتناقش فيها القضاة على احد المنازعات وبينهم وبين بعض الاشخاص صلة قرابه حتى الدرجة الرابعة مايصير لأنه من الممكن ان يسند رأيه الى رأي قريبه)

حقوق القضاة : (قراءه) هذا المعني فيهم والشرح الزايد بالكتاب من ٧٣ الى ٧٧

١- حق القضاة في مخاطبتهم بالتوقير الازم : ولا يعتبر نقد الأحكام القضائية نقد علمي او التعليق عليها اخلالاً بمقام القاضي لأنه يستهدف النظام العام (لما ننتقد حكم النقد يكون موجهه للحكم الي اصدره القاضي مو للقاضي نفسه)

٢- حق القاضي في الأمر بالقبض على من تقع منه جريمة في اثناء الجلسة وحقهم في توقيع الجزاء على من يخل بنظام الجلسة

٣- لرئيس الجلسة ان يُخرج من قاعة الجلسة من اخل بنظامها فأن لم يخرج كان للمحكمة ان تحكم بحبسه ٢٤ ساعه او غرامه ٢٠دك ويكون حكمها نهائية ولكن يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذي تصدره

٤- حق القضاة في فرض غرامه او جزاء إجرائي لاحترام أوامرهم : مثلاً اذا أمرت المحكمة ب احضار سند او القيام ب اجراء معين وتخلف الخصم عن احضاره يجوز ان تحكم عليه المحكمة بغرامه لا تقل عن ٢٠دك ولا تزيد عن ١٠٠دك ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقه ولكن يجوز للمحكمة ان تنهي ما عليه من غرامه كلها او بعضها اذا ابدى عذراً مقبولاً ويجوز لها ان توقف الدعوى مدة لا تتجاوز ٣ اشهر ما لم يعترض المدعي عليه ان كان حاضراً (اذا كان حاضر واعترض على وقف الدعوى يُسمع لكلامه)

٥- حقوق القضاة المالية من حيث المرتب والمعاش : يستحق القاضي معاشاً اذا انتهت خدمته ويستحق المعاش حتى لو استقال ولا يخفض معاشه ابداً حتى ولو كان القاضي تحت التحقيق

٦- عدم جواز النقل والندب والإعارة الا في الأحوال وكيفيه التي حددها قانون تنظيم القضاء :
مستشاري محكمة التمييز والاستئناف عدم جواز نقلهم للنيابة العامة إلا برضائهم
يجوز ندب القضاء سواء ندب خارجي او ندب داخلي ويكون الندب مؤقت

٧- الترقية : تتم ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى على اساس الأقدمية مع الأهلية ويستحقها القاضي اذا استوفى المدة المنصوص عليها في القانون وتكون الترقية الى الدرجة التالية مباشره ويشترط حصول المترقي على تقريرين متتالين لا تقل درجه كفايته فيهما عن فوق المتوسط ويجوز تخطي القاضي في الترقية اذا وجه له لوم او تنبيه كتابي او لم يجتز الدورات التدريبية بالشروط المذكورة

٨- الإجازة : اذا قام القاضي بعمل خلال العطلة فيرخص له بإجازة غيرها وتستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في نظر المستعجل من القضايا اثناء العطلة القضائية

٩- الاستقالة : للقاضي او عضو النيابة الحق في ان يستقيل لأي سبب كان وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها واستثناء عن باقي الموظفين لا يترتب على استقالة القاضي او عضو النيابة خفض المعاش او المكافأة

هناك بعض الضمانات الأساسية للوظيفة القضائية (من اجل ان يؤدي القاضي مهمته بشكل صحيح يجب ان يتوافر فيه ثلاثة شروط وهم : (الحياد ، الاستقلال ، الكفاءة)

(المشرع عطى القاضي مميزات يتميز فيها وبنفس الوقت شدد عليه تشديدات مو موجوده الا بوظيفة التقاضي عشان يحقق كل المبادئ الأساسية واهمها الحياد . . بصوره مو مباشره منع القاضي من زيادة نشاطه الاجتماعي وتواجده بكل مكان لأنه اذا زاد وزادت معارفه راح يكون يعرف ناس واجد سواء ناس محبين له او اعداء له وهذا راح يخليه قاضي غير محايد ويؤثر ب صلاحيته ك قاضي اذا صارت عنده دعوى وأحد الخصوم بينه وبين القاضي محبه او كرهه بسبب نشاطه الاجتماعي الكويت صغيره واذا زاد بنشاطه بيعرف اغلب الكويت سواء معرفة محبه او كره بالتالي بيأثر بصلاحيته وبنشوف شنو يعني التأثير على الصلاحية بالدرس القادم)

ضمانات الوظيفة القضائية (الكفاءة)

تتمثل فيما سبق من نظام تعين القضاة حيث استبعد نظام الانتخاب ونظام المسابقة اختار نظام التعين وتتمثل ايضاً بالشروط الازمه لشغل وظيفة القضاة وهذا ما يضمن لنا للوصل الى القاضي الكفء

ضمانات الوظيفة القضائية (الاستقلال)

(بمعنى القاضي ماله شغل بالسلطة التنفيذية ويكون احكامه بناء على ضميره والقانون فقط وما يتأثر اي تأثير من السلطة التنفيذية)

يقصد في استقلال القضاة ان يكون مستقلاً عن السلطة التنفيذية التي عينته أي لا يكون هناك سلطه على القاضي في تكوين رأيه القضائي ف يكون رأيه بناء على القانون وضميره فقط . .

هناك مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل فالقاضي لا يعزل اما ان تلومه أو تعزله لأسباب معينه تختلف عن عزل الموظف العادي ولا يكون العزل الا بعد دعوى تأديبيه يقدم به مجلس القضاء الأعلى

(مو معناه هذا ان القاضي ما يعزل نهائيا .. المقصود اهني ان الموظف العادي اذا بيعزلونه يعزلونه بواسطة قرار وخلصنا اما القاضي لا يعزل بالطريق العادي (القرار) فالقاضي لا يعزل نهائيا ألا بالطريق الذي رسمه القانون .. وهو عن طريق اجراءات المحكمة التأديبية)

اذا : هذا المبدأ لا يعني عدم قابلية القضاة للعزل نهائيا وانما عدم قابليتهم لطريق العزل العادي "القرار" ف لا يعزل ألا بالطريق الذي رسمه القانون ووفق اجراءات المحكمة التأديبية وتبرز اهمية هذا المبدأ عندما يحكم القاضي لا يخاف ان يتم عزله بتالي نضمن حياده وموضعيته ، يتمتع بهذا المبدأ جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة ألا وكيل نيابة ج

يمكن عزل القاضي ووقفه وفصله ونقله دون رضاهم في حال ارتكاب القاضي جريمة او مخالفه تأديبيه

١- لا يجوز اقامة دعوى جزائية على القاضي الا بأذن المجلس الأعلى للقضاء ويطلب من النائب العام ولكن استثناء : يجوز في حالة الجريمة المشهودة يتم ألقاء القبض عليه وبعدها يتم ابلاغ مجلس القضاء الأعلى خلال ٢٤ ساعه

٢- النيابة العامة فقط اللي تتولى التحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من القاضي او عليه او المحكمة الجزائية اذا كانت هي التي تنظر في الدعوى

٣- عند القبض على القاضي يوقف عن العمل اثناء التحقيق معه وخلال فترة القبض عليه لا يجوز الانقاص من معاشه لا يجوز ابداً (قولا واحدا) انقاص راتبه حفاظاً على ماله لا يحرم القاضي من مرتبة بسبب الوقف

أيضا حرص المشرع على استقلال القاضي وعدم التأثير عليه من الرأي العام اي عدم التأثير عليه من الناس سواء كان تأثير لصالح احد الخصوم او ضده سواء بالواسطة او بالطلب او بالتهديد يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز السنتين وغرامه لا تتجاوز ١٥٠دك او بإحداهما بشرط ان يكون سيئ القصد ونفس العقوبة على الي يشك في نزاهة القاضي

قد يقع التأثير على القاضي اما من

جانب الدولة (السلطة التنفيذية)
الخصوم انفسهم
الرأي العام

ضمانات استقلال القاضي في مواجهة السلطة التنفيذية

١- وجود المجلس الأعلى للقضاء.

توظيف القضاة يتم بالتعيين "بمرسوم" بالتالي.
السلطة التنفيذية لها دور في تعيين القضاة وترقيتهم
ف اذا كان لها السلطة التامة والانفراد التام في تعينهم
وترقيتهم سيكون فيه مساس باستقلال القضاة ف من رأي
الممكن ان تستخدم السلطة التنفيذية سلطتها في التعيين
والترقية من اجل التأثير على القضاة واحكامهم
من اجل ذلك تم انشاء المجلس الأعلى للقضاة ليكون
له الرأي الأول في شؤون القضاة

٢- اختصاصات مجلس القضاء الأعلى

هناك نوعان من الاختصاص
١- يتعين فيه ضرورة اخذ رأيه قبل اتخاذ الاجراء

٢- يتطلب القانون موافقته وليس مجرد اخذ

٣- عدم قابلة القضاة للعزل تم شرحه

٤- وجود نظام خاص للتأديب

اذا القاضي اخطأ شلون طريقة تأديب القاضي ؟

اذا اخطأ في تفسير القانون او تقويم الوقائع لا يعتبر خطا ولا يتم تأديبه
اذا كان خطأ القاضي كان يسير ينبه القاضي من أجله ويكون اما شفوي او كتابي
ويجب ان يسمع كلام القاضي قبل التنبيه ويصدر من رئيس المحكمة بناء على طلب الجمعية العامة للمحكمة او من تلقاء نفسه ويبلغ صوره التنبيه لوزير العدل
اذا كان خطأ القاضي جسيم او كرر الخطأ اليسير رغم التنبيه يحال لمجلس التأديب الذي يوقع عليه عقوبتين فقط ١- اللوم ٢- العزل من القضاة .

٥- تولي الجمعيات العامة للمحاكم الأمور الداخلية بها

٦- وجود نظام خاص للتظلمات والطعون في القرارات الخاصة بشؤون القضاة

٧- استقلال القضاة في مواجهه الراي العام (الناس)
اي شخص يقوم بالتأثير على القاضي سواء كان يتوسط عشان يضر احد الخصوم او عشان مصلحة احد الخصوم بطريق التوصية او الطلب او الرجاء او التهديد عشان القاضي يتخذ اجراءات مخالفه للقانون او يمتنع عن اتخاذها يحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامه لا تتجاوز ١٥٠ دك او بإحدى هاتين العقوبتين بشرط ان يكون سيئ النية
حتى لو تم بالتشكيك في نزاهته سواء بالصحف او الإذاعة او التلفاز او طرق التمثيل يعاقب بنفس العقوبة . . م ١٤٦ و١٤٧ جزاء

٨- عدم وجود نظام مخاصمة القضاة في القانون الكويتي

اذا الضمانات المتعلقة بشخص القاضي تتمثل في

١- وظيفته حيث ان لا يجوز عزل القاضي الا بناء على مجلس تأديبي ومن خلال مجلس القضاة الاعلى (القضاة واعضاء النيابة ماعدا وكيل نيابة ج يجوز)

٢- ماله حيث ان لا يجوز ايقاف مرتبه حتى مع وقفه عن العمل عندما يكون تحت التحقيق (منطقي عشان مايتجهه للرشوة او السرقة)

٣- لشخصه حيث ان لا يجوز تفتيش القاضي أو القبض عليه الا بأذن من مجلس القضاء الاعلى استثناء في حالة الجريمة المشهودة .

أما الضمانات المتعلقة بصفته الوظيفية تتمثل في

١- الحياد حيث ان لا يميل لأي طرف في النزاع ولا تربطه اي صله بأطراف النزاع او موضوعه

٢- الاستقلال حيث ان لا يخضع لاي سلطه رئاسيه سوى ضميره والقانون وتكون الحرية له في تكوين رأيه القضائي

٣- الموضوعية حيث ان قدرة القاضي في الفصل وموازنة الأمور

ضمانات الوظيفة القضائية (الحياد) من هذا الدرس يكون محل اسأله ..

بمعنى يتجرد من عدم الميل لطرف على حساب طرف أخر من المتخاصمين ويطبق القانون التطبيق السليم الصحيح بشكل موضوعي بحيث لا يكون عليه سلطان سواء ضميره والقانون الذي يطبقه

حفاظًا على الوظيفة القضائية وحتى لا يكون هناك مساس في المرفق القضائي اوجد المشرع مراتب لحياد القاضي تتمثل في :

عدم الصلاحية مطلقه. أي لا يصلح نهائيًا ان يفصل في هذه القضية (ماده ١٠٢ في قانون المرافعات)
عدم الصلاحية النسبية. يتوقف الامر على إرادة الخصوم (ماده ١٠٤ في قانون المرافعات
التنحي الجانبي اختياري. فهو اختياري من قبل القاضي (ماده ١٠٥ في قانون المرافعات)

عدم صلاحيه مطلقه أو التنحي الوجوبي م ١٠٢ : علاقة القاضي بموضوع النزاع او أطرافه علاقه قويه

هذه الحالات وردت على سبيل الحصر اي لا يجوز ان نتوسع فيها اذا توافرت احدى هذه الحالات المشرع نفسه يقول للقاضي انت غير محايد اي المشرع يفترض عدم حياد القاضي ، هذه الحالات يطلق عليها عدم صلاحيه مطلقه "نهائيا لا يصح للقاضي ان يحكم بها" او يطلق عليها التنحي الوجوبي يجب على القاضي من تلقاء نفسه ان يتنحى لأنه اذا لم يتنحى وقام بالفصل في هذه القضية مع توافر هذه الحالات يكون حكمه باطل بطلان مطلق سواء رضي الخصوم بالحكم ام لم يرضوا لأنه هذا متعلق بالنظام العام
تكون عدم صلاحيه القاضي مطلقه بقوة القانون فهي قرينه قانونيه قاطعه لا تقبل اثبات العكس حيث ان المشرع افترض عدم حياد القاضي حتى ولو كان محايد في الواقع مثلا قاضي حكم بالإعدام على ولده هني القاضي محايد وحكمه حكم محايد اكيد محد يحكم على ولده بالإعدام لكن القانون لا يقبل حياد القاضي في هذه الحالات ويفترض عدم حياده حتى ولو كان محايد فعلاً .. يكون حكم القاضي في هذه الحالات باطلاً طالما تم التمسك ببطلان الحكم امام محكمة الطعن حتى لو لم يكن احد الخصوم قد طلب رد القاضي قبل قفل باب المرافعة ف اي عمل يجريه القاضي يقع باطلاً حتى ولو تم باتفاق الخصوم

عدم الصلاحية المطلقة لا تخرج عن ثلاثة أسباب

١- صلة مودة ٢- صلة كراهية ٣- صلة موضوع النزاع

•صلة المودة

قبل ما نبدي شرح الي يبي يعرف الفرق بين الى الدرجة الثانية او الى الدرجة الرابعة بالنسبة الى القرابة

الدرجة	القرابة
الأولى	الأب والأم والابن والابنة
الثانية	الجد والجدة والحفيد والحفيدة والأخ والأخت
الثالثة	الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد الأخ وأولاد الاخت
الرابعة	أولاد الأعمام وأولاد الأخوال ذكر او انثى

اما بالنسبة الى المصاهرة تحسب درجة قرابة النسب بالنسبة للزوج وتكون هي نفسها درجة قرابة المصاهرة بالنسبة لزوجه ، مثال أخو الزوجة هو قريب لها من الدرجة الثانية نسبا وقريب لزوجها من الدرجة الثانية مصاهرة (توضيح بس عشان نعرف الحالات بالنسبة للخصوم)

- الحالة الأولى : أن يكون القاضي زوجًا لأحد الخصوم او قريبًا او صهرًا الى الدرجة الرابعة سواء كانت المصاهرة قائمه ام انقضت بسبب الوفاة او الطلاق لأنه روابط المصاهرة تمتد حتى بعد الوفاة والنص كان عام ما حدد اذا مصاهره قائمه او منتهيه

أو اذا كان بين القاضي وبين احد قضاة الدائرة صلة قرابه او مصاهره للدرجة الرابعة (القاضي واللي يمه ولده او ولد عمه طبيعي راح يأثرون على بعض الولد ما راح يخالف رأي ابوه وعيال العم يتفقون ويصيرون ضد القاضي الأخر ف راح يأثر على الحكم الصادر)

أو كان القاضي بينه وبين ممثل النيابة او المدافع عن احد الخصوم "محامي مثلاً" صلة قرابه او مصاهره للدرجة الثانية وليست الرابعة نركز في البداية كان بين القاضي وأحد الخصوم توصل للدرجة الرابعة اما هني بين القاضي ومدافع احد الخصوم او ممثل النيابة تكون للدرجة الثانية

أو كان القاضي خصمًا وحكمًا في ذات الوقت مثال : لما يُطلب خصم رد القاضي ويشترك القاضي نفسه الي تم طلب رده بالهيئة الي راح تفصل بالرد (مايصير قاضي يفصل في موضوع رد نفسه ك قاضي !) يكون حكمه منعدم اساسا مو بس باطل ويجوز رفع دعوى اصليه ببطلانه . .

- الحالة الثانية : اذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية بمعنى كان القاضي وكيلا ب اعمال الخصم الخصوصية ف اذا كان العمل ليس خاصًا لا تتحقق هذه الحالة ولا يكفي ان تكون الوكالة لعمل خاص واحد بس يجب ان تتعدد الاعمال لأنه النص لم ذكر عمل انما اعمال ،
- او وصي عليه او قيم او مظنونيه وراثته له : بمعنى نظن مو متأكدين ان اذا مات هذا الخصم القاضي راح يرثه (القاضي يرث الخصم مو الخصم يرث القاضي) لذلك يكون القاضي غير صالح لان له مصلحة في كسب مودة هذا القريب واسترضائه حتى لا يحرمه من الميراث

- أو كان القاضي زوجا لوصي او قيم احد الخصوم يعني زوجة القاضي كانت وصي لأحد الخصوم

أو كانت له قرابه او مصاهره للدرجة الرابعة ب وصي او قيم لأحد الخصوم مثلا ولد عم القاضي وصي لأحد الخصوم (:

او بأحد اعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة او أحد مديريها (القاضي يشوف قضيه احد اطرافها شركه وهذي الشركة احد الاعضاء فيها مثلاً ولد عم القاضي طبعا ما يكون محايد) وكان لهذا العضو او المدير مصلحه شخصيه في الدعوى هنا قيدها المشرع أشترط ان يكون لهذا العضو مصلحه شخصيه بحيث اذا كان عضو وماله مصلحه شخصيه ما تتوافر هذي الحالة .

- صلة كراهية :

- الحالة الأولى : حاله وجود خصومه قائمه بين القاضي وأحد الخصوم او بين زوجته وأحد الخصوم

او خصومه بين القاضي أو زوجته مع زوجة احد الخصوم

بمعنى خصومه بين

القاضي × احد الخصوم
زوجة القاضي x احد الخصوم
القاضي x زوجة أحد الخصوم
زوجة القاضي x زوجة احد الخصوم

بشرط ان تكون الخصومة قائمه وسابقه على نظر الدعوى التي ينظرها القاضي يعني بدأت الخصومة من قبل ولازالت مستمرة الى الآن ف اذا انتهت الخصومة انتهى معاها توافر هذه الحالة . " رأي الكاتب غير حيث يرى ان عدم الصلاحية المطلقة يكون قائمًا حتى بعد انتهاء الخصومة فعلاً قبل إقامه الدعوى

لأنه العله وهي الكراهية لاتزال قائمه "

النص هنا لم يحدد خصومه معينه ف يندرج فيها كل انواع المخاصمة من مخاصمه قضائية "محاكم "

مخاصمه أداريه " شكوى" مخاصمه اجتماعيه أو سياسيه الي يكون ، بشرط ان تكون سابقه وقائمه . .

(اي خصومه تواجهكم بين القاضي وزوجته مع احد الخصوم او مع زوجة احد الخصوم وكانت قائمه مستمرة وسابقه تتوافر هذي الحالة)

- **الحالة الثانية : اذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغًا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى التي توقف بقوة القانون وتعين عليه ان يتنحى عن نظرها فأن لم يتنحى وأستمر في نظر القضية كان حكمه باطل لعدم صلاحيته** بمجرد ما يقدم القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو يقدم بلاغ ضده لجهة الاختصاص يصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى .

هذي النقطة مرتبطة بدرس عدم الصلاحية النسبية بس مثال د مساعد ممكن يساعد بفهمها مبدئيا لين نوصل ل درس عدم الصلاحية النسبية

خصوم محمد وخالد ومحمد صبي يشتغل عند القاضي بالمزرعة

فهل القاضي بيكون محايد بين محمد وخالد؟

يستطيع خصم الصبي محمد طلب رد القاضي "تغير القاضي" لأنه يشك في حياده بوجود شخص يشتغل عنده

بالحالة هذي تنعقد جلسة ثانيه تناقش طلب الرد ويكون الخصوم فيها (خالد طالب الرد والقاضي) بالحالة هذي صارت عندنا دعوتين الدعوى الأولى (محمد وخالد) والدعوى الثانية (خالد طالب الرد والقاضي الي كان يفصل بالقضية الأولى) الأثر المترتب ل طلب الرد "مهم جداً" توقف الخصومة في الدعوى الأولى لحين الفصل بالدعوى الثانية

هل القاضي فعلاً غير محايد مثل ما افترض خصم الصبي خالد؟ ام القاضي محايد ولا مانع من فصله بالنزاع؟

اذا كان الحكم صادر لمصلحة الخصم يعتبر القاضي غير محايد ولا يصلح للنظر في المنازعة بين محمد وخالد

اذا كان الحكم صادر لمصحة القاضي يتولد حق للقاضي في طلب تعويض من طالب الرد من "خالد"

هنا بمجرد ما يرفع القاضي طلب تعويض يصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى عدم صلاحيه مطلقه لأنه اصبح خصومه قائمه بين القاضي وطالب الرد . .

- صلة موضوع النزاع :

- الحالة الأولى : اذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب "لم يحدد درجة القرابة"

أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيا أو قيمًا عليه مصلحه في الدعوى القائمة وليسوا اطراف فيها لأنه لو كانوا اطراف كنا بصدد الحالة الأولى او الثانية من حالات المودة .

بمعنى احد اقارب القاضي له مصلحه في الدعوى هذه او مثلاً القاضي وكيل عن خالد او وصي عليه أو قيم عليه وخالد له مصلحه في الدعوى هنا لا يصلح لنظر الدعوى ولم يحدد المشرع حجم المصلحة اهم شي يكون له مصلحه ولم يحدد ايضا ان تكون المصلحة قائمه ف يجوز ولو قامت بعد الدعوى وعلمها القاضي ويستفيد الخصم من الحكم الذي سيصدر (قضيه أحد اطرافها شركه و خالد عضو او مساهم في هذه الشركة المختصمة وله مصلحه في الحكم الذي سيصدر هنا يصبح القاضي غير صالح للنظر في الدعوى بشرط علمه بأن حكمه سيفيد أحد ممن ذكرهم المشرع فلو كان القاضي غير عالم بأن احد من هؤلاء سيستفيد لا يمكن القول ب ان القاضي فقد حياده.

- الحالة الثانية : اذا كان القاضي افتى او ترافع عن احد الخصوم في الدعوى او كتب فيها حتى لو كان قبل اشتغاله بالقضاء

او كان قد سبق له نظرها قاضيا: قاضي في أول درجه مرت عليه دعوى بين خالد ومحمد بعد ما فصل فيها بأول درجه اصبح القاضي مستشار في الاستئناف تم الطعن ووصلت اليه نفس الدعوى في الاستئناف هنا كون رأيه من قبل ك قاضي فلا يصح له النظر في الدعوى مرة اخرى ك مستشار في محكمه الاستئناف او ك قاضي في محكمه اخرى لأنه سيتمسك برأيه السابق (طبيعي ما يغير رأيه اللي كونه أول مره)

أو سبق نظرها خبيراً: كان يداوم في إدارة القضاة وعطى رأي خبره في دعوى معينه وبعدين اصبح قاضي وأمامه نفس الدعوى الي عطى رأي خبره فيها ف لا يصح

أو سبق نطرها محكماً : التحكيم ك وسيله بديله يجوز الطعن بحكم التحكيم في حالات معينه لاحقًا ف اذا اصبح من حكم في الدعوى قاضي وامامه نفس القضية الذي كان محكما فيها لا يصح له النظر فيها

او كان قد أدى شهادة فيها : قال شهاده في قضيه معينه ثم اصبحت امامه ك قاضي ف لا يصلح له الفصل فيها

وسبب في عدم صلاحية القاضي في هذه الحالات انه سبق واتصل بموضوع القضية وكون فيها رأيه وذهنه ليس خاليًا عن موضوعها ف اذا عرضت عليه فإنه سيتمسك برأيه السابق ولن يحيد عنه

عشان تتوافر هالحاله يجب ان تكون ذات القضية السابقة بذات الخصوم وذات الأدلة والأسانيد بمعنى تكون الخصومة المطروحة تابعه للخصومة السابقة وعائده إليها

حالات يجوز فيها نظر القاضي للموضوع وفصله فيه وتستبعد من تطبيق عدم الصلاحية : (يجوز للقاضي الفصل فيها)

١- اذا صدر القاضي حكم بعدم الاختصاص دون ان يتطرق للموضوع يكون صالح لنظر الدعوى ان طعن عليها أمامه او عادت إليه (لأنه القاضي ما كون رأي في الدعوى ولم ينظر إليها انما دفع بعدم الاختصاص فقط)

٢- اذا حكم القاضي في دعوى ما حكم مستعجل او تمهيدي مثال ندب خبير أو سماع شاهد ف يجوز له القضاء في ذات الدعوى موضوعيًا حيث يكون صالح للحكم فيها

٣- اذا حكم القاضي بدعوى النفقة لزوجه ثم اصبحت امامه بدعوى طلاق ف يجوز له الحكم فيها (الموضوع أختلف)

٤- اذا صدر القاضي حكم بموضوع الدعوى سواء حكم كلي او جزئي هنا يجب التفريق اذا كان الحكم اجرائي ام لا

اذا كان الحكم ابداء رأي ووجهه نظره لا يجوز له النظر في الدعوى عندما يتم الطعن فيها بالاستئناف لأنه كون رأيه فيها بالحكم سواء كلي او جزئي

اما اذا حكم ب أمور إجرائية مثال التأجيل أو سماع شاهد ف انه لا يكون قد ابدى رأيًا ولا يكون سببًا لعدم صلاحيته

و اذا نطق الحكم فقط دون ان يشترك في المداولة امام محكمة اول درجه فأنه لم يكون رأيه الخاص ومن ثم لا يفقد صلاحيته بالتالي يجوز له النظر في الدعوى عندما يتم الطعن فيها بالاستئناف اذا اصبح عضوًا في الهيئة التي تنظر بالاستئناف لأنه لم يكون رأيه فيها

بديهي ان عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى يفترض عدم وجود نص خاص يعطيه هذه الصلاحية بمعنى لو وجد نص خاص يعطي القاضي صلاحية نظر الدعوى قد نظر اليها سابقًا ف يجوز كما هو الحال في ألتماس إعادة النظر سيتم بيانه لاحقًا

اذا توافرت احدى هذه الحالات ماذا يحدث للحكم الصادر؟
أثر تحقق حالة عدم الصلاحية :

اذا تحققت إحدى حالات عدم الصلاحية المطلقة كان الحكم باطل بطلان متعلق بالنظام العام بمعنى لا يجوز الاتفاق على خلافه اي لا يستطيع الخصوم الاتفاق على جعل القاضي يفصل في نزاع توافرت فيه إحدى هذه الحالات ولا يزول بالتنازل عنه يتم التمسك ببطلان الحكم عن طريق الطعن فيه بالطريق الممكن ولا يسقط الحق في الطعن بصدور الحكم أو قفل باب المرافعة "على عكس طلب الرد في عدم الصلاحية النسبية- ولا يتصور ان تقضي به محكمة اول درجه من تلقاء نفسها وهي السبب في بطلان الحكم

ميعاد الطعن :

١- رأي د مساعد : يجب التمسك بالبطلان خلال مواعيد الطعن ف ان فات ميعاد الطعن ولم يتم الطعن فيه يتحصن الحكم ويصبح صحيحاً

٢- رأي د عزمي -رحمه الله- : يجب التمسك بالبطلان ف ان فات ميعاد الطعن يمكن رفع دعوى أصليه ضد الحكم الصادر في حالات عدم الصلاحية المطلقة على أساس انعدامه أي قبول دعوى البطلان اذا فات ميعاد الطعن

ملاحظه : اذا كان ميعاد الطعن لا يزال مفتوحاً يجب اللجوء الى طريق الطعن فقط ولا تكون دعوى البطلان الأصلية مقبولة ألا بعد فوات ميعاد الطعن

هناك قاعده في محكمة التميز لا يجوز الطعن في احكامها أبداً لأنها استنفدت كل طرق الطعن وتكون احكامها باتة

ولكن هناك استثناء واحد فقط يجوز فيه طلب التماس اعادة النظر وليس الطعن : اذا كان في احدى دوائر التميز "المستشارين فيها" توافرت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية المطلقة جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة النظر امام دائرة تمييز أخرى لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان اي المستشار الذي توافرت فيه إحدى حالات عدم صلاحيه مطلقه وهذا هو الاستثناء ل محكمه التمييز . (يُطلب اعادة النظر وليس الطعن)

عدم صلاحيه نسبيه بناء على طلب الخصوم (الرد) م ١٠٤ : علاقة القاضي بموضوع النزاع او أطرافه علاقه متوسطه

المشرع هنا يفترض في هذه الحالات حياد القاضي ولكن احد الخصوم يرى عكس ذلك اي ان احد الخصوم يدعي ان هذا القاضي غير محايد فالمشرع اوجد له بعض الحالات يستطيع فيها طلب يسمى ب طلب رد القاضي يقدم إلى المحكمة لاستبدال هذا القاضي ب قاضي أخر بشرط ان يتم وفق للمواعيد والإجراءات المحددة

اذا وجدت الحالة وطلب الخصم رد القاضي طبقًا للإجراءات ومع ذلك استمر في نظر القضية على الرغم من عدم الفصل في طلب الرد كان حكمه باطلاً

اما اذا لم يقدم طلب بالرد قبل قفل باب المرافعة وصدر الحكم كان صحيحاً ولا يستطيع الخصم في هذه الحالة الطعن على الحكم بالبطلان استناداً الى وجود سبب من اسباب الرد

لا يصح التمسك بأسباب الرد ك اسباب للطعن على الحكم لأنها تسقط بقفل باب المرافعة دون تقديمها قبل صدور الحكم

- صلة المودة : على سبيل المثال وليس الحصر

- اذا كان أحد الخصوم يعمل عند القاضي مثلاً خادم ، بواب ، طباخ ، سائق ، حارس . . إلخ

أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلته بمعنى أكل القاضي مع الخصم في منزل واحد او في مكان عام ويشترط الاعتياد (معتادين يقعدون مع بعض بالشاليه بالمزرعة بالزوارة كل اسبوع جذي يعني اعتياد يصنع مودة مو صدفه)

بمعنى لو أكل القاضي مع احد الخصوم مره او اكثر في حفل عام أو قبيل الصدفة ف ذلك لا يصلح سببا للرد

أو كان القاضي اعتاد مساكنة أحد الخصوم بمعنى الاشتراك في السكن ولكن هذا غير قائم فعليًا في الكويت لذلك قصد المشرع بالمساكنة هو المجاورة لأنه لو سكن القاضي مده طويله بجوار الخصم فانه توجد صلة مودة بلا شك

اما مجرد السكن في بنايه واحده دون الجوار لا يحقق المعنى الذي يقصده النص (مثلا القاضي ساكن بالدور السابع والخصم بالدور الثاني هنا لا توجد مجاوره)

أو كان قد تلقى من الخصم هديه قبيل رفع الدعوى او بعد رفع الدعوى ويقصد بالهدية الحقيقة ذات معنى ولا يعتد بالهدايا تافهة القيمة التي تقدم لأطفال القاضي مثلاً . . بشرط ان يقبلها القاضي لكي تكون سببا للرد لكن ان لم يقبلها القاضي ورفضها لا تكون سببًا للرد لأنه القانون اشترط التلقي ويكون التلقي سواء من القاضي او زوجته او أولاده .

يقصد تلقي الهديه قبيل رفع الدعوى او بعد رفع الدعوى ولا مشكله في تلقي الهديه بعد انتهاء الدعوى ولكن من أخلاقيات القضاة عدم قبول الهدايا .

- صلة الكراهية : على سبيل المثال وليس الحصر

- الحالة الأولى : اذا جُدت للقاضي او لزوجته خصومه مع أحد الخصوم او زوجة أحد الخصوم . . وكان بعد قيام الدعوى المطروحة التي ينظرها القاضي . . مالم تكن هذه الخصومة قد اقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة

بمعنى ان تكون الخصومة قد استجدت بعد رفع الدعوى لأنه اذا كانت الخصومة سابقه قبل رفع الدعوى كان ذلك عدم صلاحية مطلقة وليس نسبيه ،

ولا يعتد بالخصومة التي تنشأ بين القاضي ووكيل الخصم مثال لا يعتد بالخصومة اذا كانت بين القاضي ومحامي الخصم لأنه المحامي مجرد ممثل عن الخصم والحكم الذي سيصدره القاضي سيكون للخصم وليس للمحامي "الوكيل"

والخصومة لا تقتصر على الخصومة القضائية ف يعتد بالخصومة أيا كانت سواء قضائية او اجتماعيه او اداريه

ويشترط لتوافر هذه الحالة ألا تكون الخصومة قد اقيمت بقصد رد القاضي بمعنى لو قصد الخصم مخاصمة القاضي بعد رفع الدعوى لأجل طلب رده وتبديله ب قاضي أخر لا تتوافر هذه الحالة .

- الحالة الثانية : اذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد خصومه قائمه أمام القضاة مع احد الخصوم في الدعوى او زوجة أحد الخصوم ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بقصد رد القاضي

هنا في الحالة هذي اشترط المشرع أمران :

١- خصومه قضائية فقط اي خصومه تنظر امام القضاة مستعبد الخصومات الأخرى -بعكس الخصومات السابقة-

٢- ان يكون لمطلقة القاضي ولد منه "ولد أو بنت" وأن يكون الولد حيًا

و اذا كان لأحد اقارب القاضي أو أصهاره على عمود النسب خصومه قائمه أمام القضاء مع احد الخصوم في الدعوى او زوجة احد الخصوم ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت بقصد رد القاضي

يقصد بالأقارب او الأصهار على عمود النسب .. أب القاضي وأبنه وأبن زوجته وزوجة ابنه ووالد زوجته ووالدة زوجته وأن علوا أو سفلوا

- اشترط المشرع على ان تكون هذه الخصومة "في المثاليين" أمام القضاء -

الضابط العام : وجود صلة عداوة أو مودة مع أحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعة القاضي الحكم بغير ميل الى احد الخصوم .. وضع هذا الضابط لتوسعة نطاق ما ذكر في المادة السابقة من حالات المودة و الكراهية حيث ان هناك حالات مودة ك صديق مقرب جدًا للقاضي ولا يحمل اي صلة قرابه او مصاهره له ف يكون هذا النص واسع ليشمله وايضًا حالات كره ك عدو القاضي "يجب ان تكون عداوة و خصومه شخصيه بالقاضي فقط ولا يعتد عندما تكون مع قريب او شقيق له" الذي لا يحمل اي صلة قرابه او مصاهره عالجه هذا النص ف اكتفى بأي سبب للمودة او الكراهية وجعلها سبب ل رد القاضي بشرط الا تكون قد اقتلعت من أجل

رد القاضي ك من يخل بنظام الجلسة عمداً ليستفز القاضي حتى تقوم بينهم خصومه ويطلب رده ولا يعتد بالجزاء الإجرائي على الخصم كالغرامة او الوقف ف لا تعتد ل طلب رد القاضي

صلة موضوع النزاع :

- اذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثله للدعوى التي ينظرها القاضي ويقتصر فقط على القاضي وزوجته ولا يمتد الى الأقارب والأصهار . . يقصد بالدعوى المماثلة الي تثير نفس المبادئ القانونية اللازمة ولا يشترط ان يكون تطابق كامل والسبب في رد القاضي في هذه الحالة ان القاضي سيميل الى الحكم الذي يريد ان يصدر في حقه او حق زوجته في القضية المماثلة ويستخدم حكمه ك حجه في الدفاع امام القضية المماثلة له

مثال : لنفترض ان القاضي رفع دعوى تحايل على شركة باء لتحايلها عليه في عقار ما

وفي ذات الوقت وصلته دعوى قضائية على نفس الشركة باء من اجل تحايلها ، هنا القاضي سوف يضع نفسه مكان الخصم الذي امانه ويميل الى إصدار الحكم الذي يريد ان يصدر في حق نفسه بالتالي سوف يفقد حياده . .

يشترط ان تكون القضيتان معاصرتان لبعضهما اي الأثنان منظورين أمام القضاة

ف اذا كانت قضية القاضي او زوجته المماثلة قد انتهت بصدور حكم فيها حتى ولو كان يتعلق بالإجراءات وأصبح الحكم بات بحيث لا يجوز طرح القضية مره اخرى انتفت هذه الحالة وأصبح من غير الجائز رد القاضي وصح نظره وفصله في القضية المماثلة

إذا توافرت أحدى هذه الحالات يفترض ان يتنحى القاضي اختياريًا اذا استشعر الحرج اما اذا لم يتنحى يجوز ان يُقدم الخصم طلب رد القاضي ..

المادة 105

اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى او قام به سبب للرد فعليه ان يخبر رئيس المحكمة للاذن له في التنحي ، ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ بالمحكمة "يفضل ان يتنحى القاضي من نفسه اختيارياً من غير ان يتم طلب رده "

يجوز للقاضي حتى لو كان صالحا لنظر الدعوى ولم يقم به سبب لرد اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي "التنحي الاختياري" يعني ذلك ان الامر ليس رهنًا بإرادة القاضي وحده بل يخضع لتقدير رئيس المحكمة

المادة 106 : اذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنحى ، جاز للخصم طلب رده

- ويحصل الرد بتقرير في ادارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه او وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص "المحامي يوقع على طلب الرد بتوكيل خاص بالرد وليس بالتوكيل العام . . اي يكون توكيل خاص لطلب الرد فقط"

يرفق التوكيل بالتقرير ويجب ان يشتمل تقرير الرد على اسبابه "يجب ان يكون طلب الرد مسبب أي الأسباب الذي دفعت الخصم برد القاضي "

وان يرفق به ما يوحد من الاوراق المؤيدة له

يتعين على طالب الرد ان يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مئة دينار" ليبين جديته في طلب الرد" وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب رده

ولا تقبل ادارة الكتاب تقرير الرد اذا لم يصحب بما يثبت ايداع الكفالة "وصل الكفالة مثلاً "

ويكفي ايداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد اذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلفت اسباب الرد "مثلا عمال راتبهم خفيف اتفقوا ان الكفالة تكون بينهم بطلب رد القاضي حتى لو كل واحد فيهم كان سبب رد القاضي لديه غير فالعبرة ان يكون تقرير الرد واحد بكفالة واحده "

وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا قضى برفض طلب الرد او سقوط الحق فيه او عدم قبوله او بطلانه "في أي حاله أذا ما نجحت عميلة رد القاضي راحت الكفالة ما تنرد

على من يُطلب رد القاضي ؟

يجوز تقديم طلب الرد ضد اي قاض في اي محكمه من المحاكم مهما كانت درجته سواء كان في المحكمة الجزئية او الكلية او في الاستئناف او التميز ويجوز رد القاضي حتى لو كان منتدباً "ص١١١"

اذا رفع طلب الرد يتم تحديد جلسه لها .. ورئيس المحكمة يحيل طلب الرد الى دائرة تنظر في طلب الرد وتصدر حكم هل القاضي يصلح في نظر الدعوى او لا يصلح؟ وهنا سوف يصدر حكم قضائي اما لصالح القاضي أو لصالح الخصم
اذا كان الحكم لصالح الخصم وضد القاضي وتم التأكيد ان القاضي تتوافر فيه احدى حالات عدم الصلاحية النسبية بالتالي لا يصلح ان يكون قاضي في هذه المسألة
اذا كان الحكم لصالح القاضي وضد الخصم يتولد حق للقاضي بطلب تعويض من طالب الرد ومجرد ان يرفع القاضي طلب تعويض يكون القاضي غير صالح لنظر أي دعوى تخص الخصم طالب الرد ممنوعا من سماعها هنا يصبح عدم صلاحيه مطلقه ..

كيف يتم تقديم طلب الرد ؟ من يختص بنظر طلب الرد ؟

- يجب على ادارة الكتاب رفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة
- واذا كان المطلوب رده ، هو رئيس المحكمة ذاته رفع التقرير الى من يقوم مقامه
- وعلى من رفع اليه التقرير ان يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا
- وعلى القاضي ان يجيب بالكتابة على وقائع الرد واسبابه خلال اربعة الايام التالية لاطلاعه
- فاذا لم يجب خلال هذا الميعاد او اعترف بأسباب الرد وكانت هذه الاسباب تصلح قانونا للرد اصدر رئيس المحكمة امرا بتنحيه.
- واذا اجاب القاضي على اسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانونا لرده عين من رفع اليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره امامها (تكملة قراءه المادة ١٠٨)

ميعاد طلب الرد :

لم يضع القانون ميعادا زمنيا لتقديم طلب الرد أذًا الأصل ان يقدم طلب الرد في اي وقت
ولكن المشرع وضع قيدا اجرائيا فأوجب تقديم الطلب قبل تقديم اي دفع اجرائي او دفع موضوعي والا سقط الحق في تقديم طلب الرد ويفترض هذا السقوط ان طالب الرد يعلم بسبب الرد ومع ذلك قدم الدفع او الدفاع دون التمسك بسبب الرد بمعنى الخصم اذا كان عنده سبب لطلب رد القاضي وسكت ما طلب الرد وقام قدم دفوعه مجرد ما يقدم دفوعه وهو يعلم بسبب من اسباب رد القاضي ولم يقدمه في هذه الحالة يسقط حقه في تقديم طلب الرد
(دام عندك طلب رد قدمه من الأول من قبل ما تقول دفعوك)

بس ممكن يكون خصم ما يدري بسبب الرد الا بعد ما يقدم دفوعه الإجرائية أو الموضوعية او يستحدث طلب الرد بعد المواعيد المقررة شنو الحل ؟

ولكن قد لا يعلم طالب الرد بسبب الرد الا بعد تقديم الدفوع لذلك اجاز القانون تقديم الطلب اذا حدثت اسبابه بعد المواعيد المقررة او اذا اثبت طالب الرد انه لم يعلم بها الا بعد مضي تلك المواعيد . .

القانون اجاز له ان يقدم طلب الرد بعد تقديم دفوعه في أحدى الحالتين :

١- اذا حدثت اسبابه بعد المواعيد المقررة "بعد ما قدم دفوعه اصبح لديه سبب من اسباب رد القاضي"

٢- اذا اثبت انه لم يعلم بسبب الرد الا بعد ما قدم دفوعه .

تقدر المحكمة التي تنظر طلب الرد وقت حدوث سبب الرد ووقت العلم به بشرط ان تبني حكمها على اسباب سائغه

وفى جميع الاحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد اذا لم يحصل الأخطار به قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى

نص القانون على سقوط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل تقرير به قبل إقفال باب المرافعة في اول طلب رد مقدم في الدعوى

وليس للخصوم في الدعوى الاصلية الا تقديم طلبات رد خاصة بهم ولا شأن لهم بخصومة الرد الأولى ، فلا يملكون التدخل فيها حتى لو كان هذا التدخل انضماميا . . بمعنى اذا رفع أحد الخصوم دعوى رد القاضي وتحدد ميعاد الفصل في دعوى رد القاضي يجب على أدارة الكتاب ابلاغ باقي الخصوم في الدعوى الأصلية "الأولى" ان هناك دعوى رد للقاضي الذي سيفصل في نزاعكم ليش يتم ابلاغ باقي الخصوم؟ عشان يقولهم الي عنده طلب رد يقدمه من الحين قبل قفل باب طلب الرد الأول أي قبل ان تنتهي المحكمة من الفصل في طلب الرد الأول لأنه لو فصلت لا يتم قبول اي دعوى رد للقاضي

الفرق بين الخصومة العادية وخصومة رد القاضي أو خصائص خصومة رد القاضي (سؤال فاينل على كلام د مساعد .)

١- طلب رد القاضي لا تتم بجلسه علنيه وإنما تتم بغرفة المشورة حفاظًا على سمعة القاضي

٢- لا يجوز في طلب رد القاضي استجواب القاضي "التحقيق معه" ولا توجيه اليمين إليه

٣- لا يجوز التنازل عنه ويتعين السير في اجراءات طلب الرد حتى ولو قرر صاحبه التنازل عنه " لا أثر للتنازل عن طلب الرد في القانون الكويتي "(بس يرفع طلب رد يندبس ما يقدر يسحب طلب الرد)

٤- يصدر الحكم في طلب الرد بجلسه علنيه "الحكم فقط يصدر بجلسه علنيه"

٥- يتم وقف الخصومة وقف وجوبي قانوني

٦- لا يجوز للقاضي استئناف الحكم ويكون الاستئناف لطالب الرد فقط خلال ٥ أيام من صدور الحكم

الاثر الذي يترتب على تقديم الطلب في الميعاد (مهم)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف سير الخصومة في الدعوى الاصلية الي ان يصدر حكم نهائي في طلب الرد م١٠٩

والوقوف هنا وجوبي يحدث بقوة القانون ف اذا تم اجراء والدعوى موقوفه كان الاجراء باطلاً واذا اكمل القاضي في الدعوى الأصلية وأصدر فيها حكماً رغم طلب الرد يكون حكمه باطل لا يجوز للقاضي المطلوب رده ان يفصل في موضوع الدعوي قبل الفصل في طلب رده

ولكن ممكن استخدام طلب الرد لمجرد تعطيل الفصل في الدعوى والاضرار بالخصم الاخر لذلك اجاز القانون الكويتي لرئيس المحكمة وبناء علي طلب الخصم الاخر ندب قاضي اخر بدلا ممن طلب رده اذا وجدت حاله استعجال أو أذا صدر حكم ابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

مثال :

دعوى أصليه بين محمد وخالد في موضوع عقارات والقاضي وليد هو الذي سيفصل بالنزاع قُدم طلب رد للقاضي من محمد

اصبحت هناك دعوى أخرى بين الخصم محمد وبين القاضي وليد

الأثر المترتب هو وقف الخصومة الأصلية التي هي بين محمد وخالد الى حين الفصل في دعوى الرد التي بين محمد والقاضي وليد وهذا الوقف هو وقف وجوبي قانوني يجب على القاضي الوقف في الفصل بالدعوى لحين الفصل في رده

مع ذلك يجوز في حالة الاستعجال ان يطلب خالد "الخصم الأخر" ندب قاضي غير القاضي الذي طلب في رده

او حاله صدور حكم ابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف "بمعنى صدر حكم ب أن القاضي لا تتوافر فيه حاله من حالات الرد ويصلح ان ينظر في الدعوى وتم الطعن في هذا الحكم"

ملاحظه : في حالة رفض طلب الرد يجوز لطالب الرد استئناف هذا الحكم -وعلى العكس- في حالة قبول طلب الرد ورد القاضي لا يجوز للقاضي ان يستأنف حكم الرد (عشان ما يبين القاضي ان مهتم وحريص على نظر قضيه معينه)

لا اثر للتنازل عن طلب الرد في القانون الكويتي : يتعين السير في طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه م١٠٨/٥

التنحي الجوازي أو الاختياري : علاقة القاضي بموضوع النزاع او أطرافه ضعيفة

المشرع والخصوم يفترضون حياد القاضي ولكن القاضي في هذه الحالات هو الذي يستشعر الحرج في الفصل بهذه المسألة ويعتقد بأنه لن يكون محايد بالتالي يتنحى من تلقاء نفسه .. يجب عرض الأمر على رئيس المحكمة لإقرار تنحيه .
درس النيابة العامة من ك ص ١٢٥ إلى ١٣٥

الاعمال القضائية :

الأعمال القضائية البحتة "الأحكام" الأعمال القضائية الولائية (الامر على عريضة) الاعمال الإدارية
يتم اللجوء الى القاضي من اجل ان يفصل في نزاع يتم اللجوء الى القاضي من اجل اكمال قصور
أي يجب ان يتم الفصل في نزاع لحماية الحق
(نزاع + صدور حكم يفصل في هذا النزاع) هنا يصبح لدي حكم قضائي

- العمل القضائي الذي يصدر على شكل حكم قضائي يجب ان يفصل في نزاع اذاً ليس كل قرار يصدره القاضي يسمى ب حكم قضائي .. فقط تلك التي تفصل في نزاع

ف هناك اعمال قضائية تحول دون الفصل في نزاع ومثالها قرار شطب الدعوى هنا القاضي لم يفصل في نزاع وقرار ضم الدعاوي أيضا لم يفصل في نزاع والقرار بساعة بدء الجلسة ايضاً لم يفصل في النزاع .. لفظ الحكم يكون فقط متى ما فصل القاضي في نزاع

- هناك ما يسمى بالأعمال الولائية للقاضي والقاضي هنا لا يفصل في نزاع ولا ينظم أنما يحمي حق ويحتاج الى صدور أمر بحقه .

مثال اثبات حاله : هناك مبنى سيُهدم ويريد الخصم اثبات ان هذا المبنى موجود ف يلجأ للقاضي من اجل اثباته بحيث لو حصل نزاع سيكون لديه الأثبات
مثال اخر : تصديق على محضر الصلح هنا لا يوجد نزاع ولكن كل من الطرفين يريد ان يثبتوا صلحهم في محرر ف يلجأ للقاضي لصدور أمر وليس حكم .
ونموذج العمل الولائي في القانون الكويتي هو " الأمر على العريضة " سيدرس لاحقاً

خصائص العمل القضائي "الحكم"

هناك ٦ خصائص للعمل القضائي مذكورة في الكتاب ولكن محل الدراسة سيكون على ٣ منهم فقط
١- الحجيه ٢- الاستنفاد ٣- التسبيب

أولا : الحجيه "حجية الأمر المقضي"

تكون الحجيه فقط على الأعمال القضائية ولا تكون موجوده في الأعمال الولائية أو الأعمال الإدارية "اعمال اداره القضاة"

ويقصد بمعنى الحجيه اذا حُسم موضوع نزاع معين فإن هذا الموضوع الذي حسم فيه لا يكون محلاً للنزاع من جديد أمام محكمة من نفس طبقة المحكمة التي اصدرت الحكم حتى ولو كان الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون أو خالف القانون ولو بأدلة جديده

مثال : - المدعي خالد

- المدعى عليه محمد

خالد كان شاري سيارة من محمد ف يفترض من محمد تسليم السيارة لخالد

ولكن محمد امتنع عن تسليم السيارة بالتالي رفع خالد دعوى الى المحكمة يُطالب بتسليم السيارة المعينة من خلال عقد البيع الذي بينهم

لنفترض صدر حكم لصالح خالد بأن يجب على محمد تسليم السيارة .. الحكم هذا حاز على حجية الأمر المقضي لأنه فصل في نزاع

- لا يجوز لمحمد ان يذهب الى ذات المحكمة ويرفع دعوى بذات الموضوع "السيارة" ونفس الخصم "خالد" ونفس السبب هنا يكون الدفع بسابقة الفصل فيه حيث يُمنع النظر في القضية مرى أخرى ولكن يلاحظ ان الحجيه هنا مؤقته حتى فوات ميعاد الطعن ف يجوز لمحمد الطعن في محكمه ثاني درجه وفي مواعيد معينه فأن لم يطعن اصبحت الحجيه دائمه

اذا النزاع الحاصل في أمر ما وصدر حكم في هذا النزاع وفصل فيه .. هذا الحكم الصادر يحوز على الحجيه حيث يُمنع اعادة طرح موضوع النزاع مره أخرى في محكمه من ذات الطبقة بذات الخصوم وذات موضوع النزاع ألا عن طريق الطعن للدرجة الثانية ولو تم اعادة طرح النزاع في ذات المحكمة "أول درجه" فأن المحكمة تصدر حكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها للحد من النزاع .

الحجيه لها وجهان :

- سلبي : يُمنع على المحكوم عليه "الذي صدر الحكم ضده" او من رفض طلبه من أعادة الطلب مره أخرى للنظر في النزاع حتى ولو كان هناك أدله قانونيه لم يسبق إثارتها في الدعوى السابقة ف اذا حدث ذلك يكون للخصم الآخر الدفع بحجية الامر المقضي
- ايجابي : المحكوم له "الذي صدر الحكم لصالحه" الاستناد دائمًا الى الحكم الذي صدر اذا رفعت دعوى جديده تتعلق بذات النزاع

طبيعة الحجيه ك ص ٢٠٧ الى ٢١٠ (اراء)

يذهب الفقه ان طبيعة الحجيه انها قاعدة موضوعيه لأنها لو كانت قرينه قانونيه كان من الجائز دحضها بالإقرار واليمين وهو امر غير جائز في الحجيه .

سمو حجية الأمر المقضي على اعتبارات النظام العام

وهذا يعني ان الحجيه تسمو على قواعد النظام العام حتى ولو فيها خطأ مرتبط بالنظام العام ولم يتم الطعن فيه بالمواعيد المحددة للطعن يتحصن ويصبح صحيح استقراراً للمعاملات لأنه من الغير المعقول القول ان يستطيع الطعن طول الحياة لن نكون امام استقرار !
وتسمو الحجيه حتى لو اخطأ القاضي في تطبيق القانون في هذه الحالة يستطيع الطعن فقط ولا يستطيع العودة على القاضي أو نفس المحكمة " اول درجه " فالحكم الصادر منهم يحوز على الحجيه فالأثر السلبي يمنعه من اعادة النظر في النزاع
اذاً الحجيه تسمو حتى ولو خالفت اعتبارات النظام العام طالما لم يطعن فيه ولكن الحجيه لا تسمو على النظام العام اذا خالفت موضوع ورد فيه ١- نص في الدستور ٢- نص في القرآن او السنه (احوال شخصيه) مثلا بنت طلبت ان يكون ميراثها مساوي لأخيها وصدر حكم لصالحها هذا الحكم لا يحوز على الحجيه ابداً لأنه مخالف لأوامر قطيعه من الدلالة اما اذا خالف الشريعة ف يحوز على الحجيه " كالحكم بالفوائد"
(اذ صدر حكم مخالف للنظام العام اطعن فيه ويتصحح بس ما ارد ارفع الدعوى مره أخرى ولكن اذا فات ميعاد الطعن ولم يطعن فيه يتصحح الحكم ويصبح صحيح ويسمو على النظام العام)

امثله : الحكم الذي يخالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام ولم يطعن فيه يحوز على الحجيه
: اذا قضي بصحة عقد باطل بطلان متعلق بالنظام العام ولم يطعن فيه يحوز على الحجيه

ما هو الحكم الذي يحوز على الحجيه ؟

الأحكام التي تصدر في منازعه وتحسم نزاع او للحكم القطعي والأحكام المستعجلة .

تثبت الحجيه للحكم الذي يفصل في منازعه :

- بالمقابل الحكم الي ما يفصل في منازعه بالتالي ما يحوز على الحجيه ويجوز طرحه من جديد لعدم الفصل فيه اساساً
- بالمقابل ايضاً الأحكام الولائية ما تفصل في منازعه بالتالي لا تحوز على الحجيه
- بشرط ان يكون الحكم في حدود الاختصاص الوظيفي للمحكمة يعني لو محكمه مو مختصه ما يحوز حكمها على الحجيه
- يحوز على الحجيه ايضاً هيئه التحكيم

تثبت الحجيه للحكم القطعي :

كل حكم يحوز على الحجيه هو حكم قطعي بينما ليس كل حكم قطعي يحوز على الحجيه (اشرحي العبارة سؤال)

مثل الحكم بالدفع بعدم الاختصاص هنا القاضي لم يحسم نزاع ولكن قطع النزاع ما بينه هو القاضي وبين الخصم ف لا يحوز على الحجيه بعدم اختصاصه أو الحكم بعدم الاختصاص ايضا حكم قطعي ولكن لا يحوز على الحجيه

اذا الأحكام الغير قطيعه لا تحوز على الحجيه بالتالي يستطيع القاضي التراجع عنها او التغير فيها كالأحكام الإجرائية او الأحكام التي تكون قبل الفصل في النزاع (لا تحوز على الحجيه)

- **مثالها عندما يقول القاضي ان يكون الأثبات بشهادة الشهود ومن ثم يجعلها بحلف اليمين**
- **اذا الأحكام الإجرائية كالأثبات لا تمتع بالحجية ولكن استثناء ان كان هناك منازعه بشأن الاثبات وحسمها القاضي هنا الحكم الصادر في الاجراءات يحوز على الحجيه ومثاله : عندما يطلب القاضي ندب خبير او سماع شهود وينشأ منازعه بين الخصوم في مهمة ندب خبير او سماع شهود ويحسمها القاضي هنا يصبح حكمه في الأجراء يتمتع بالحجية لأنه حسم نزاع حتى ولو كان يتعلق بالإجراءات**

افتراضيات :

- الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أول درجه : يحوز على حجيه مؤقته فقط الى ان يتم الطعن فيه

فأن لم يطعن فيه تصبح حجيته دائمه + يحوز قوة الأمر المقضي ايضاً

- حكم الاستئناف الصادر من محكمه ثاني درجه : سواء كان مؤيد لحكم أول درجه او مخالف لحكم أول درجه

يحوز على الحجيه + يحوز قوة الأمر المقضي

تثبت الحجيه للحكم الوقتي والمستعجل :

لها حجيه مؤقته مرهونة بعدم تغير الظروف اي بشرط عدم تغير الظروف فأن تغيرت ظروفها زالت الحجيه التي صدرت فيها ومثالها : نفقه مؤقته او تعين حارس او اثبات حاله ارض غارفه

هل الحجيه تكون على الحكم الصريح فقط أم الضمني ؟

تكون الحجيه على الحكم الصريح والضمني ومثالها : صدر حكم ببطلان عقد إجار منطقيًا على المستأجر إخلاء العين المؤجرة ولا يستطيع ان يدفع بعدم صدور حكم الأخلاء لأنه الأخلاء نتيجة منطقيه للبطلان (اذا لا يجوز رفع دعوى اخلاء)

مثال أخر: اذا صدر حكم بالزام المدعي عليه بتنفيذ العقد هذا الحكم الصريح ويعني ضمنيًا ان العقد صحيحًا

يتكون الحكم من :
ديباجه : باسم صاحب السمو .. إلخ
ملخص الوقائع : القصة الي صارت
الأسباب اي تعليل الذي يؤدي الى الحكم

نطاق حجية الأمر المقضي :

الأصل : حجية الأمر المقضي تكون للمنطوق فقط
الاستثناء : قد تكون حجية الأمر المقضي على الأسباب اذا كانت الأسباب دعامه ضرورية ونتيجة حتميه للوصول الى الحكم

مثالها منطوق مجلس ٢٠١٢ : حكمت المحكمة ببطلان مجلس ٢٠١٢
ولم تبين مصير القوانين الصادرة خلال المجلس وانما بينتها بالأسباب
"هنا الأسباب تحوز على حجية الأمر المقضي "

شروط الدفع بالحجية : تلزم توافرهم لعدم قبول الدعوى الجديدة لسبق الفصل فيها

١- وحدة الخصوم ٢- وحدة الموضوع ٣- وحدة السبب. ← اذا تخلفت احدها جاز قبول الدعوى الجديدة

اذا قدم طلب جديد "دعوى" متطابق مع الطلب الذي سبق الحكم فيه امام محكمه من ذات الطبقة فإن الطلب الجديد يكون غير مقبول وتقضي المحكمة ب عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل دون ان تتعرض للموضوع

اذا المحكمة حكمت ب عدم قبول الدعوى لسابقه الفصل وتم الطعن في الحكم وتبين ان المحكمة قد اخطأت اي ان الدعوى تختلف عن السابقة هنا محكمة الاستئناف تعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم الملغي من اجل ان تقول رأيها في موضوع النزاع

اذا توافرت الشروط ← اصبح الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها
اذا تخلف احداها. ← اصبح قبول الدعوى الجديدة جائزاً

ملاحظه : اذا توافرت هذه الشروط تجوز إثاره الدفع بعدم القبول ولو بعد الكلام في الموضوع وتحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام

وحدة الخصوم : القاعدة امتداد الحجيه الى من كان طرفًا في الدعوى
الحجيه كأثر للحكم تنصرف الى : أطراف الدعوى كالخصوم " مدعي او مدعي عليه " والمتدخل في الخصومة

أما الغير : هو كل من ليس طرف في الخصومة بالتالي لا يجوز التمسك في مواجهته بالحجية
مثال : اذا رفعت دعوى من سعد على سالم بشأن ملكية البيت وصدر فيها الحكم بأن سعد هو المالك ذلك يمنع سالم من اعادة رفع دعوى لأنها حازت على الحجيه ولكن ذلك لا يمنع يوسف من رفع دعوى لمطالبة سعد بملكية ذات البيت ولا يستطيع سعد الدفع بالحجية لأنه يوسف لم يكن طرفا بالدعوى
مثال : إذا صدر حكم ضد أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج به على الباقيين

من يعتبر خصم فالدعوى ؟ الخصوم ذاتهم المدعي والمدعى عليه ، من تدخل في الخصومة ، من مُثل بواسطة غيره - كالقاصر يُمثل عنه بواسطة وليه او وصيه فالحكم يكون له حجيه على القاصر حتى ولو لم يحضر في الدعوى- ، الخلف العام وورثتهم والدائنون العاديون للخصوم كل هؤلاء يعتبرون كالخصوم في الدعوى وتمتد حجية الحكم إليهم لانهم ليسوا من الغير ، بالنسبة للخلف الخاص : اذا تم التصرف اليه بعد بدء الخصومة أو بعد صدور الحكم فيها لا يعد من الغير ف يكون الحكم الصادر حجه عليه ، لكن اذا تلقى الحق قبل رفع الدعوى أو قبل صدور الحكم فأنه يعد من الغير ولا يكون الحكم حجه عليه أما اذا صدر حكم قبل انتقال الشيء الى الخلف الخاص واكتسابه حقًا عليه فإن اثر الحكم يمتد اليه ويكون حجه عليه العبرة بصدور الحكم وليس مجرد رفع الدعوى

اثر تغير صفة الخصوم : اذا تغيرت صفة الخصم في الدعوى -كأن يكون وصي او وكيل ثم يصبح هو كشخصه- فأنه يصبح من الغير ويستطيع رفع دعوى جديده بصفته الجديدة لأنه تغير الصفة يترتب عليه تخلف شرط وحدة الخصوم .. المقصود بوحدة الخصوم وحدتهم بشخصيتهم القانونية وليس بشخصيتهم الطبيعية ، مثال : رفع خالد دعوى كونه نائب عن محمد وصدر حكم .. يجوز لخالد ان يرفع ذات الدعوى بصفته الشخصية "خالد" وليس كنائب ، لأنه النائب او الوصي او الوكيل أيا كان ليس طرفًا في النزاع انما له فقط له صفه إجرائية

الأحكام التي تتمتع بالحجية في مواجهة الجميع
الأصل ان الحكم لا يحوز حجيه إلا بين اطرافه ولكن هناك احكام استثناء تحوز على الحجيه في مواجهة الجميع
١- الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية
٢- الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية
٣- الأحكام الصادرة في مسائل الإفلاس
٤- الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون او لائحة

وحده الموضوع : مجموعة الادعاءات التي طرحها الخصوم وحسمها الحكم السابق لا يجوز اعادة طرحها من جديد ، بمعنى كل ما لم يطرحه الخصوم أو طرحوه وتجاوزته المحكمة ليس له حجيه ويجوز طرحه من جديد
او قضت المحكمة بما لم يطلبه الخصوم يجوز اعادة طرحه بالتماس إعادة النظر . .

إذا كان هناك وحدة خصوم ولكن تغير موضوع الدعوى فأن الدعوى الجديدة تكون مقبولة واذا تم الدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الموضوع فأن هذا الدفع غير صحيح وتملك المحكمة تقدير توافر شرط وحدة الموضوع بشرط ان تبني حكمها على اسباب سائغه

مثال : دعوى بين محمد وخالد في موضوع بيع السيارة وصدر حكم وحاز على الحجيه . . يجوز رفع دعوى اخرى بين ذات الخصوم محمد وخالد ولكن الموضوع يختلف ف يصبح موضوع بيع البيت مثلاً ، منطقياً لا يستطيع الدفع بحجية الأمر المقضي

مثال : اذا رفع شخص دعوى فسخ وصدر حكم فيها يجوز تغير الموضوع واعادة رفعها بدعوى تنفيذ عيني او دعوى تعويض لأنه الموضوع تغير

مثال : اذا رفع دعوى من "أ" على "ب" بالمطالبة لملكية قطعه ارض ورفضت دعواه ، لا يمنع من رفع "أ" دعوى جديده على "ب" لمطالبته بحق انتفاع على نفس الارض

وحدة السبب : معنى سبب الدعوى ليس سبب الخصومة وانما السبب الذي بناءً عليه رفعت الدعوى أي السبب يكون جواب على ماذا استندت في رفع الدعوى ، مثلاً اذا برفع دعوى لأنه المستأجر ما دفع لي الأجرة الشهرية .. بناءً على ماذا برفع دعوى استناد على شنو ؟ بناء على العقد الإيجار الي بيني وبينه ، اذا كان في وحدة خصوم ووحدة موضوع ولكن السبب تغير هنا يجوز اعادة رفع الدعوى مره أخرى
امثله :

مثال د يوسف : ١- رفعت فاطمه طلاق للضر بسبب عدم انفاق زوجها عليه ، حكمت المحكمة وحاز الحكم على الحجيه لا تستطيع فاطمه رفع دعوى أخرى بذات الخصوم وذات الموضوع وذات السبب . . ولكن تستطيع ان ترفعها اذا غيرت السبب
ف رفعت فاطمه دعوى ضد زوجها "ذات الخصوم"
وكان موضوع الدعوى طلاق لضرر "ذات الموضوع"
وكان سبب الدعوى هو الإساءة والضرب "تغير السبب" هنا يجوز رفع الدعوى جديده لأنه لم تتوافر الشروط الثلاثة للدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها . .

مثال د يوسف ٢- رفعت دعوى بين الخصوم لأبطال العقد بسبب عيب مو عيوب الرضا وحكمت المحكمة وحاز حكمها على الحجيه
يجوز رفع دعوى جديده بذات الخصوم لطلب بطلان العقد "ذات الموضوع" ولكن بسبب عدم اهليته أحداهما "تغير السبب"

مثال د احمد ٣- محمد وخالد مؤجر ومستأجر رفعت دعوى من خالد يطالب فيها محمد بالإيجار من شهر ١ الى شهر ٧ على اساس عقد بينهم ثم حكمت المحكمة لصالح محمد لعدم وجود العقد مثلاً حاز الحكم على الحجية

ف لا يستطيع محمد رفع الدعوى

بذات الخصوم

وذات الموضوع " المطالبة بالإيجار من شهر ١ الى شهر ٧ "

وذات السبب " العقد " ولكن يستطيع ان يرفع دعوى جديده بذات الخصوم اذا غير الموضوع وطالب ب أجرة شهر ٨ مثلاً . .

ثانيا: الاستنفاد ك خاصيه من خصائص العمل القضائي

عندما يُنطق بالحكم ويُحسم النزاع فأن القاضي لا يستطيع الرجوع او التعديل على الحكم الصادر وهذا ما يسمى بالاستنفاد

اي ان المحكمة لا يجوز لها تعديل الحكم او الرجوع فيه الا بطرق الطعن المقررة قانوناً ولا يتضمن القانون الكويتي او المصري نصاً صريحاً يقرر هذا الأثر على عكس القانون الفرنسي الجديد وسواء كان الحكم صحيحاً او باطلاً لا يجوز للمحكمة الرجوع او التعديل فيه

ف لا تستطيع مثلاً ان تصدر تنفيذ معجل للحكم بعد النطق فيه لأنها استنفدت ولايتها في ذات الحكم

وأيضاً لا تستطيع ان تمنح مهله للوفاء بعد النطق بالحكم لأنها استنفدت ولايتها في ذات الحكم

ف لا تستطيع المحكمة ان تُقضي بأحقية الطاعن في بدل مهلة إنذار عن ستة اشهر ثم ندبت خبير واتضح بعد تقرير الخبير بأن الطاعن يستحق بدل إنذار ثلاثة اشهر فقط فإن الحكم الثاني يكون باطلاً لأنه المحكمة استنفدت سلطتها بالحكم الأول ولا يكون التعديل الا بطرق الطعن المقررة

يحظر على المحكمة الرجوع مره ثانيه لنظر ذات النزاع الذي فصلت فيه دون اتخاذ إجراءات خصومه جديده

ولكن يجوز القانون ذلك (الرجوع مره ثانيه للنظر في ذات النزاع على نفس المحكمة)

في حالة التماس اعادة النظر ف ذلك لا يعد استثناء من قاعدة استنفاد القاضي لسلطته بعد النطق بالحكم

- عدم جواز احتفاظ المحكمة لنفسها بحق الرجوع في الحكم او تعديله إذا تغيرت الظروف
- عدم جواز اصدار القاضي حكم معلق على شرط
- استنفاد المحكمة لسلطتها اثر يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على طرح النزاع الذي فصلت فيه المحكمة مره اخرى

نطاق تطبيق مبدأ استنفاد الولاية .. على ماذا يطبق الاستنفاد ؟
يطبق بالنسبة الى

- **الأحكام القطعية** التي حسمت موضوع النزاع كله او بعضه
- **صادره قبل الفصل في الموضوع وتنتهي بها خصومه** كالحكم بعدم الاختصاص
- **حتى لو كانت هذه الأحكام باطله أو مبنيه على اجراءات باطله**

لا يطبق بالنسبة الى

- **الأحكام والقرارات الإدارية** الأمر على عرائض
- **الأحكام القضائية الغير قطعيه**
- مثال الاحكام الغير قطيعه : الاحكام التمهيدية الصادرة بإجراء من اجراءات الإثبات ، الأحكام التي تتعلق بشكل الاجراءات دون مساس بالموضوع "كعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء شكل معين وتبين خطأ بالحكم وعدم تطلب هذا الشكل والغي الحكم فهنا تعاد العدوى لمحكمة اول درجه لأنها لم تستنفد سلطتها بالنسبة للموضوع"
- الأحكام المستعجلة لأنها غير قطعيه وان كانت قضائية ، جواز رجوع او تعديل الحكم المستعجل مشروط بوجود ظروف جديده فاذا لم يحدث تغير فالقاضي المستعجل تستنفد سلطته ولا يستطيع الرجوع او التعديل على حكمه

يكون نطاق هذا الأثر على ما فصلت فيه المحكمة من طلبات موضوعيه ف اذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية فأن العودة اليها للفصل فيها تكون جائزه لأنه المحكمة لم تستنفد سلطتها بالنسبة لها (مادة ١٢٦ مرافعات)

الاستثناءات على مبدأ الاستنفاد

الاستثناء الأول : تفسير الحكم م ١٢٤ مرافعات **[يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسها ..]**

اذا كان الحكم واضح فأن لا داعي لتفسيره ، اذا رفعت دعوى لتفسيره فيحكم بعدم قبول التفسير ويرى الكاتب ان يُحكم بالرفض وليس بعدم القبول
اذا كان الحكم غامض او لا يفهم او يشوبه لبس او إبهام بحيث يحتمل أكثر من معنى مثال : ان تحكم المحكمة بالفوائد دون ان تبين وقت بدء سريان الفوائد هل من وقت المطالبة ام من وقت صدور الحكم ؟

- المحكمة التي اصدرت الحكم هي التي تكون مختصه بتفسيره
- طلب التفسير يقدم وفق اجراءات الدعوى

- بصدور حكم التفسير يقوم الكاتب بتدوين وكتابه التفسير على هامش النسخة الأصلية للحكم (يكون الحكم المفسر متمم للحكم الأصلي)
- تفسير الحكم لا يعني البحث عن ارادة القاضي الذي اصدره وإنما البحث عن العناصر الموضوعية التي تكون الحكم منه
- فحص طلبات الخصوم والأوراق المقدمة منهم توصلاً لمعرفة المعنى الصحيح للحكم دون التقيد بالقواعد المقررة لتفسير القانون
- يسري على الحكم الصادر بالتفسير ما يسري على الحكم الأصلي من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية والغير عاديه اي من حيث ميعاد الطعن ومدته .
- اذا انعقدت المحكمة لتفسير الحكم الأصلي الذي اصدرته يجب عليها ان توضح الجزء المبهم اي لا تضيف شي الى مضمون الحكم الأصلي او تعدل فيه او أعاده الفصل في بعض اجزاء النزاع التي لم تكن قد فصلت فيه
- ترتيب على ما سبق لا يجوز للخصم ان يقدم طلبًا جديداً كالمقاصة اثناء طلب تفسير الحكم

(يكون الانعقاد فقط لتفسير ما هو مبهم في الحكم بمعنى ما يزيد ولا ينقص من الحكم ولا يستقبل اي طلبات جديده من الخصم فقط يفسر)

- اذا طعن في الحكم بالاستئناف فإن محكمه الدرجة الثانية هي التي تفسير الحكم
- يجوز لمحكمه ان تفسر الأحكام الصادرة من غيرها من المحاكم الأخرى والمقدمة كمستندات في الدعوى مثال ص٢٣٨
- اخيراً فأن وجود التفسير ليس استثناءً حقيقيًا على قاعده الاستنفاد ، لكنه تحديد لقاعده الاستنفاد والرجوع لنفس القاضي للتفسير لا يعني وجود استثناء

الاستثناء الثاني : تصحيح الأخطاء المادية بالحكم

قد يصدر حكم مشوبًا بخطأ مادي والأخطاء المادية هي : اخطاء القلم ، اخطاء الحساب وهو ما يقع على التعبير وليس على التفكير وسواء وقع في اسباب الحكم او في منطوقه امثال الأخطاء المادية :

- الخطأ في ارقام الحساب عند تقدير التعويض او الفوائد او الغرامة التهديدية
- الخطأ في جزء من اسم الخصوم او صفته
- الخطأ في الحكم في اسبابه المرتبطة بالمنطوق بالزام خصم سبق اخراجه من الدعوى فذلك خطا مادي لا يجوز الطعن بالنقض فيه

- الخطأ في تاريخ صدور الحكم

المشرع قدر ان بعض هذه الأخطاء قد يكون واضحًا بحيث من الغير مناسب إلزام الأفراد بالالتجاء الى طرق الطعن وتحملهم النفقات على الرغم من سهولة تصحيح الحكم حيث نظم اجراءات سهله لتصحيح الحكم بناء على ماده ١٢٤
يتضح من النص ما يلي :

- التصحيح يتم بطلب مقدم من احد الخصوم او من الخصومين معًا الى المحكمة التي اصدرت الحكم او تجريه المحكمة من تلقاء نفسها ، يقدم طلب التصحيح الى اي محكمه ولو كانت محكمة تميز
- يمكن تقديم طلب التصحيح للمحكمة دون اعلان الخصم الأخر او تكليفه بالحضور ولا يمنع من رفعه بإجراءات رفع الدعوى
- ينصب التصحيح على الأخطاء المادية البحتة (اخطاء القلم ، اخطاء الحساب)
- الخطأ في تقدير القاضي فإنه لا يعد خطأ مادي ولا يجوز اللجوء الى المحكمة التي اصدرته لتصحيحه ولكن يطعن فيه بطرق الطعن الجائزة
- اذا طعن في الحكم امام محكمه الاستئناف فأنه يجوز للمحكمة التي تنظر الطعن ان تصحح الخطأ المادي ولو من تلقاء نفسها – طعن بالحكم بالاستئناف بدون ما يتم الطلب بتصحيح الخطأ هنا يجوز لمحكمه الاستئناف ان تصحح الخطأ مع الطعن حتى ولو بدون طلب من الخصوم اي من تلقاء نفسها–
- اذا انتهت المحكمة الى التصحيح ، فأن كاتب المحكمة يجري هذا التصحيح على مسودة الحكم وعلى نسخه الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ويجوز الطعن بالحكم الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة حدوها كأن عدلت عن الحكم او رجعت فيه اذا اقتصر الأمر على تصحيح الخطأ المادي فأن ذلك لا يعد مساساً بقاعدة الاستنفاد لأنه الامر ليس استئناف حقيقي

أليه الطعن في حكم التصحيح ص ٢٤٢

اذا صدر قرار برفض التصحيح لا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن في الحكم نفسه في ذات المواعد

واذا لم يقبل الطعن في الحكم نفسه؟ فهل يمتنع التصحيح؟

اذا كان قد فصل في الطعن في الحكم الاصلي ولم يتمسك الطاعن بتصحيح الخطأ المادي امام محكمة الطعن فلا يقبل

اذا صدر قرار بالتصحيح يجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح اذا تمسك الطاعن بأن القرار لم يقتصر على تصحيح الأخطاء المادية البحتة بمعنى يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة حدودها ذلك اذا اتخذت التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم او التعديل فيه

الاستثناء الثالث : إغفال الفصل في بعض طلبات الخصوم الموضوعية (**مهم**)

قد يفصل القاضي في الطلبات التي حددها الخصوم كما جاءت في طلباتهم الختامية وفي هذه الحالة يقال ان القاضي قد فصل في كل طلبات الخصوم

وقد يفصل القاضي بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبه الخصوم

وقد يغفل الفصل في بعض عناصر الطلب فيقضي بأقل مما طلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه [كأن يطلب العامل اعادته الى العمل فقط فيحكم القاضي بإعادته الى العمل والتعويض] وتكون وسيلة اصلاح هذا الأغفال هي الطعن بالتماس اعادة النظر

عدم الفصل الراجع الى الاغفال اما ان يكون

اغفال عمدي : يكون بمعنى رفض ضمني وتكون الوسيلة للاعتراض على الرفض هو طريق الطعن الذي حدده القانون اغفال سهواً : يُطلب طعن ب التماس اعادة النظر فيجوز لصاحب الشأن إعلان خصمه بصحيفه للحضور أمام المحكمة

التي اغفلت الحكم في بعض الطلبات الموضوعية لنظر هذا الطلب والحكم فيه بعد سماع دفاع الخصوم في الشق الذي اغفلت المحكمة الفصل فيه ذلك خلال ستة اشهر من صيروه الحكم بتاتاً

حالة اغفال الفصل في بعض الطلبات لا تعد استثناء حقيقياً على مبدأ الاستنفاد : لأنه المحكمة لم تستنفد سلطتها فيما اغفلت الفصل فيه ومن ثم لا يوجد اعتداء على قاعدة الاستنفاد

- لا يكون الالتجاء الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بل بتكليف الخصم للحضور
- لا يجوز الطعن في الحكم بالاستئناف لأنه اغفل طلب موضوعي
- تجوز العودة الى المحكمة التي اصدرت الحكم المتضمن الاغفال لإعادة الفصل فيما اغفلت الفصل فيه لأنه يبقى معلقاً امامها حتى ولو حاز قوه الامر المقضي بتوافر شروطه الثلاثة

١- ان يكون عدم الفصل راجع الى سهو من المحكمة وان يدخل الطلب الذي اغفلته المحكمة في اختصاصها اذا كان اغفال عمدي يكون رفض ضمني يطعن بطريق الطعن الذي رسمه

القانون كأن يطلب النفاذ المعجل او التنفيذ بمسوده ولم تفصل المحكمة فيهما فأن ذلك يعتبر رفض لهما ولا يجوز اعادة الالتجاء الى المحكمة للفصل فيهما

٢- ان يكون الطلب الذي اغفلت المحكمة الفصل فيه طلباً موضوعياً ويدخل في اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم الاصلي

يقصد بالطلب الموضوعي هو ما يتعلق بمحل النزاع الذي تفصل فيه المحكمة مثلاً ان يطلب الخصوم عدة طلبات موضوعيه ك أ- تعويض عن الفصل التعسفي. ب- مقابل رصيد اجازات ج- مكافأة نهاية الخدمة

ولا تقضي المحكمة عن سهو في احد هذه الطلبات أو ان تقضي بأصل الدين ولا تقضي عن سهو عن الفوائد

اما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات الإثبات او كان يتعلق بدفع شكلي او موضوعي او دفع بعدم القبول ، فلا يجوز الرجوع الى المحكمة للإغفال ولا سبيل الا سلوك الطعن بالطريق المقرر قانوناً

ملاحظه : يجوز الرجوع الى المحكمة إذا اغفلت الفصل في بعض أوجه الدفاع الموضوعية مثل الدفع بالمقاصة لأنه الأمر اساسا متعلق بالحقيقة بالدفع في الموضوع وليس دفع بالمعنى الإجرائي

ويجب ايضاً ان تكون المحكمة التي يرجع إليها للنظر في الطلب الموضوعي مختصه نوعياً بنظره على استقلال (موضوع بروحه) أو بالتبعية (موضوع بالتبعية عن موضوع أخر) لأنها لو كانت غير مختصه فإنها سوف تقضي بعدم الاختصاص والإحالة ويكون اللجوء إليها اهدار للوقت والجهد والمال

٣- ان تكون المحكمة قد استنفدت سلطتها فعلاً وذلك بصدور حكم قطعي في كل النزاع ، وان يقدم الطلب خلال ستة اشهر من صيرورة الحكم باتاً

اذا توافرت كل هذه الشروط فتجوز العودة الى المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعيه

اشترط القانون الكويتي ان تكون العودة خلال ستة اشهر من صيرورة الحكم باتاً

التسبيب : ذكر مبررات الواقعية التي يدعيها الخصوم والتي ادت الى الحكم ويختلف التسبيب عن السبب

السبب : لماذا رفعت الدعوى؟ اي سبب تقديم الدعوى امام القضاة " هناك فرق بين التسبيب والسبب"

الأساس القانوني للتسبيب : ماده ١١٥ قانون مرافعات

القانون الكويتي ذكر بأن " لا يستوجب تسبيب الأوامر على عرائض " لأنه العمل هنا ولائي بالتالي سلطة القاضي تقديريه يرفض او يقبل

الأصل : الأحكام التي تصدر بدون اسباب تكون باطله

الاستثناء : لا تكون باطله اذا كانت صادره من محكمة اول درجه ، اذا تم الإجابة على جميع طلبات المدعي ، اذا لم يمثُل المدعي عليه في الدعوى [ما حضر الجلسة] ، اذا لم يقدم المدعي عليه مذكره بدفاعه

كويز د يوسف الياقوت :

س١ : طعن المدعي على حكم أغفل فيه القاضي لأحد طلباته .

يجب التفرقة فيما اذا كان الاغفال راجع الى سهو او اغفال عمدي
العبارة صحيحه اذا كان الاغفال عمدي فيكون بمثابة الرفض الضمني والاعتراض عليه يكون بطرق الطعن الذي حدده القانون
والعبارة خاطئة اذا كان الاغفال راجع الى سهو ف يتم بالطعن بالتماس إعادة النظر

س ٢ : تقدم احد الخصوم بطلب رد القاضي قبل قفل باب المرافعة وذلك لأنه القاضي يعرف خصمه ، ومن ثم تنازل عن طلب الرد

عباره خاطئة ، طلب الرد لا يكون لمجرد المعرفة فهناك اسباب محدده بالقانون ، ولا اثر للتنازل عن طلب الرد في القانون الكويتي ف لا يجوز له التنازل عن طلب الرد

س ٣ : اذا صدر حكم نهائي مخالف لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام فإنه يحوز على حجية الامر المقضي

عباره صحيحه ، الحجيه تسمو على اعتبارات النظام العام فيحوز الحكم على قوة الامر المقضي ولو خالف قاعده من قواعد النظام العام طالما لم يطعن فيه ويكون الحكم كما لو صدر صحيحاً حتى ولو خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام ولكن الحجيه لا تسمو على النظام العام في حاله مخالفه نص في الكتاب او السنه او الاجماع حيث يبطل الحكم وتهدر حجيته

س٤ : لا يحق للمحكمة ان تفسر الحكم الذي اصدرته وذلك وفقًا لقاعدة الاستنفاد

لا يحق لها اذا كان الحكم واضح ولا يشوبه إبهام فلا يصح تفسيره بطبيعة الحال ويحكم بعدم قبول دعوى التفسير اما اذا كان الحكم غير واضح او يشوبه إبهام ف يصح تفسيره لرفع الغموض او الإبهام عنه ولا يعتبر استثناء حقيقي عن قاعدة الاستنفاد

س٥ : الحجيه لا تثبت الا لمنطوق الحكم الذي انهى النزاع بصفه قطعيه

القاعدة هي ان الحجيه تكون لمنطوق الحكم ف من خلاله يحدد القاضي مضمون الحماية القضائية ولكن استثناء الحجيه تشمل الأسباب المرتبطة بالمنطوق والتي تكون دعامه ضرورية للمنطوق يرتكز عليها او كانت الاسباب حاسمه تضمنت فصلاً في بعض اجزاء النزاع، بالنسبة الى الشق الثاني ف هي تثبت للحكم الذي انهى النزاع بصفه قطيعه وايضًا بصفه ابتدائية او مستعجله

العمل الولائي -الأمر على عريضة- كنموذج له

الأمر على عرائض يقصد به

- قرارات وقتيه يصدرها القاضي المختص على العريضة التي يقدمها الطالب
- دون استدعاء الخصم الأخر بالتالي لا يوجد اعلان ولا مواجهه تكون في غيبة الخصوم
- تكون سلطة القاضي تقديريه على عكس العمل القضائي
- لها حجيه مؤقته مرهونة بعدم تغير الظروف ، لا تستنفد سلطة القاضي حيث يجوز الرجوع فيها
- يكون الحصول على الامر على العريضة بغته أي في غيبة الخصوم ودون مواجهه
- تعد الاوامر على العرائض إحدى صورتي القضاء الوقتي وصوره الاخرى هي الاحكام المستعجلة التي تصدر بعد مواجهه وإعلان الخصم الأخر

تستعمل الأوامر على العرائض في حالات كثيره منها

- الأذن بالإعلان : حدد القانون وقت الإعلان او تنفيذ من الساعة ٧ صباحًا حتى الساعة ٧ مساءًا ومنع الإعلان قبل أو بعد ذلك ، وكذا منع الإعلان في أيام العطلات الرسمية ما لم تكن هناك ضرورة وبإذن مكتوب من قاضي الأمور الوقتيه (ماده ٦ قانون المرافعات) ف من اجل ذلك يجوز طلب امر على عريضة من اجل الاذن بالإعلان في غير الاوقات مثلاً من اجل الاعلان في وقت ما بعد ٧ مساءً او في اوقات العطل الرسمية
- التنفيذ في غير الأوقات المسموح بها : كما تم ذكره في السابق .
- تقدير مصاريف الدعوى بناء على طلب المحكوم له ولا يسري على هذا الأمر ميعاد السقوط المقرر للأوامر على العرائض (م ١٢٣)
- يمكن للقاضي انقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج لسهوله المواصلات (م ١٨)
- يمكن للقاضي إنقاص ميعاد الحضور عن خمسة ايام عن طريق الامر على عريضة حيث ان في المحاكم سواء جزئيه او كليه او استئناف ميعاد الحضور خمسة ايام ولكن يجوز انقاصها في هذه الحالة

(م ٤٨ : ميعاد الحضور امام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف خمسة ايام ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد الى يومين.

ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة ، سواء امام قاضي الامور المتعجلة او امام محكمة الموضوع ، اربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط ان يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت دعوى بحريه)

مثال على الأمر على عريضة التي تصدر في مجال التنفيذ:

١- تقدير اجر الحارس على المال المحجوز اذا كان غير المدين (م ٢٤٦ مرافعات)
اذا كان الحارس غير المدين يستحق هذا الحارس اجر عن حراسته ويكون تقدير هذا الأجر بناء على امر على عريضة

٢- الأمر بتكليف الحارس بإدارة المال المحجوز واستغلاله حتى لا يبقى معطلاً عن الانتاج (م٢٤٧ مرافعات)
مثلاً كان الحجز على ماشيه أو الآت لازمه لإدارة ارض او مصنع هنا يؤمر بتكليف الحارس بالإدارة اذا كان صالح لذلك

٣- الامر ببيع المنقول المحجوز قبل ثمانية ايام من اجراء الحجز اذا كان عرضه للتلف (م٢٥٢ مرافعات) بناء على طلب يقدم من الحارس او احد ذوي الشأن او مأمور التنفيذ
كأن يكون المحجوز لحوم او ثمار يخشى عليه من التلف ف يتم بيعه وفق امر على عريضة من مدير ادارة التنفيذ

٤- الامر بزيادة وسائل الإعلان عن بيع المال المحجوز بزيادة اللصق والنشر
٥- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وحجز مال المدين لدى الغير
٦- الأمر بالمنع من السفر في غير الحالات الجزائية (م٢٩٧ مرافعات)
٧- الأمر بتنفيذ حكم المحكمين
٨- امر تقدير الرسوم القضائية
٩- امر بتقدير أتعاب الخبراء

تعطي الأوامر على العرائض ميزه لصالح من يحصل على الأمر لأنه يحصل عليه بغته مما يمكنه من مفاجأة خصمه الذي لا يستدعى غالبًا ولا يسمع دفاعه ومن امثلته : ان يحصل على امر حجز تحفظي على اموال مدينه دون ان يعلم المدين بسبق صدور امر الحجز هناك من انتقد الاوامر على العرائض حيث يشوبها عيب بأنها تخالف مبدأ اساسي من مبادئ التي تحكم الخصومة وهو مبدأ المواجهة وهو اهم تطبيق من تطبيقات الدفاع ، القاضي فقط يتطلع الى الوقائع المقدمة من الطالب ويطلع على مستنداته ولا يسمع القاضي الخصم الأخر ولا يحقق دفاعه ، لكن تتحقق المواجهة اذا حدث تظلم

الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض

اختلف الفقهاء ان الأوامر على العرائض تصدر بناء على السلطة الولائية للقاضي ب اعتبار انها تصدر دون مواجهه ، دون اعلان ، ولا يحضر الخصم الآخر امام القاضي ، ولا توجد منازعه تحتاج لحسم ، ولأنها تصدر بإجراء وقتي او تحفظي في الأحوال التي تحتاج الى مباغته الخصم
هناك فقهاء يرون ان الأوامر على عرائض تكون قضائية ب اعتبار ان المنازعة كامنه وان الأمر يطعن فيه بطريق يجوز معه الرجوع عن الأمر او تعديله
والرأي الراجح ان الأوامر على عرائض ذات طبيعة ولائيه ويمكن لها ان تصدر بعد مواجهه ولكن الأصل انها تصدر دائماً دون مواجهه ما لم يوجد نص يتطلب غير ذلك (اجراء تحقيق مختصر)

الأوامر على العرائض قد وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ اراء فقهيه ص ٢٧٩

اخذ القانون الكويتي بالرأي الذي يرى ان الأوامر على العرائض ترد على سبيل الحصر

القاضي المختص بإصدار الأوامر على العرائض : م ١٦٣ مرافعات

طلب استصدار الأمر على العريضة يقدم إلى أحد قاضيين
١- قاضي الأمور الوقتيه بالمحكمة المختصة (أ + ب)
٢- رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى

أ- قاضي الأمور الوقتيه بالمحكمة الكلية هو : رئيسها او من يقوم مقامه او من ينتدب لذلك من قضاتها
ب- قاضي الأمور الوقتيه بالمحكمة الجزئية هو : قاضيها

معنى ذلك اذا كان النزاع مما يدخل في اختصاص المحكمة الكلية بسبب نوعه او قيمته فيختص بإصدار الأمر على عريضة رئيس المحكمة الكلية او من يعينه لذلك او من ينتدب لذلك من قضاتها
و اذا كان النزاع مما يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية بسبب نوعه او قيمته اختص القاضي الجزئي بإصدار الأمر على عريضة
واذا كان النزاع متعلق بمساله أحوال شخصيه فيختص قاضي الأمور الوقتيه بمحكمة الأسرة
اما اذا كان بصدد اختصاص رئيس اداره التنفيذ فإنه يختص بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويثبت الاختصاص لهذا القاضي واذا وجد نص خاص يسلب مسألة متعلقة بالتنفيذ من هذا القاضي فلا يكون مختصاً بإصدار أوامر على عرائض بشأنها احتراماً للنص الصريح ويختص حينئذ قاضي الأمور الوقتيه

ويختص بإصدار الأوامر على العرائض ايضاً رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى : اذا كان النزاع معروضاً على محكمة الموضوع بالفعل وطلب صاحب الشأن استصدار امر على عريضة يتعلق بهذا النزاع اثناء سير الخصومة فيختص رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى اي رئيس الدائرة وليس قاضي الأمور الوقتيه الذي يختص إذا لم يكن هناك نزاع معروض بالفعل

ويجوز الالتجاء الى قاضي الأمور الوقتيه دائماً لاستصدار امر على عريضة ولو كان يوجد شرط او مشارطه تحكيم ، ويجوز الالتجاء الى قاضي الامور الوقتيه حتى ولو تشكلت هيئه التحكيم وباشرت عملها لأنه لا يجوز لغير قضاء الدولة إصدار أوامر وقتيه لها قوة النفاذ المعجل ، ويجوز تقديم عريضة لاستصدار الأمر في منزل القاضي عند الضرورة

اجراءات تقديم الطلب لاستصدار الأمر على عريضة

يقدم الطلب الى القاضي المختص كما تبين سابقًا

- يقدم الطلب من نسختين متطابقتين ، تشتمل كل نسخه على وقائع الطلب وأسانيده ، بمعنى يجب ان تكون العريضة مسببه وتشفع بالمستندات المؤيدة لها "ليش بقدم طلب على عريضة شنو أسبابي و**أسانيدي**" لأنه هما (الاسباب + الاسانيد) الضمان الذي يبرر صدور الأمر في غيبه الطرف الأخر
- يجب ان تشتمل العريضة على البيانات التي من شأنها التعريف بالطالب و**المطلوب** صدور الأمر ضده كالاسم ، اللقب ، المهنة ، محل الإقامة طبقًا للقواعد العامة ، نص القانون على ضرورة اشتمال العريضة على موطن مختار للطالب في الكويت اذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها
- لا يشترط ان يوقع العريضة محام
- لا تعلن العريضة الى الطرف الأخر ، ومع ذلك يجوز - في اعتقاد الكاتب- اعلان العريضة بشرط ألا يترتب على ذلك إهدار حكمة الأمر أو ضياع حقوق

صدور الأمر على عريضة وسلطة القاضي في اصداره

- يجب على القاضي أن يصدر امره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر - ميعاد تنظيمي فيجوز للقاضي اصدار الأمر بعد أكثر من مضي يوم على تقديمه ويكون الأمر على عريضة صحيحًا - بمعنى لا يجوز للقاضي اصدار الأمر شفويًا بالتليفون ، لأنه القاضي ان فعل ذلك لا يكون قد اطلع على الأسانيد والمرفقات التي تسوغ صدور الأمر في غيبة الخصم الأخر وهو ما يشوب الأمر بالبطلان
- يتمتع القاضي بسلطة تقديريه في قبول الطلب كليًا او جزئيًا او رفضه دون اعتداد بإرادة الأفراد
- لا يلتزم القاضي بذكر الأسباب التي بني عليها الأمر ، سابقًا كان يلتزم القاضي بالتسبيب في بعض الحالات ولكن الآن لا يلتزم القاضي بالتسبيب في كافة الأحوال - الكاتب لا يؤيد هذا الرأي-
- يصدر القاضي أمره على احدى النسختين التي تعد سنداً تنفيذياً يتمتع بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتسلم النسخة الثانية عليها صورة الأمر الى الطالب باعتبارها الصورة التنفيذية خلال اليوم التالي على الأقل - ميعاد تنظيمي ايضًا-
- لا يستنفد القاضي الذي اصدر الأمر سلطته ، فيجوز ان يعدله او يرجع فيه اذا طرأت ظروف جديده او ظهرت ظروف كانت موجوده من قبل ولم تظهر ألا بعد صدور الأمر

- يسقط الأمر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ٣٠ يوم من صدوره ، حتى لا يستعمله الصادر لصالحه كسلاح يهدد به من صدر ضده الأمر الى ما لا نهاية

لكن هذا السقوط لا يتعلق بالنظام العام فيجوز التنازل عنه صراحه او ضمناً ويجب ان يتمسك به صاحب المصلحة ، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يمنع سقوط الأمر لفوات الميعاد دون تنفيذ من استصدار امر جديد من القاضي المختص

بمعنى لو صدر امر على عريضة لصالح الطالب لديه ٣٠ يوم من اجل تنفيذه ف اذا نفذه بعد ٣٠ يوم يسقط حقه في التنفيذ ولكن سقوطه هذا غير متعلق بالنظام العام ، اي اذا لم يتمسك به من صدر الامر ضده ولم يدفع بالسقوط فيعتبر تنازل منه على هذا السقوط ويجوز تنفيذه في هذه الحالة بعد ال ٣٠ يوم .

نظام الطعن في الأوامر الصادرة على العرائض

- القانون الكويتي لم يجز الطعن بالاستئناف في هذه الأوامر
- لذلك نظم المشرع الكويتي طريق الطعن و**هو** التظلم يقدم لمحكمة أول درجه وعليه يجب التفرقة بين حالة رفض الطلب وبين قبول الطلب

نظام التظلم في حالة رفض الطلب

- اذا رفض القاضي الطلب كليًا او جزئيا فإن صاحب المصلحة في التظلم يكون هو الطالب دون غيره
- عملياً لا جدوى من التظلم الى نفس القاضي الذي رفض الأمر ! لأنه لن يوافق على ما رفضه سابقًا
- لذلك نص القانون على ان للطالب اذا صدر امر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر التظلم للمحكمة المختصة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك
- القانون الكويتي حصر حق التظلم في طالب الأمر و**الصادر** عليه الأمر دون غيرهما ، ومع ذلك اذا توافرت المصلحة لغيرهما جاز له التظلم وهو ما نص عليه المشرع المصري

نظام التظلم في حالة الاستجابة للطلب

- اذا استجاب القاضي للأمر فإن صاحب المصلحة في التظلم هو من لحقه ضرر من الأمر وهو الصادر ضده الأمر ، كمن صدر ضده امر بتوقيع حجز تحفظي على منقولاته وقد اعطى القانون الكويتي للصادر ضده الأمر التظلم الى إحدى الجهتين
  - الأولى : المحكمة المختصة التابع لها القاضي الآمر
  - الثانية : نفس القاضي الآمر

اذا حدث التظلم أمام نفس القاضي الآمر فإن الحكم الصادر بالتظلم يكون حكماً قضائيا وليس عملاً ولائيا لأنه القاضي حل محل المحكمة التي تنظر التظلم ويطعن في الحكم الصادر في التظلم بالاستئناف امام المحكمة المختصة

ويجوز لكل الطرفين رفع التظلم تبعًا للدعوى الأصلية للمحكمة التي تنظر في الموضوع ، في أي حاله تكون عليها الدعوى وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة ، ولا يمنع من التظلم ان تكون الدعوى الأصلية قد رفعت امام المحكمة

اجراءات التظلم :

يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى امام القضاء بمعنى صحيفه تودع الى إدارة الكتاب وتعلن للخصم الأخر ، وليس للتظلم ميعاد في القانون الكويتي وعندما يتم التظلم يتحقق بذلك المواجهة ، وتكون الخصومة ذات طابع قضائي وتنتهي بحكم يصدر في التظلم أما بتأييد الأمر الصادر او تعديله او إلغائه ، يكون الحكم الصادر في التظلم نافذًا نفاذًا معجلاً بقوة القانون ويطعن في هذا الحكم طبقًا للقواعد العامة وفي ذات مواعيد الطعن في الأحكام الوقتيه لأن الحكم في التظلم هو حكم صادر في مادة وقتيه .

هناك شرط شكلي مهم في التظلم وهو ان يكون مسببًا وإلا كان باطلاً ، اي تبين اسباب التظلم على وجهه التحديد ، لا يعتد بأسباب التظلم التي تعرض اثناء المرافعة الشفوية لان التظلم يجب ان يكون مكتوبًا وخلو صحيفة التظلم من الأسباب يؤدي الى بطلان التظلم

ميعاد التظلم وأثره :

لا يتضمن القانون الكويتي ميعادًا للتظلم ، فهو يجوز في أي وقت طالما بقي الأمر قائمًا لم يسقط ولا يترتب على التظلم من الأمر على عريضة وقف تنفيذه ومع ذلك يجوز للمحكمة أو للقاضي الآمر أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا .. مثال : عندما يصدر امر على توقيع حجز تحفظي وتظلم صاحب الشأن على هذا الأمر ، فالتظلم هنا لا يوقف تنفيذ الحجز ألا اذا أمرت المحكمة او القاضي بوقف تنفيذه .

الحكم الصادر في التظلم:

١- اذا صدر حكم في موضوع النزاع : عندما يصدر حكم في موضوع النزاع الذي صدر الأمر على عريضة بمناسبته فإن التظلم من الأمر يكون تظلمًا غير مقبول لأنه لا مصلحه في التظلم بعد صدور حكم موضوعي يتمتع بحجية الشي المحكوم فيه .

مثاله عندما يصدر امر على عريضة بحجز مال لدى المدين ثم يصدر حكم موضوعي في المال بثبوته ف من الطبيعي عدم وجود مصلحه من التظلم في امر صدر عليه حكم موضوعي حاجز على حجيته .

٢- مجرد رفع النزاع لمحكمة الموضوع : لا يمنع من التظلم ولا تصادر سلطة القاضي الآمر في الرجوع عن الأمر او تعديله

مهم جدا : الحكم الصادر في التظلم هو الذي يجوز الطعن عليه فالقانون لا يجيز الطعن على الأمر وانما اجاز التظلم ، **والحكم** الصادر بالتظلم يعتبر حكم قضائي هو الذي يطعن فيه

قاضي الأمور الوقتيه بمحكمة الأسرة :

يندب لمحكمة الأسرة قاضي للأمور الوقتيه يختص بإصدار الأوامر على عرائض في

1. الأحقية بمؤخر الصداق
2. نفقة المتعة و**العدة**
3. منازعات روية المحضون والإذن بسفره وطلب منع سفره
4. الأذن باستخراج جواز سفر للمحضون وشهادة ميلاده وبطاقته المدنية
5. تسجيل المحضون بالمدارس الخاصة و**الأجنبية** والأذن للولي بالتصرف في مال الصغير

ونص القانون على التظلم من بعض هذه الأوامر طبقًا للقواعد العامة من التظلم (ك.ص٢٩٠)

- درس أعمال إدارة القضاء بالكتاب ص٢٩١

ترتيب المحاكم في التنظيم القضائي الكويتي الحالي

١- التمييز بين المحكمة و**القاضي** :

المحكمة هي الوحدة التي يتشكل من مجموعها السلطة القضائية ، وهي الاداة التي تباشر بها الدولة وظيفة القضاء ، وهي تعبر عن مكان محدد يجلس فيه القاضي او القضاء ويذهب إليه المتقاضون والمحكمة شخص اعتباري يستقل عن أشخاص القضاة او المكونين لهما ، فلا يتأثر كيان المحكمة بتغير الأشخاص فالمحكمة لا تزول بزوال القضاة ، و**الأحكام** تنسب الى المحكمة وليس القضاة حتى وإن وردت اسمائهم في الحكم لذلك لا يعد نقدُ الحكم نقدًا لأشخاص من أصدروه

٢- التمييز بين المحكمة والدائرة :

المحكمة اوسع من الدائرة لأنها تشمل أكثر من دائرة ، فالمحكمة تتألف من عدد كبير من القضاة يلحقون بها ، ويوزعون على دوائرها المختلفة ، بحيث تتشكل كل دائرة طبقًا لذات التشكيل الذي حدده القانون للمحكمة ، وتباشر كل دائرة القضاء باسم المحكمة التي تضم هذه الدوائر وتتعد الدوائر بحسب عدد القضاة الذين تتألف منهم المحكمة ، يتم تأليف و**ترتيب** الدوائر وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة بقرار من الجمعية العامة لكل محكمه

نتائج التميز بين الدائرة و**المحكمة** :

أ- توزيع العمل على الدوائر وهو توزيع داخلي لا يثير مسألة الاختصاص ويكون بقرار من الجمعية العامة للمحكمة بينما توزيع العمل على المحاكم يثير مسألة الاختصاص ويكون بقانون

ب- يمنع جلوس قضاة بينهم قرابه او مصاهره للدرجة الرابعة تشكيل الدائرة وليس تأليف المحكمة
ف يمكن ان يكون بالمحكمة قضاة تربطهم قرابه للدرجة الرابعة ولكن الممنوع ان يجلسوا في دائرة واحده اثناء نظر الخصومة أو صدور الحكم .

الدوائر المتخصصة في القانون الكويتي

معنى فكره الدوائر المتخصصة : تعني تخصص الدائرة بعدم عرض قضايا من نوع معين ألا عليها فتختص بنظر هذه القضايا دون غيرها من دوائر المحكمة الأخرى سواء كانت دوائر متخصصه بقضايا اخرى او كانت دوائر داخليه

أ- الدوائر المخصصة على مستوى المحكمة الجزئية .

١- الدائرة الحكومية : هي دائرة بالمحكمة الجزئية تنظر النزاعات التي تكون الحكومة او إحدى الهيئات العامة او المؤسسات العامة طرفًا فيها طالما قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسه آلاف دينار كويتي [اختصاصها غير سالب لغيرها من الدوائر على الرغم من كونها دائرة مخصصه]

٢- قاضي الأمور المستعجلة : هو قاضي من قضاة المحكمة الكلية و يمارس عمله بالمحكمة الكلية لكنه على مستوى المحكمة الجزئية [مقره بالمحكمة الكلية لكن مستواه مستوى المحكمة الجزئية] يفصل في المنازعات المستعجلة وإشكالات التنفيذ الوقتيه واختصاصه هنا نوعي بحسب نوع القضية وليس قيمتها [اختصاصها سالب لغيرها] بمعنى لا يباشره سواها بمعنى اذا رفعت دعوى مستعجله الى محكمه غير قاضي الأمور المستعجلة تعين عليها ان تقضي بعدم الاختصاص و الإحالة الى قاضي الامور المستعجلة ما لم يكن الشق المستعجل تبعًا لموضوع النزاع [يُدرس لاحقًا] لوزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الكلية ان ينشئ دوائر جزئيه ويخصها بنوع معين من القضايا **واختصاصها** المكاني.

ب- الدوائر المخصصة على مستوى المحكمة الكلية

١- الدائرة الحكومية : هي دائرة بالمحكمة الكلية تتألف من ثلاثة قضاة تنظر في النزاعات التي تكون الحكومة او احدى الهيئات العامة او المؤسسات العامة طرفًا فيها طالما قيمة الدعوى تتجاوز خمسة آلاف دينار او كانت غير محددة القيمة تختص دون غيرها [اختصاصها سالب لغيرها]

٢- الدائرة الإدارية : تختص دون غيرها بطلبات الإلغاء **والتعويض** التي يقدمها الموظفون او الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية **والتعويض** عنها ، ومنازعات العقود الإدارية ولا يجوز لدائرة أخرى غير الدائرة الإدارية نظر هذه القضايا فتختص دون غيرها [اختصاصها سالب لغيرها]

مثلاً عندما تعرض مسألة على دائرة اخرى وتكون من اختصاص الدائرة الإدارية ف ان الدائرة التي عُرض عليها المسألة ان تحكم بعدم الاختصاص **والإحالة** لأنه اختصاص الدائرة الإدارية سالب [يقاس على هذا المثال جميع الدوائر المخصصة السالبة لاختصاص غيرها]

٣- دائرة إجار العقارات : تختص دون غيرها بالمنازعات المتعلقة بإيجار العقارات **والتعويض** عنها ولا يجوز لدائرة اخرى غير هذه الدائرة نظر هذه القضايا [اختصاصها سالب لغيرها]

٤- دائرة المنازعات العمالية : تختص دون غيرها بالمنازعات العمالية **وطلبات** التعويض في كل من القطاع الأهلي **وقطاع** الأعمال النفطية [اختصاصها سالب لغيرها]

جـ- الدوائر المخصصة على مستوى محكمة الاستئناف

دائرة الأحوال الشخصية وقد تم الغاؤها بعد بدء العمل بقانون محكمة الأسرة ، وتوجد دائرة متخصصه للمنازعات الإدارية على مستوى هذه المحكمة وتتضمن عدة دوائر داخليه

د- الدوائر المخصصة على مستوى محكمة التمييز

١- الدائرة الإدارية [دائرة طلبات رجال القضاء ونيابة] : تختص دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء **والنيابة** العامة بشأن الغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأنهم وتختص هذه الدائرة دون غيرها من الدوائر الأخرى .. مثلا قاضي مخصوم من معاشه او طلب ترقيته [المسائل الي الموظفين يروحون فيها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ، فالقضاة ورجال النيابة يروحون دايركت لمحكمة التميز ك أول مره في الدائرة الإدارية]

٢- الغاء دائرة الأحوال الشخصية بعد البدء بقانون محكمة الأسرة ، وقد منع قانون محكمة الأسرة الطعن بالتمييز من الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة عدا دعاوي التفريق بين الزوجين وحصر الطعن على النائب العام بشكل جوازي

مبدأ التقاضي على درجتين :

معناه : إعادة البحث في القضية التي صدر فيها حكم أول درجه من حيث الواقع **والقانون** وتكون محكمة الدرجة الثانية محكمة موضوع ولها سلطات واسعه فيه

الأسس التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين :

١- الطعن بالاستئناف يتم امام هيئه قضائية أعلى من التي أصدرت الحكم

فلا يصح ان يتم الاستئناف امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ولو كان تشكيلها مختلفاً أو امام محكمة اخرى من نفس طبقتها

٢- الاستئناف يستبعد في الأحكام الصادرة في قضايا قليلة الأهمية او البسيطة حيث يحكم في هذه القضايا على درجه واحده فقط [مثل الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ويكون في حدود ١٠٠٠دك **وأقل** يكون انتهائي غير قابل للاستئناف]

٣- الاستئناف لا يجوز الا مره واحده ولو كان ذلك باتفاق الخصوم ، كما لا يملك الخصوم الاتفاق على إجازة الطعن بالاستئناف في احكام يمنع القانون استئنافها لكن يملكون

الاتفاق مقدماً على اعتبار الحكم الذي يصدر في المنازعة غير قابل للاستئناف لأنه الأمر يتعلق بحقوقهم الخاصة لذلك يجوز لهم ولو لم يوجد نص صريح بذلك

عيوبه :

١- قد يؤدي الى إحلال حكم خاطئ محل حكم صحيح
٢- من الأسهل اللجوء الى قضاة الاكثر خبره ابتداءً مره واحده توفيراً للوقف والمال
٣- يزيد تكاليف القضاء لأنه يتطلب عدد كبير من القضاة

مزاياه :

١- يطمئن المتقاضين الى وجود نظام يصحح اخطاء القضاة
٢- يؤدي الى اهتمام قضاة اول درجه بأحكامهم خشية إلغائها
٣- يؤدي الى اعادة فحص القضية بعد فحص محكمة اول درجه لها

طبقات المحاكم : [جزئيه ، كليه ، استئناف ، تمييز]

بالإضافة الى الطبقات هناك درجتان من المحاكم

محاكم أول درجه [محاكم ابتدائية]
المحكمة الجزئية : قضايا بسيطة وقاضي واحد
المحكمة الكلية : باقي القضايا وتتكون من ٣ قضاة وممكن تكون من قاضي واحد

محاكم ثاني درجه :
المحكمة الاستئناف : تنظر بالأحكام التي تم الاستئناف فيها من المحكمة الكلية
المحكمة الكلية ك هيئه استئنافيه : تنظر بالأحكام التي تم استئناف فيها من المحكمة الجزئية

محاكم أول درجه ومحاكم ثاني درجه تنظر القضية من حيث الواقع **والقانون** بمعنى يُسمع الوقائع وينظر ماذا يقابلها من قواعد قانونيه موضوعيه تحمي هذه الحقوق التي تم الاعتداء عليها في الواقع

في الاستئناف : كل ما قيل في محاكم أول درجه من وقائع وقانون يتم مراجعته مره أخرى تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين بالتالي تطرح نفس الوقائع ونفس القانون التي تم مناقشته في محاكم أول درجه حتى يُراجع القضاة الأعلى والأكثر خبره عمل قضاة أول درجه **والأقل** خبره .

طبقة المحكمة الجزئية : م ٨ قانون تنظيم القضاء توجد المحكمة الجزئية في عاصمة الكويت وتتكون من قاضي واحد ويجوز ان تتكون المحكمة الجزئية من دائرة او اكثر بحسب حاجه العمل

ويجوز انشاء محاكم جزئيه في كل محافظه من محافظات الكويت بقرار من وزير العدل ويعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها [بمعنى محكمة الجزئية بالأحمدي ، بالجهراء هذا قرار من وزير العدل لكن الأصل انشاء المحكمة الجزئية كطبقه يكون بقانون] وينتدب قضاتها من المحكمة الكلية ووضع القانون دائرة مخصصه واحده فقط على مستوى المحكمة الجزئية هي الدائرة الحكومية ، وليس لها اختصاص مكاني لأنه القانون الكويتي لا يعرف فكره الاختصاص المحلي لعدم اتساع رقعة الدولة

محكمة الأمور المستعجلة : يندب في مقر المحكمة الكلية قاض من قضاتها على مستوى المحكمة الجزئية ليحكم بصفه مؤقته مع عدم المساس بالحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ومنازعات التنفيذ الوقتيه اي مكان هذا القاضي في المحكمة الكلية ولكن مستواه بمستوى المحكمة الجزئية ف أحكام هذا القاضي تستأنف دائما امام المحكمة الكلية كـ هيئه استئنافيه لأنه قاضي جزئي وليس كلي [يُدرس لاحقًا]

اذا على مستوى المحكمة الجزئية لدينا فقط دائرتين متخصصتين .. الدائرة الحكومية **ودائرة** الأمور المستعجلة

طبقة المحكمة الكلية : يكون لها رئيس يندب من أحد مستشاري محكمة الاستئناف ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد اخذ رأي مجلس القضاء الأعلى

طبقة محكمه الاستئناف : هنا لا نقصد المحكمة الكلية عندما تعد محكمه استئناف كـ هيئه استئنافيه للنظر في الطعون المقدمة من المحكمة الجزئية انما يقصد طبقة الاستئناف العليا التي تستأنف امامها أحكام المحكمة الكلية مع العلم ان كلمة العليًا شطبت حاليًا .. محكمه الاستئناف ك أصل تنظر للقضايا كمحكمة ثاني درجه عند الطعن بالأحكام الصادرة من المحكمة الكلية ولكن هناك حالات استثنائية تنظر للقضايا كمحكمة اول درجه

1) حالات رد جميع قضاة المحكمة الكلية
2) التعويض عن اجراءات التقاضي الكيدية
3) تقدير اتعاب المحامي عند عدم وجود عقد او بطلان هذا العقد

طبقة محكمة التمييز : هي اعلى المحاكم ولا توجد سوى محكمة تمييز واحده ، ولا يعني وجود محكمة التمييز ان التقاضي على ثلاث درجات لأن وظيفة محكمة التمييز غير وظيفة محكمة الاستئناف فهي محكمة قانون بالمعنى الواسع [تشريع ، عرف ، لوائح] وهدفها حسن تطبيق القانون وتوحيد تفسيره وعدم مخالفته .. اما محكمة الاستئناف فهي تعيد دراسة القضية من حيث الواقع **والقانون**

محكمة التمييز ليست درجه من درجات التقاضي لأنها لا تعيد تصحيح الواقع من حيث المبدأ اذا محكمة التمييز تنظر فقط للقانون من حيث تطبيقه وتفسيره وعدم مخالفته ولا تنظر للواقع بعكس محكمة الاستئناف **والكلية والجزئية** فهم محاكم قانون **وواقع** [بالكويت توسعوا بالتمييز بالنسبة للواقع]

يوجد بمحكمة التمييز دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية و التجارية و المواد الأخرى ، ويوجد بها الهيئة التي تشكل من أحَد عشرَ مستشاراً يختارهم رئيس المحكمة وتكون برئاسته او من ينيبه اذا رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقه وتصدر الهيئة حكم العدول بأغلبية الآراء ، ويوجد بمحكمة التمييز نيابة خاصه تسمى نيابة التمييز ويوجد ايضاً إدارة الكتاب التي تلعب دوراً مهماً في اجراءات الطعن بالتمييز كما يوجد بها دائرة مخصصه هي الدائرة الإدارية التي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بشؤون رجال القضاء ونيابة العامة كما سبق بيانه ، و الطعون الموجهة الى الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف

وظيفة محكمة التمييز الأساسية : وظيفتها هي النظر في الطعون المقدمة في أحكام محكمة الاستئناف

- وليس الهيئة الاستئنافية بالمحكمة الكلية- إذا شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون الموضوعي او الإجرائي او مخالفه له او خطأ في تفسيره ، او اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الإجراءات اثر في الحكم ، فلا يجوز لها ان تبحث الواقع من حيث ثبوته او عدم ثبوته لأنها محكمة قانون وليست محكمة واقع

ومع ذلك هناك حالات يجوز فيها نظر الطعن بالتمييز ضد حكم نهائي صادر من محكمة غير محكمة الاستئناف

وذلك في حالة تناقض حكمين نهائيين صادرين من محاكم جهة القضاء العادي ولو كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمه أخرى غير محكمة الاستئناف

اذا يتضح مما سبق ان درجات التقاضي تكون على درجتين هما

1 - محاكم الدرجة الأولى التي تنظر للنزاع لأول مره :

أ) المحكمة الجزئية : فهي دائما وأبداً محكمة تنظر للدعاوي قليلة الأهمية لأول مره ولا تباشر اطلاقاً مهمة الاستئناف

ب) المحكمة الكلية: محكمة اول درجه وهي تنظر الدعاوي التي لا تختص بها المحكمة الجزئية لأول مره ايضاً

٢- محاكم الدرجة الثانية التي تنظر للنزاع للمرة الثانية :

أ) محكمة الاستئناف التي تنظر الطعون الموجهة لأحكام المحكمة الكلية ،

ب) بالمحكمة الكلية ك هيئه استئنافيه التي تنظر للطعون الموجهة لأحكام المحكمة الجزئية والأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة .. بمعنى المحكمة الكلية قد تكون محكمه اول درجه (ابتدائية) وقد تكون محكمه ثاني درجه (هيئه استئنافيه)

ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية باعتبارها محكمه استئناف مره اخرى امام محكمة الاستئناف لان التقاضي على درجتين فقط ، لذلك لاتصل الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية ومافي مستواها الى محكمه التمييز كقاعدة الا في حالات استثنائية [تعارض الأحكام]
اما الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية ابتدائية يجوز الطعن عليها امام محكمة الاستئناف [من اجل ان نعرف الحكم الذي يجوز الطعن فيه بالاستئناف علينا ان نسأل انفسنا الحكم الصادر من المحكمة الكلية هل صدر ب اعتبارها اول درجه ك حكم ابتدائي؟ ام صدر حكم ثاني درجه ب اعتبارها هيئه استئنافيه ؟]

- حكم صادر من المحكمة الجزئية او مافي مستواها - يقصد محكمة قاضي الأمور المستعجلة - يطعن فيها في المحكمة الكلية ك هيئه استئنافيه بالتالي لا يجوز اعادة الطعن من الحكم الصادر من المحكمة الكلية باعتبارها محكمه استئناف مره اخرى امام محكمه الاستئناف -

محاكم أول درجه ومحاكم ثاني درجه تنظر القضية من حيث الواقع والقانون بمعنى يُسمع الوقائع وينظر ماذا يقابلها من قواعد قانونيه موضوعيه تحمي هذه الحقوق التي تم الاعتداء عليها في الواقع
في الاستئناف : كل ما قيل في محاكم أول درجه من وقائع وقانون يتم مراجعته مره أخرى تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين بالتالي تطرح نفس الوقائع ونفس القانون التي تم مناقشته في محاكم أول

تشكيل المحاكم في التنظيم القضائي الكويتي ك.ص٣٥٠
نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة ك.ص٣٥١ [مزايا وعيوب فقط]

نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة في التنظيم الكويتي :
اخذ المشرع الكويتي بكل من النظام القاضي القرد ونظام تعدد القضاة فقد اخذ كقاعدة نظام القاضي الفرد للمحاكم الدنيا ونظام تعدد القضاة في محاكم الدرجة الثانية ، ويجب دائما الالتزام بالتشكيل الذي ينص عليه القانون وألا كان الحكم باطلاً

المحاكم التي تشكل من قاضٍ فرد : المحاكم الجزئية ، محكمة الأمور المستعجلة ، محكمة الأمور الوقتيه المحاكم التي تشكل من اكثر من قاض
١- المحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي نص القانون على صدور الحكم فيها من قاضي واحد مثل قضايا الأحوال الشخصية
وهو ما أكده قانون انشاء محكمة الأسرة حيث تشكل الدوائر الابتدائية من قاضي فرد والقضايا العمالية

تتشكل هذه المحكمة -الكلية- اساساً من ثلاثة قضاة سواء انعقدت باعتبارها محكمة اول درجه او محكمة ثاني درجه
٣- محكمة الاستئناف تتشكل من ثلاثة مستشارين
٤- محكمة التمييز تتشكل من خمسة مستشارين
ملاحظه : يجب مراعاة في حالة تشكيل المحكمة اكثر من قاض بأن لا يجلس في ذات الدائرة قضاة بينهم قرابه او مصاهره للدرجة الرابعة او بين احدهم وممثل النيابة او ممثل احد الخصوم . م٢٩ تنظيم القضاء
كما يجب ألا يزيد عدد القضاة او ينقص عن العدد الذي حدده القانون وألا كان الحكم باطلاً لعيب في تشكيل المحكمة وهو بطلان من النظام العام وليس مقرراً لمصلحة الخصوم ومخالفة ذلك يؤدي الى بطلان الحكم وليس انعدامه ومن ثم لا يجوز ان يشترك في المداولة او في اصدار الحكم عدد أقل او أكثر مما حدده القانون

ولاية القضاء المدني وانتفاءها :

نطاق ولاية القضاء المدني ص٣٦٠ : نختص في دراستنا على دراسة القضاء المدني وما يختص به بالمعنى الواسع [مدني- تجاري - عمالي - احوال شخصيه]

والقاعدة ان المحاكم هي صاحبة الولاية العامة وتختص بالفصل في جميع المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية التي تنشا بين الأفراد او بينهم وبين إحدى جهات الدولة

ما لم يكن الدستور او القانون قد قصر الاختصاص بالفصل فيها بنص خاص على جهة أخرى مثل المحكمة الدستورية او هيئات التحكيم وغيرها ..

اذاً تحديد نطاق ولاية القضاء يتم عن طريق الاستبعاد

فيجب اولاً تحديد ما يخرج عن ولاية السلطة القضائية ككل [بمعنى لا احد يختص بنظر هذه الأمور لا المحاكم المدنية العادية ولا المحاكم الاستثنائية ولا المحاكم الخاصة مثل اعمال السيادة واشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية]

ثم يتم بتحديد ما يدخل في اختصاص المحاكم الاستثنائية والخاصة والجنائية فيكون الباقي من اختصاص القضاء المدني الذي نعنيه بقانون المرافعات

استبعاد بعض القضايا من ولاية القضاء المدني لخروجها نهائيا عن سلطة القضاء الوطني

1 - استبعاد بعض القضايا من ولاية القضاء المدني لسبب يرجع الى شخص المدعي عليه

أ- الطلبات القضائية المقدمة ضد أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية الدولية

مثل رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعاملين بالمنظمات الدولية يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحماية بالقدر اللازم لأداء عمله فاذا باشر نشاطاً تجارياً او مهنياً خارج نطاق الوظيفة فإنه لا يتمتع بهذه الحصانة

ب- الطلبات القضائية ذات العنصر الأجنبي

مثل الدعوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج ، والدعوى المرفوعة على اجنبي ليس له موطن ولا محل إقامه في الكويت ولم تتوافر حاله من الحالات التسع الواردة في ماده ٢٤ مرافعات

2 - استبعاد بعض المنازعات من ولاية القضاء المدني لأن موضوع المنازعة من أعمال السيادة

نص قانون تنظيم القضاء على ان " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اعمال السيادة"

ويلاحظ ان الخطاب في هذا النص موجه لجميع المحاكم العادية بل ومحكمة الدستورية

وهي اعمال في جوهرها قرارات إدارية إلا انها تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم وليس بوصفها سلطة إدارة لذلك تخرج عن رقابه القضاء ولا تسأل الدولة عنها امام القضاء انما تكون مسؤوليتها عنها مسؤوليه سياسيه لأنها ذات صفه سياسيه بارزه وهي أعمال لازمه للمحافظة على كيان أمن الدولة في الخارج و الداخل مثل إعلان الحرب أو الصلح أو إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ لوجود خطر يهدد الأمن العام او السكينة العامة او الصحة العامة و كقرار دعوة مجلس الأمه للانعقاد او حل هذا المجلس او الدفاع عن سيادة الدولة في الخارج او علاقة الدولة بغيرها من الدول و القرارات الصادرة بشأن الجنسية وإقامه وإبعاد الأجانب وأنهاء الخدمة بقرار من مجلس الوزراء ودور العبادة , قديماً كانت تراخيص الصحف و المجلات ضمن اعمال السيادة لكن بصدور قانون المطبوعات اصبح يجوز الطعن في القرار النهائي برفض تراخيص الصحف امام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية

استبعاد بعض القضايا من ولاية القضاء لاختصاص المحاكم الخاصة او الاستثنائية او هيئات التحكيم بها

1. لا يختص بنظر القضايا التي تدخل في ولاية المحاكم الخاصة والاستثنائية :

والمحاكم الخاصة هي التي تختص بنظر نوع معين من المنازعات او منازعات طائفه معينه من الأشخاص والأصل ان يطعن في أحكامها أمام المحاكم العادية ، ألا اذا نص القانون على غير ذلك اما المحاكم الاستثنائية فهي تنشا لظروف خاصه تقتضي نشأتها ولا يجب ان تبقى في ظل الظروف العادية ما يدخل في ولاية هذه المحاكم يخرج عن ولاية محاكم القضاء المدني ، ولا يثور الحديث عن اختصاص لهذه المحاكم بهذه المنازعات

٢- يخرج كذلك عن ولاية القضاء المدني المنازعات التي اتفق على حلها عن طريق التحكيم

فلا يختص قضاء الدولة وظيفيا بنظر هذه المنازعات ولكنه اختصاص غير متعلق بالنظام العام حيث يسقط الحق في التمسك بالتحكيم بالكلام في الموضوع [بمعنى اذا رفعت دعوى من اختصاص هيئه التحكيم ولم يدفع الخصوم بوجود التحكيم ، يسقط حقهم في التمسك بهذا الدفع بعد الكلام في الموضوع]

انتفاء ولاية القضاء ، وعدم اختصاصه وظيفياً بنظر الطلب القضائي

إذا كان الطلب المقدم للقضاء يخرج عند حدود ولاية قضاء الدولة عموماً [كالدبلوماسي او اعمال السيادة] فإن ولاية القضاء تكون منتفيه تماماً ، واذا كان يدخل في ولاية محكمه خاصه او استثنائية او هيئه تحكيم فإن ولاية جهة القضاء تنتفي بنظر النزاع وهنا يسمى عدم اختصاص وظيفي [عدم اختصاص وظيفي يكون عندما يدخل الطلب في اختصاص محكمه خاصه او استثنائية او هيئه تحكيم]

نتائج تعلق الاختصاص الوظيفي بالنظام العام

1 - عدم جواز الاتفاق المخالف ، لا يجوز للأطراف الاتفاق على عرض مسألة لا يختص القضاء وظيفياً بها على القضاء ، ولا يرتب هذا الاتفاق اثراً إن حدث ويستطيع كل أطراف الاتفاق حتى من قدم الطلب القضائي إلى المحكمة غير المختصة وظيفياً أن يتمسك بعدم الاختصاص الوظيفي ، ولكن اذا قبل الأجنبي الاختصاص الوظيفي يجوز وهذا استثناء في الطلبات ذات العنصر الأجنبي

2 - تقضي المحكمة من تلقاء نفسها ودون طلب من الخصوم بانتفاء الولاية

3 - يجوز للنيابة العامة إذا كانت خصماً اصلياً كما في دعاوى شهر الافلاس ولأي طرف متدخل اثارة مسألة انتفاء الولاية ولو بعد الكلام في الموضوع ولأول مره امام محكمة الدرجة الثانية بل وامام محكمه التمييز "يجوز الدفع في اي حاله كانت عليها الدعوى" [يجب التفرقة لأنه لاحقاً سُيدرس دفوع لا يجوز ابداءها بعد الكلام في الموضوع "كالدفع في وجود اتفاق تحكيم" ودفوع لا تقال لأول مرت امام محكمه التمييز وهكذا..]

الآثار التي تترتب على تحقق حاله من حالات انتفاء الولاية

الفرض الأول : ان تنتبه المحكمة لعدم ولايتها أي عدم اختصاصها الوظيفي وفي هذه الحالة يتعين عليها الحكم بالإحالة إلى الجهة صاحبة الولاية إذا كان هناك جهة قضائية أخرى مختصه داخل الدولة بمعنى اذا لم يكن هناك جهة مختصه تحكم ب انتفاء الولاية فقط و اذا كان هناك جهة مختصه تحكم ب انتفاء الولاية والإحالة الى الجهة المختصة

الفرض الثاني : ان تقضي المحكمة في طلب لا تختص به وظيفياً وهنا يفرق الفقه بين أمرين

الأمر الأول : الانتفاء المطلق للولاية وهو ما يخرج نهائيا عن اختصاص القضاء الوطني ك اعمال السيادة او ما تختص به قضاء اخر فإن هذا الحكم يكون منعدماً ولا يحوز حجية الأمر المقضي

الأمر الثاني : الانتفاء النسبي للولاية وهو ما يسمى بعدم الاختصاص الوظيفي وتتحقق هذه الحالة إذا كان الطلب القضائي مما تختص به هيئه تحكيم او محكمه خاصه او استثنائية داخل إقليم الدولة وصدر حكم من قاضي في امر يدخل في ولاية هذه المحاكم الخاصة او الاستثنائية ، القاعدة هي ان هذا الحكم لا يكون منعدماً وانما يكون باطلاً ويتمتع بحجية الشي المحكوم فيه الى ان يقضى ببطلانه

التنازع في الولاية

التنازع الإيجابي في الولاية :

يشترط في هذه الحالة ان تكون الخصومة التي ترتبت على تقديم الطلب القضائي أمام محاكم الجهتين [العادية والاستثنائية او العادية والخاصة] لازالت قائمه ، فاذا كانت الخصومة امام إحدى الجهتين قد انتهت لسبب موضوعي أو اجرائي فلا تتحقق هذه الحالة ، ولا يشترط صدور حكم صريح بالاختصاص ، فمجرد عدم صدور الحكم بعدم الاختصاص يعني ضمنياً ان المحكمة مختصه واذا قدم الدفع بانتفاء ولاية احدى الجهتين ورفضته فإن ذلك يعني اصرارها على الاختصاص

التنازع السلبي في الولاية : تتحقق هذه الحالة اذا قضت كل من الجهتين بعدم اختصاصها بنظر الطلب المقدم إليها وكان الحكم الصادر من كل منهما نهائيا فيتحقق حينها التنازع السلبي ، يعني ذلك اذا لم يصدر حكم من إحدى الجهتين فإن هذه الصورة لا تتحقق ولم يتحقق ايضا اذا كانت الجهة المختصة لم تنشأ بعد كالمحكمة المختصة بمحاكمه الوزراء

تناقض الأحكام : تفترض هذه الحالة وجود تنازع إيجابي استمر قائماً حتى صدر الحكم من المحكمتين ويشترط لتحقق هذه الحالة ان يكون الحكمان نهائيين وان يكون كل حكم يناقض ما قضى به الحكم الآخر بحيث يتعذر تنفيذهما معاً لذلك لا توجد هذه الحالة اذا صدر حكم موضوعي من محكمه وحكم وقتي من محكمه اخرى او حكم في الموضوع من محكمه وحكم صادر قبل الفصل في الموضوع من محكمه أخرى

حل مشكله التنازع في الولاية : المشرع الكويتي لم يضع حلاً لمساله تنازع الولاية على عكس المشرع المصري

الاختصاص النوعي لمحاكم القضاء المدني

يعتمد توزيع العمل على المحاكم على اساس نوع الدعوى [اختصاص نوعي] او على اساس قيمة الدعوى [اختصاص قيمي]

قواعد تقدير قيمة الدعوى (محل الطلب القضائي)

المحكمة الجزئية : تختص بنظر الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار ويكون حكمها انتهائيا غير قابل للاستئناف ان كان صادر في قيمة ألف دينار

المحكمة الكلية : تختص بنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف **والدعاوى** الغير محددة القيمة مثل دعاوى اخلاء مستأجر ويكون حكمها انتهائيا إذا كان صادر في حدود خمسة آلاف فأقل

الاعتبارات المبدئية في تقدير قيمة الدعوى (محل الطلب القضائي)

١- يعتد في التقدير بما يطلب وليس بما يحكم به

العبرة بطلبات المدعي وليس بما تحكم به المحكمة ، تقدر قيمة الدعوى حسبما يطلبه المدعي يوم رفعها وليس حسبما تقتضي به المحكمة والامر بديهي حيث ان لو عُلق الأمر على ما ستقضي به المحكمة فإنه يستحيل معرفة المحكمة المختصة قبل صدور الحكم ، لأنه النظر الى ما يطلبه هو الذي سيتقرر على أساسه ما إذا كان الحكم الصادر يقبل الاستئناف او لا يقبله

٢- يعتد في التقدير بالطلب (الادعاء) الأصلي و**ملحقاته** دون توابعه

الطلب الأصلي هو ما يطلب بصفه اساسيه و**الفوائد** المستحقة حتى يوم تقديم الطلب و**الثمار** حتى يوم تقديم الطلب (الدعوى) اما ما يستحق بعد تقديم الطلب او يكون غير مقدر القيمة فلا يؤثر كقاعدة في تقدير القيمة

م٣٧ مرافعات نصت على ان تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من التضمينات و**الريع** و**المصروفات** وغيرها من الملحقات مقدرة القيمة يعني ذلك ان ما يستحق من فوائد وتعويضات ومصاريف يدخل في التقدير عند رفع الدعوى باعتباره من الملحقات وتضاف قيمتها الى قيمة الطلب الأصلي.. مثل مصاريف حراسة المال المتنازع عليه او تخزين البضاعة او نقلها ، ولا يعتد بالمصاريف مصاريف الدعوى التي تمتد بعد صدور الحكم فيها ، و**الثمار** المستحقة بعد رفع الدعوى تسمى توابع لا تدخل في التقدير ، ونص القانون الكويتي على ان لا يدخل في التقدير ما يستجد بعد رفع الدعوى في العقود المستمرة

٣- يعتد في التقدير بقيمة ما يطلب وقت تقديم الطلب الى القضاء

اذا كان المطالب به منقولاً او عقاراً وحدث تغيير في قيمته في اثناء سير الخصومة زيادة او نقصاناً لتقلب الأسعار ، فإن ذلك لا يؤثر على القيمة التي يعتد بها وقت تقديم الطلب فحسب ، بمعنى اذا تغير قيمة العقار او المنقول فتكون العبرة في تحديد الاختصاص القيمي بقيمة العقار او المنقول وقت رفع الدعوى.

٤- العبرة في التقدير بالطلبات الختامية

و**المقصود** اخر طلبات الخصوم فإذا زاد المدعي طلباته اثناء سير الخصومة فالعبرة بمجموع اخر ما طلبه **مثال بالكتاب ص ٢٧٧**

٥- العبرة بالطلبات المتنازع فيها

قد يكون لشخص ما حق مستحق كله ، وامتنع خصمه عن ادائه فتتم المطالبة بكل الحق وهنا يتم التقدير على أساس الحق بأكمله لأنه متنازع فيه كله ، واذا كان المطلوب جزءاً من الحق كالمطالبة بقسط دون المطالبة بالحق كله فإن قيمة الادعاء تقدر بهذا الجزء فقط وليس بقيمة

الحق كله ولم ينص المشرع الكويتي على هذه القاعدة ولكن اعمال حكمها مما يقتضيه المنطق القانوني دون نص

٦- اتباع قواعد التقدير التي وردت في قانون المرافعات لتحديد نصاب الاختصاص والنصاب النهائي فقط

قواعد تقدير قيمة الدعوى السابقة من النظام العام

قواعد تقدير القيمة في حالة عدم تعدد الخصوم ، وعدم تعدد محال الطلب القضائي :

تمثل هذه الحالة الصورة البسيطة حيث يكون مدعي واحد يطالب مدعي عليه واحد بادعاء واحد اي : بطلب رئيسي وحيد ويجب التفرقة بين فرضين ، اذا يكون الطلب محدد القيمة او ان يكون الطلب غير محدد القيمة

الفرض الأول اذا كان الطلب محدد القيمة : يكون الطلب محدد القيمة إذا كنا نعرف قيمة محله (الادعاء) ويكون كذلك اذا كان المحل مبلغًا من النقود او كان متعلقًا بعقار او بمنقول او بغير ذلك من الادعاءات حيث يمكن تحديد قيمته بالضوابط التي وضعها المشرع في هذا الشأن

الدعاوي المتعلقة بالعقارات

أ) إذا كان الادعاء ينصب على المطالبة بملكية العقار او بالتنفيذ على العقار او بطلان حكم إيقاع البيع او طلبات وقف وتأجيل بيع العقار المحجوز عليه فإن الطلب يقدر بقيمة العقار كله مثال ان يطلب المدعي تملك العقار لأي سبب كالشراء او التقادم او الشفعة ولم يبين المشرع الكويتي كيفية تقدير قيمة العقار وترك تقدير قيمته الى المدعي طبقًا للمستندات المقدمة منه واذا اعترض المدعي عليه فيمكن للمحكمة ندب خبير لتقدير قيمته

ب) اذا كان الادعاء يتعلق بحق الانتفاع على العقار او بملكية الرقبة مع التخلي عن الانتفاع تقدر قيمة الدعوى بنصف قيمة العقار ، واذا كان الادعاء يتعلق بحق الارتفاق فتقدر قيمة الدعوى بربع قيمة العقار

الدعاوى المتعلقة بالمنقولات المادية

أ)تقدر قيمة المنقولات المادية حسبما يقدره المدعي فإذا اعترض المدعي عليه ودفع بعدم اختصاص المحكمة على اساس تقديره لقيمة مخالفه او اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها ان القيمة لم تقدر تقديراً سليماً فإنها تقوم بتقدير القيمة الحقيقة بحسب السائد في السوق او ان تستعين بخبير او تطلب مستندات من المدعي.

ب)إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز مثل دعوى صحة الحجز او بطلانه فإن قيمة الدعوى تقدر بقيمة الدين المحجوز من اجله ، لكن ان كانت الدعوى مقامه من الغير

باسترداد المنقول او المحجوز او استحقاق العقار كان التقدير بقيمة المنقول المحجوز او العقار لأنه لا شأن لرافع هذه الدعوى بالدين الذي يوجد بين الدائن و**المدين**

الدعاوى المتعلقة بصحة او إبطال العقود او فسخها او امتدادها

أ) صحة او إبطال او فسخ العقود الفورية تقدر قيمة الدعوى بقيمة المتعاقد عليه بمعنى بقيمة محل العقد - لو دعوى إبطال عقد بيع سارة تقدر قيمة الدعوى بقيمة السيارة- ومن العقود الفورية ايضاً عقود البيع و**القرض** ، اذا تعلق الأمر بعقود البدل كعقد المقايضة تكون قيمة الدعوى بأكبر البدلين

ب) صحة او إبطال او فسخ العقود المستمرة كان التقدير بالمقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، اذا كانت الدعوى تتعلق بفسخ العقد المستمر ولم يكن هذا العقد نفذ إطلاقاً يكون التقدير عن مدة العقد كلها

ولكن اذا كان العقد المستمر نُفذ جزئياً كان التقدير باعتبار المدة الباقية لأنه الفسخ في العقود المستمرة ليس له أثر رجعي مثال : اذا كان النزاع حول ابطال عقد إيجار مدته سنه و**الأجرة** الشهرية مائه دينار فإن قيمة الدعوى تكون ١٢٠٠دك وتذهب الى المحكمة الجزئية اما اذا زاد عن ٥٠٠٠دك فتختص المحكمة الكلية ، اما اذا رفعت دعوى فسخ الإيجار بعد ٥ اشهر فإن قيمة الدعوى تكون ٧٠٠ دينار

ج) اذا كانت الدعوى تتعلق بامتداد عقد الإيجار غير المحدد المدة كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمده التي قام النزاع على امتداد العقد إليها

دعاوى الحيازة

كالدعاوى التي ترفع لحماية حائز العقار او كدعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض تقدر بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة

الدعاوى المتعلقة بحقوق عينيه تبعيه

إذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه وبشأن حق عيني تبعي كالرهن الحيازي او الرهن الرسمي او حق اختصاص فتقدر بقيمة الدين المضمون او بقيمة المال محل الحق العيني التبعي ايهما اقل اما اذا كانت مقامه من الغير اي من شخص ليس طرفاً في علاقة المديونية تقدر الدعوى بقيمة الأموال التي يقرر عليها التأمين العيني مثال الكتاب : اذا كان الطلب مقدم من الدائن او المدين و كانت قيمة الدين اربعة آلاف دينار وقيمة العقار عشرون ألف دينار فإن الدعوى تقدر بقيمة اربعة آلاف (المبلغ الأقل) وتختص المحكمة

الجزئية ، اما اذا كان الطلب مقدم من الغير فإن الدعوى تقدر بقيمة عشرون ألف وتختص المحكمة الكلية .

دعاوى الطلبات القضائية المتعلقة بصحة التوقيع **والادعاء** الأصلي بالتزوير

تقدر بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها او بتزويرها ، مثال مطلوب صحه توقيع ورقه **والحق** المثبت فيها ٦ آلاف فتذهب الى المحكمة الكلية وايضًا الادعاء الأصلي بالتزوير اما دعوى التزوير الفرعية تقدر قيمتها بقيمة الطلب الأصلي ولا يعتد في هذه الحالة بقيمة الحق الثابت في الورقة التي يُدعى فرعيًا بتزويرها

الفرض الثاني اذا كان الطلب غير محدد القيمة: بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائده عن خمسة آلاف دينار ف تذهب الدعاوى الغير محددة القيمة الى المحكمة الكلية مثل دعوى إثبات نسب و التطليق و إعادة عامل مفصول الى عمله ودعوى طرد غاصب ودعوى إلزام بامتناع عن عمل او اي دعوى لا يمكن تقدير قيمتها بالنقود ويرتب على ذلك ان الأحكام الصادرة فيها تكون قابله للاستئناف دائما امام محكمة الاستئناف ثم امام محكمة التمييز [لأنها صادره من المحكمة الكلية] وإذا كانت المطالبة بمبلغ مقوم بالعملات الأجنبية فإنها تعتبر مبلغ مقدر القيمة.

قواعد تقدير قيمة الدعوى (محل الطلب) في حالة تعدد الادعاءات او تعدد الخصوم

الفرض الأول : تعدد الادعاءات والمدعي عليه واحد ويجب التفرقة بين حالتين

الحالة الأولى : إذا كانت الادعاءات أساسها واحد يكون التقدير بقيمة تلك الطلبات الإجمالية

الحالة الثانية : إذا كانت الادعاءات لا ترتكز على اساس قانوني واحد ينعقد الاختصاص بقيمة كل طلب

عدم وجود قاعدة خاصه بالادعاءات الاحتياطية : العبرة تكون بقيمة أكبر الطلبين على اساس ان من يملك الأكبر يملك الأقل

الفرض الثاني : الطلبات المقدمة ضد عدة مدعي عليهم أو مقامه من عدة مدعين مثالها عندما يتوفى المدين فيقوم الدائن دعوى ضد ورثته المدعين او اذا اقام المضرور في حادث دعوى مسؤوليه ضد عدة مدعي عليهم او قد يحدث العكس إذا رفعت عدة دعاوى من مجموعة ورثه ضد شخص واحد ويفرق المشرع الكويتي بين

الحالة الأولى : اذا كان السبب القانوني واحد فإنه ينظر الى مجموع الادعاءات

الحالة الثانية : اذا كان السبب القانوني ليس واحدًا يكون التقدير بالنظر الى كل ادعاء على حده

الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية

القاعدة في توزيع الاختصاص بين المحكمة الجزئية **والمحكمة** الكلية هي ان المحكمة الكلية هي صاحبة الاختصاص العام فهي صاحبة الكل اما المحكمة الجزئية فهي ذات اختصاص محدود ، لذلك نص القانون على اختصاصها بمسائل معينه ، بحيث يكون ماعدا ذلك من اختصاص المحكمة الكلية

١- الضابط القيمي لاختصاص المحكمة الجزئية : تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيًا أي بحكم يجوز استئنافه أمام المحكمة الكلية كهيئة استئنافيه وليس امام محكمه الاستئناف بالطلبات المدنية **والتجارية** التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ويكون حكمها انتهائيا غير قابل للاستئناف اذا كانت قيمة محل الطلب لا تتجاوز ألف دينار ، بمعنى اي دعوى ب ٥٠٠٠دك وأقل تكون من اختصاص المحكمة الجزئية ويكون الحكم انتهائي اي لا يجوز الطعن عليه امام المحكمة الكلية اذا كان صادر بحدود ألف دينار (ألف فأقل)

٢- الضابط النوعي لاختصاص المحكمة الجزئية : بقصد به إسناد الاختصاص بنظر نوع معين من المنازعات الى المحكمة الجزئية مهما كانت قيمها اي حتى ولو زادت عن خمسة آلاف دينار فهي من اختصاص الجزئية

أ) المنازعات التي يرد بشأنها نص خاص كدعوى المنازعة في اقتدار الكفيل في حالة النفاذ المعجل على الرغم من انها دعوى غير محددة القيمة

ب) اختصاص محكمة الأمور المستعجلة وهي محكمه جزئيه بالطلبات المستعجلة مهما كانت قيمة الحق الذي يقدم الطلب المستعجل لحمايته

ملاحظه : قديماً كان اختصاص المحكمة الجزئية في طلبات التعويض عن اجراءات التقاضي الكيدية مهما كانت قيمتها وتم الغاء ذلك بقانون ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ف اصبح وفق القواعد العامة "اختصاص قيمي" اي اذا كان الاجراء الكيدي خمسة آلاف فاقل كان من اختصاص المحكمة الجزئية اما اذا كان اكثر من خمسة آلاف كان من اختصاص المحكمة الكلية.

٣- اختصاص الدوائر المخصصة بالمحكمة الجزئية: لا يوجد بالمحكمة الجزئية سوى دائرة مخصصه واحده وهي الدائرة الحكومية وتختص هذه الدائرة بالمنازعات التي تكون الحكومة او إحدى المؤسسات العامة طرفًا فيها سواء مدعيه او مدعي عليها بشرط ألا تزيد قيمة الدعوى عن خمسة آلاف دينار

ملاحظه : المحكمة الجزئية فقط تكون محكمة اول درجه ولا يمكن ابداً ان تكون محكمة ثاني درجه.

الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية والدوائر المتخصصة بها

المحكمة الكلية هي صاحبة الاختصاص العام فتختص بكل ما لا تختص به المحكمة الجزئية وتختص ايضاً بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية او من قاضي الأمور المستعجلة ، يتضح ان المحكمة الكلية لها وظيفتين الأولى باعتبارها محكمة اول درجه [اختصاصها القيمي و النوعي]باعتبارها محكمة ثاني درجه حين تستأنف امامها الأحكام الصادرة ابتداءً من المحكمة الجزئية [تنظر للطعون المقدمة من المحكمة الجزئية بشرط ان تتجاوز ألف دينار ، لأنه ألف فأقل لا يقبل الاستئناف ويكون انتهائي + حين تنظر للطعون المقدمة من قاضي الأمور المستعجلة + الطعون المقدمة لحكم التحكيم وان كانت قيمته اقل من ٥٠٠٠ لأنه لا يمكن ان تنظر محكمه جزئيه طعون لأنها لا تمارس عمل درجه ثانيه فقط درجه اولى]

١- الضابط القيمي لاختصاص المحكمة الكلية : تختص المحكمة الكلية ابتدائياً (اي بحكم يجوز استئنافه) بكل الطلبات التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ، وبالطلبات غير مقدرة القيمة كطلب اخلاء مستأجر او

طلب التطليق ويكون حكمها انتهائي غير قابل للاستئناف إذا صدر في حدود خمسة ألاف دينار، واذا عدل المدعي طلبه الأصلي فاصبح لا يجاوز 5000دك فإن المحكمة الكلية تقضي بعدم الاختصاص **والإحالة** الى الجزئية.

٢- الضابط النوعي لاختصاص المحكمة الكلية : اي تختص المحكمة الكلية بنظر هذه الدعاوى بسبب نوعها وليس قيمتها اي حتى ولو لم تتجاوز قيمة الطلب خمسة آلاف دينار وهذه الدعاوى هي:

١- دعاوى شهر الإفلاس **والصلح** الواقي من الإفلاس

٢- دعاوى قسمة المال الشائع مهما كانت قيمة المال

٣- قديماً دعاوى التعويض عن اجراءات التقاضي الكيدية ولكن اصبح الآن وفق القواعد العامة [الاختصاص القيمي]

٤- اختصاص المحكمة الكلية بجميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، زوال هذا الاختصاص بعد انشاء محكمة الأسرة

الاختصاص النوعي للدوائر المخصصة بالمحكمة الكلية:

١- اختصاص الدائرة الإدارية : تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام [اختصاصها سالب لغيرها] وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين في الحكومة والمتعلقة بالمرتبات و المعاشات والمكافآت و العلاوات المستحقة لهم او لورثتهم ولا يدخل في ذلك المنازعات المتعلقة برواتب العسكريين ، وتختص ايضاً بطلبات الإلغاء و التعويض عن القرارات الصادرة بتعيينهم او ترقيتهم او تأديبهم او أنهاء خدمتهم و الطلبات الوقتيه بوقف تنفيذ القرارات المطلوب إلغاؤها ، والطلبات الوقتيه بصرف المرتب كله او بعضه لحين الفصل في طلب قرار إنهاء خدمة الموظف المدني

ويخرج عن اختصاص هذه الدائرة طلبات نقل الموظفين او ندبهم ما لم يتضمن قراراً تأديبياً مقنعاً ، وتختص ايضاً بالطلبات التي يقدمها الأفراد غير الموظفين او الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المعيبة او التعويض عنها سواء كانت هذه القرارات إيجابيه او سلبيه أي امتناع الإدارة عن إصدار القرار ، والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ولا يعد من العقود الإدارية التي تختص بها العقود التي تبرمها الجهات الإدارية مع الغير عن أملاك الدولة الخاصة . ركز د يوسف الياقوت على هذا الجزء هو ان الحكم يكون انتهائي اذا صدر بحدود ألف وأقل اما اكثر من ألف يجوز الطعن فيه

٢- اختصاص الدائرة العمالية : تتشكل من قاض واحد وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات العمالية أيا كانت قيمتها الناشئة بين العمال و أصحاب العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية كطلب الرواتب المتأخرة و التعويض عن اصابة العمل اثناء العمل او بسببه لأنه العمل يبقى قائماً رغم الإصابة ولا يعتبر منازعه عماليه طلبات التعويض عن وفاة العامل اثناء العمل لأنه عقد العمل ينتهي بالوفاة ، اما طلبات التعويض استناداً الى المسؤولية التقصيرية لا تعتبر منازعه عماليه ، و تختص ايضاً الدائرة العمالية بالطلبات المرتبطة بالمنازعات العمالية مثل دعاوى التعويض على التابع و المتبوع.

٣- اختصاص دائرة إيجار العقارات : يكون التقاضي فيها على درجه واحده فقط . تختص بنظر المنازعات عن إيجارات العقارات و التعويض عنها سواء كانت معدة للسكن او لغير السكن او الأرض الفضاء بشرط ان يكون عقد الإيجار غير متضمن شروطاً غير مألوفة او كان مقصود منه المضاربة وتحقيق الربح او كانت العين المؤجرة تحتوي اموالاً تفوق قيمتها وتتشكل من ثلاثة قضاة ولا تختص بنظر المنازعات المتعلقة بإيجار الأراضي الزراعية ،كلام ركز د يوسف الياقوت على هذا الجزء ايضا في ان الحكم في دائرة الايجارات نهائي والاستئناف فيه يعامل معامله الطعن بالتميز اي لا تنظر للواقع انما تنظر فقط للقانون هل هناك خطا في التفسير ؟ في الاجراءات ؟ في القانون ؟ لذلك احكام هذه المحكمة لاتصل الى التميز لأنه الاستئناف فيها قام مقام التميز

٤- اختصاص الدائرة الحكومية : تنظر المنازعات التي تكون الحكومة او إحدى المؤسسات العامة طرفًا فيها طرفًا فيها طالما قيمة الطلب أكثر من خمسة آلاف دينار او كان الطلب غير محدد القيمة واختصاصها غير سالب لغيرها من الدوائر على عكس الدائرة العمالية **والإدارية** وإيجار العقارات . [خمسه فأقل اختصاص الدائرة الحكومية في المحكمة الجزئية]

٥- أيلولة اختصاص دائرة الأحوال الشخصية الى محكمة الأسرة.

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الثانية

١- الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية باعتبارها محكمة ثاني درجه عندما تنظر للطعون الموجهة الى من:

أ) الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية : اذا كان الحكم الصادر تزيد قيمته عن ألف دينار كان الحكم قابلاً للاستئناف كقاعدة امام المحكمة الكلية (هيئه استئنافيه - دوائر استئنافيه)

ب) الأحكام الصادرة من محكمة الأمور المستعجلة : اذا كان الحكم صادر من قاضي الأمور المستعجلة فإنه يقبل الطعن دائماً امام المحكمة الكلية وهذه القاعدة لا يرد عليها اي استثناء إلا بنص صريح فكل حكم مستعجل يجوز استئنافه وحكمة استئنافه بالمحكمة الكلية سببه ان قاضي الأمور المستعجلة من طبقة المحكمة الجزئية

ج) الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الاختياري : ذلك اذا اتفق الخصوم على جواز الاستئناف بمعنى كأصل التحكيم يكون انتهائي لا يجوز الطعن فيه الا اذا اتفق الخصوم على جواز الاستئناف

٢- الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف :

١) عندما تنظر في الطعون الموجهة الى الأحكام الصادرة من الحكمة الكلية ابتداءً إذا تجاوزت قيمة الطلب خمسة آلاف دينار او كانت غير مقدرة القيمة [خمسة آلاف فأقل يكون حكمها انتهائي غير قابل للاستئناف]

٢) تتميز الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المخصصة بالمحكمة الكلية بحكم خاص كما تم ذكره سابقًا وهو انه يجوز استئناف الأحكام الصادرة منها امام الدائرة الإدارية بحكمة الاستئناف اذا زادت قيمة الدعوى عن ألف دينار فقط وليس خمسة آلاف وذلك لحرص المشرع على حماية الصالح العام ومصلحة الموظف

٣) تتميز الأحكام الصادرة من دائرة إيجار العقارات المخصصة بالمحكمة الكلية كما تم ذكره ايضًا بأن لا يطعن في الأحكام الصادرة منها بأوجه الطعن بالاستئناف ولكن يطعن فيها لأسباب محدودة وهي الخطأ في تطبيق القانون او تأويله او اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم بمعنى محكمة الاستئناف تباشر بالنسبة للطعن في احكام دائرة إيجار العقارات مهمة التمييز فلا تنظر للواقع من حيث ثبوته وانما للقانون ولا يرتب على رفع الاستئناف في هذه الحالة وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت محكمة الاستئناف بذلك

٤) تتميز الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة بانه يطعن فيها امام الدائرة الاستئنافية بمحكمة الأسرة ذاتها

٥) تنظر محكمة الاستئناف الدعاوى التي تقدم إليها في اوامر تقدير اتعاب المحاميين في حالة عدم وجود عقد اتعاب او بطلان هذا العقد ويتمتع حكمها بقوة الأمر المقضي لأنه حكم قضائي وليس قرار ولائي ويتمتع بالقوة التنفيذية لأنه نهائي

٦) تنظر محكمة الاستئناف طلبات رد قضاة المحكمة الكلية اذا طلب ردهم جمعياً ولم يبق منهم ما يكفي للفصل في طلب الرد فاذا قضت بقبول طلب الرد فإنها تفصل في موضوع النزاع بحكم نهائي

[تنظر لحالات ٥ ، ٦ باعتبارها محكمة اول وثاني درجه بمعنى ان التقاضي في هذه الحالتان على درجه واحده خلافاً على المستقر بأن التقاضي على درجتين من النظام العام]

٧) بها هيئه تحكيم للفصل في منازعات العمل الجماعية ويكون لها ذات صلاحيات محكمة الاستئناف وتصدر قرارات مسببه تكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف ويكون التقاضي هنا على درجه واحده ايضاً

٣- الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز :

أ) تختص محكمة التمييز بنظر الطعون الموجهة الى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في حالات محدده على سبيل الحصر ترجع الى ان محكمة التمييز محكمة قانون لذلك لا يصح ان يثار امامها وسائل دفاع واقعيه او مختلطه بين الواقع **والقانون** ، كما تختص بالطعون في الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القضائي

واسباب الطعن بالتمييز هي مخالفة الحكم المطعون فيه القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله بمعنى تفسيره او وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم

ب) اجاز القانون الطعن في اي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي اصدرته اذا كان فصل في نزاع خلافاً لحكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي [حالة تناقض الأحكام] مثال في الكتاب ص٤٠٩

الاختصاص النوعي بالطلبات المستعجلة:

يقصد بالطلبات (الدعاوى) المستعجلة نوع من الطلبات يختلف عن الطلبات الموضوعية التي تقتضي التعرض لموضوع النزاع الأصلي وحسمه ويتضمن الفصل فيها المساس بأصل الحق وتطبيق قاعدة القانون الواجبة التطبيق على موضوع النزاع أما الطلبات المستعجلة فإنها لا تتضمن المساس بموضوع النزاع أي اصل الحق الذي ثار النزاع بشأنه ويكون المطلوب فيها دائماً إجراء وقتياً يحقق حمايه عاجله للمدعي.

النظام الإجرائي للخصومة في حالة الاستعجال : تنظر الطلبات المستعجلة بإجراءات التقاضي العادية فترفع بصحيفه دعوى تقيد ، وتعلن للخصم الآخر وتنظر في جلسة علنيه لذلك تتم المواجهة بين الخصوم على عكس الأوامر على عرائض ولكن جلسات الأمور المستعجلة تتسم بالبساطة وتكون المرافعة فيها شفوية غالباً وتتسم الإعلان فيها بقواعد خاصه ، ولا يشترط ان يمثل الخصوم بواسطة محام ، كما تتميز بقصر مواعيد الحضور الذي يمكن ان يكون خلال ٢٤ ساعه و يمكن قصره الى ساعه واحده ايضاً ، مع مراعاة حق الخصم الآخر في الدفاع ، ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم بالحضور امام قاضي الأمور المستعجلة في منزله .

والحكم المستعجل هو حكم وقتي دائماً ، ويسبقه دائماً المواجهة بين الخصوم ويجوز للقضاء المستعجل اتخاذ إجراءات الاثبات المناسبة كالخبرة و**الشهادة** . اذا كانت المنازعة المستعجلة إشكالاً في التنفيذ فإنها يمكن ان ترفع بغير صحيفة دعوى "الطريق العادي" ، حيث يمكن ابداؤها شفوياً امام القائم بالتنفيذ بس لازم يسدد الرسم حتى ينظر القاضي بالطلب
تختلف الأحكام المستعجلة عن الأوامر على العرائض من حيث القاضي المختص ومن حيث الالتزام بالمواجه و**الاعلان** ، ولكنهما يتفقان في انهما يصدران في ظروف تقتضي الاستعجال ، وانهما ينفذان نفاذاً معجلاً بقوة القانون

الاختصاص النوعي بنظر الطلبات المستعجلة : الاختصاص اما ان يكون اختصاص أصلي فيختص قاضي الأمور المستعجلة دون غيره أو ان يكون الاختصاص تبعي عندما يُقدم لقاضي الموضوع طلب مستعجل (طلب عارض) فينظر له

اولاً : اذا قدم الطلب المستعجل بصفة اصليه تختص فقط محكمة الأمور المستعجلة.

اذا لم تكن هناك دعوى موضوعيه مرفوعة امام محكمة الموضوع مثال ان ترفع دعوى اثبات حاله او سماع شاهد يُخشى عليه من السفر الطويل او الهلاك او دعوى حراسه او دعوى تسليم جواز سفر ممن يحتجزه اذا رفعت تلك الدعاوى على استقلال فإن قاضي الأمور المستعجلة هو الذي يثبت له الاختصاص دون غيره من المحاكم او الدوائر الأخرى ، فاذا اقيمت الدعوى في هذه الحالة امام محكمة الموضوع " حالة عدم وجود دعوى موضوعيه مرفوعة امام محكمة الموضوع" فإنها تكون غير مختصه نوعياً والاختصاص النوعي متعلق بالنظام العام وهنا الاختصاص النوعي لمحكمة الأمور المستعجلة .. و**قاضي** الامور المستعجلة يندب من المحكمة الكلية على مستوى المحكمة الجزئية ليحكم بصفه مؤقته مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت .
بديهي ان الالتجاء الى قاضي الامور المستعجلة ابتداءً (اولاً) لا يمنع صاحب الشأن من الالتجاء بعد ذلك الى محكمة الموضوع المختصة سواء كانت كليه او جزئيه للفصل في الشق الموضوعي ولا يسلب ذلك اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الذي يبقى مختصاً بنظر الشق المستعجل (الطلب الوقتي)

ثانياً : يجوز لمحكمة الموضوع ان تنظر الشق المستعجل إذا رفع إليها الطلب المستعجل بالتبعية لدعوى موضوعيه -مو معقوله يقول لقاضي الموضوع الي رافع عنده الدعوى انطر شوي بروح لقاضي المستعجل اخذ طلب مستعجل واردلك! المشرع يقول اسهل اطلب من قاضي الموضوع نفسه طلب مستعجل وقاضي الموضوع راح يتحول فقط في هذا الشق في هذا الطلب الى قاضي مستعجل-

أ) اذا كانت محكمة الموضوع سواء الكلية او الجزئية تنظر موضوع النزاع فإن هذه المحكمة يجوز لها ان تنظر الشق المستعجل إذا رفع إليها بطريق التبعية بشرط مرتبط بالطلب الأصلي

الموضوعي ، اذا كان حسن سير العدالة يقتضي نظرهما معاً الشق المستعجل **والشق** الموضوع

مثال الكتاب ان تنظر محكمة الموضوع نزاعاً حول ملكية سيارة (طلب موضوعي) ثم يطلب احد الخصوم من نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية تعيين حارس على السيارة لأنه يخشى هلاكها اذا ظلت في حيازة الطرف الآخر (طلب مستعجل) هنا تختص محكمة الموضوع "الذي تنظر طلب ملكية السيارة" بطلب المستعجل " تعين حارس على السيارة" لأنه رفع تبعاً للطلب الأصلي وليس مستقلاً عنه ومرتبط به مثال اخر ك.ص٤١٤

ب) بديهي ان وجود دعوى موضوعيه متعلقة بالنزاع المرفوع دعوى موضوعيه بشأنه لا يمنع صاحب الشأن من رفع دعواه المستعجلة امام قاضي الامور المستعجلة ، حيث يكون الاختصاص مشتركاً بمعنى صاحب الشأن اذا كان له دعوى موضوعيه ويريد ان يرفع شق مستعجل مرتبط بالدعوى الموضوعية له الخيار في ان يرفعها بالتبعية لدى قاضي الموضوع في المحكمة الموضوعية التي تنظر النزاع

او يرفعها لقاضي الامور المستعجلة على عكس اذا كانت دعوى اصليه فترفع فقط لدى قاضي الامور المستعجلة فيختص دون غيره وتكون الدعوى أصليه اذا لم يكن هناك دعوى موضوعيه مرفوعة بعد.

ج) وتختص المحكمة التي تنظر الطلب المستعجل سواء كان قاضي الامور المستعجلة او محكمة الموضوع بهذا الطلب بصرف النظر عن قيمة الدعوى الموضوعية فالاختصاص يكون بالنظر الى نوع الطلب وكونه مستعجلاً فقط وقد تترد في بعض القوانين عبارة نظر النزاع على وجه السرعة ولا يعني ذلك ان الاختصاص ينعقد للقضاء المستعجل بل يظل للمحكمة التي حددها القانون كنظر دعاوى شهر الافلاس على وجه السرعة.

د) ويختص قاضي الأمور المستعجلة ايضاً بإشكالات التنفيذ والتي يطلب فيها -وقف التنفيذ أو استمراره-

ه)واذا كان الاختصاص لدائرة مخصصه تختص دون غيرها بنوع من المنازعات كالدائرة الإدارية ودائرة إيجار العقارات والدائرة العمالية ورفع إليها موضوع النزاع ، فإن الدائرة المخصصة هي التي تنظر الطلب المستعجل دون غيرها من الدوائر الاخرى بشرط ان يكون مرتبط بالطلب الأصلي كطلب مستعجل يتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري هنا ينعقد الاختصاص فقط للدائرة الإدارية حتى ولو كان مستعجل لا يطلب من القاضي المستعجل فقط يطلب من الدائرة الإدارية

-مهم الانتباه- ، مثال د احمد : طالب يبدخل اختبار و صدر قرار إداري بفصله او عدم اكماله للامتحانات يذهب الى الدائرة الإدارية بطلب موضوعي بإلغاء القرار و طلب مستعجل بوقف تنفيذ القرار عشان يقدر يمتحن بالامتحان الثاني الى بعد ٤ ايام مثلا

ومثال آخر إعادة العامل المفصول فصلاً تعسفياً يُطلب من دائرة العمالية .

ح) نظر المنازعات المستعجلة بمسائل الاحوال الشخصية ينعقد لقاض يندب في مقر محكمة الأسرة

- الشرط الجوهري لاختصاص القضاء المستعجل هو ان تكون جهة القضاء العادي مختصه ولائيا بنظر المنازعة . بكل بساطة القضاء المستعجل من تشكيلات القضاء العادي فيجب ان تكون المنازعة المستعجلة يختص بها القضاء العادي ف كل ما يخرج من ولاية المحاكم المدنية لا يختص بنظره قاضي الامور المستعجلة

-الدبلوماسيين او الجنسية وهكذا كما تم ذكره تحكم بعدم الاختصاص دون الإحالة لأنها لا تدخل في ولاية القضاء اساساً-

نطاق ولاية القضاء المستعجل في حالة وجود اتفاق تحكيم

اذا وجد اتفاق تحكيم او شرط او مشارطة تحكيم وطلب أحد الأطراف من قاضي الأمور المستعجلة إصدار حكم مستعجل -كطلب فرض حراسه او إثبات حاله-

كقاعدة لا يختص المحكم بإصدار احكام مستعجله الا اذا اتفق الخصوم في اتفاق التحكيم على منح المحكم سلطة اصدار أحكام مستعجله

اذا هيئه التحكيم تنظر النزاع الموضوعي وقاضي الأمور المستعجلة ينظر الطلب المستعجل لذلك يبقى اختصاص قاضي الامور المستعجلة قائماً ويجوز الالتجاء إليه على الرغم من وجود اتفاق تحكيم

لكن قانون المرافعات الكويتي أجاز للخصوم الاتفاق على منح هيئه التحكيم سلطة الفصل في المسائل المستعجلة ومن ثم يجوز لهيئة التحكيم ان تفصل في الطلبات المستعجلة التي يقدمها المحتكمون وينحسر الاختصاص عن قاضي الأمور المستعجلة ولكن اختصاص هيئه التحكيم الوظيفي ليس متعلقًا بالنظام العام ، ومن ثم إذا رفعت الدعوى المستعجلة على الرغم من وجود اتفاق تحكيم وسكت الطرف الآخر عن عدم التمسك

بعدم الاختصاص قاضي الامور المستعجلة عند بدء المرافعة فإن قاضي الامور المستعجلة يظل مختصاً ، بمعنى اذا كان لهيئة التحكيم الاختصاص بنظر المسائل المستعجلة باتفاق من الخصوم وثم رفعت دعوى مستعجله على رغم من وجود انفاق التحكيم وسكت الطرف الآخر اي : لم يدفع بوجود اتفاق تحكيم يختص بالمسائل المستعجلة عند بدء المرافعة فإن قاضي الامور المستعجلة يبقى مختصاً لأنه اختصاص هيئه التحكيم ليس متعلقًا بالنظام العام بالتالي يسقط بمجرد الكلام بالموضوع.

اعمال الاتفاق الذي يعطي الاختصاص بالطلبات المستعجلة لهيئة التحكيم يقضي تشكيل هيئه التحكيم ، وبدء نظر النزاع فعلاً ، فاذا لم تكن قد انعقدت وباشرت اختصاصها جاز رفع الطلب المستعجل لقاضي الامور المستعجلة ، اما اذا بدأت الهيئة في نظر النزاع بالفعل فلا يجوز الالتجاء لقاضي الامور المستعجلة اذا تمسك الخصم بأعمال الاتفاق الذي يقضي باختصاص هيئه التحكيم

مهم: عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية او المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية مما يدخل في اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية او في ولاية محكمة خاصه او استثنائية

- لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وهي طلبات مستعجله حيث يطلب وقف التنفيذ من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية سواء كانت هذه القرارات صحيحه او باطله ولكن اذا كان القرار منعدماً او كان من أعمال الغصب او الاعتداء المادي - كالاعتداء على ملكية خاصه او على حريه من الحريات العامة كحرية الترشيح- فحينئذ يختص قاضي الأمور المستعجلة لأنه القرار المنعدم ليس قراراً إدارياً

ويختص كذلك إذا خرجت المحاكم الخاصة او الاستثنائية عن حدود ولايتها وتعدت على اختصاص السلطة القضائية ممثله في المحاكم حيث جواز وقف تنفيذ قراراتها من محكمة الامور المستعجلة ، ولكن إذا لم تخرج هذه المحاكم عن ولايتها فإن قاضي الامور المستعجلة لا يختص.

شروط وضوابط اختصاص القضاء المستعجل: ١- الاستعجال ٢- ان يكون المطلوب اجراء وقتياً

يتضح من نص المادة ٣١ مرافعات ان قاضي الأمور المستعجلة يختص بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وبمنازعات التنفيذ ، ويتضح من المادة ٣٢ مرافعات انه يختص بمسائل الحراسة على المال المتنازع عليه إذا خُشى بقاؤه في يد حائزه ، لذلك الشرط الأساسي لاختصاص القضاء المستعجل هو شرط الاستعجال

وقد تضمنت المادة ٣١ قيداً على سلطة قاضي الامور المستعجلة هو ان يحكم بصفة مؤقته مع عدم المساس بأصل الحق ، لذلك يجب ان يقدموا الخصوم طلب وقتي حتى يحكم بصفه مؤقته وهذا هو الشرط الثاني

اذاً الشرط الأول هو شرط الاستعجال : الخشية من فوات الوقت

لا مجال للحديث عن اختصاص القضاء المستعجل إذا لم يوجد الاستعجال لذلك عبر عنه المشرع بعبارة الخشية من فوات الوقت اي ان فوات الوقت قد يصيب المدعي بضرر او خطر يتمثل اما في ضياع حقه او في الانتقاص من قيمته حيث يتطلب الامر حمايه عاجله ولا يكون من الملائم عرض الامر على القضاء الموضوعي الذي يتسم بالبطء ملاحظه : يختلف الاستعجال عن نظر الدعوى على وجه السرعة كدعاوى الافلاس بالمحكمة الكلية حيث يبقى الاختصاص لمحكمة الموضوع ويكون حكمها قطعي ويطعن في الحكم طبقاً لنظام الطعن في الاحكام الصادرة في الموضوع

تطبيقات تشريعيه لفكرة الاستعجال : ينص المشرع على اختصاص القضاء المستعجل بهذه المنازعات فيكون الاستعجال هنا مفترضاً ويعفى المدعي من إثباته

١- دعوى اثبات حاله كطلب اثبات حالة ارض غارقه بالمياه ، لان التأخر في اثبات ذلك يؤدي الى جفاف الأرض وضياع معالم الغرض . او طلب مضرور في حادث اثبات معالم الحادثة تمهيداً لطلب التعويض مثال د يوسف الياقوت على طلب اثبات حاله هو وجود عماره على وشك السقوط فيُطلب طلب اثبات حاله لهذه العمارة قبل سقوطها (خشية من فوات الوقت) ، ولا يكون الحكم الصادر في دعوى إثبات حاله صادراً

في خصومه لأنه الهدف من الدعوى اتخاذ اجراءات وقتيه يقصد بها اعداد دليل لحين عرض النزاع على محكمة موضوع للفصل فيها.

٢- دعوى سماع شاهد يُخشى عليه من الموت او السفر الطويل ، حيث يحكم القاضي اذا كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود ، **ووجود** ضرورة لسماع الشاهد

٣- دعوى الحراسة على مال متنازع عليه ، ويخشى إذا بقي في يد حائزه ان تنتقص قيمته او يهلك

٤- الاشكاليات التي تقدم بمناسبة التنفيذ الجبري كمنازعات التنفيذ الوقتيه المستعجلة مثل دعوى عدم الاعتداد بالحجز حيث يجوز لقاضي الامور المستعجلة الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وزوال اثره اذا كان الحجز ظاهر البطلان.

ومن امثله ذلك ايضًا طلب طرد الغاصب بلا سند ، وطلب ساكن السفل اجراء الترميمات العاجلة لمنع سقوط العلو ، طلب تعيين حارس لاتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهته في حالة تخلي حائز العقار

حالات الاستعجال ليست قاصره على ماورد في النصوص:

لا يعني النص تشريعيًا على بعض حالات الاستعجال " التي تم ذكرهم" انها وردت على سبيل الحصر ، فيجوز الالتجاء الى قاضي الأمور المستعجلة في غير هذه الحالات كلما وجد الاستعجال اي كلما كان فوات الوقت وتأخير الحماية القضائية يخشى منه ضياع الحق او الانتقاص من قيمته ومن ثم يجوز الالتجاء الى القضاء المستعجل لاتخاذ بعض الاجراءات التحفظية او إعادة الحال الى ما كان عليه ولكن الفرق ان الاستعجال هنا غير مفترض وينبغي اثباته

كطلب إعادة عامل فصل بالمخالفة لنصوص القانون الواضحة الى عمله

او كلما وجد اعتداء على الحيازة او الملكية او على الحرية العامة كما لو احتجز شخص جواز سفر آخر او لفض اعتصام عمال هددوا بإتلاف مصنع بمعنى كلما وجد عدم شرعيه ظاهره. ويقع عبء إثبات الاستعجال في هذه الحالات غير المنصوص عليها تشريعيًا على المدعي - المنصوص عليها تشريعيًا مُفترض فيها الاستعجال ويعفى المدعي من اثباته-

يجب الانتباه الى ان تقدير الاستعجال بمعيار موضوعي وليس شخصي اي لا يتحدد الاستعجال بمعيار شخصي مبني على رغبة الخصوم في الحصول على حكم مستعجل ولكنه يتحدد بمعيار موضوعي تكون العبرة بطبيعة المنازعة وليس بظروف الخصوم الخاصة ورغباتهم -مثلا شايب كبير ما يقولون اي شايب كبير لازم نستعجل بحكمه او اجنبي بيسافر ومستعجل يروح للقضاء المستعجل مايصير فالعبرة ليست بظروف الخصوم ورغباتهم-

يجب ان يتوافر شرط الاستعجال وقت تقديم الطلب القضائي اي وقت رفع الدعوى ويشترط ان يستمر شرط الاستعجال قائمًا حتى صدور الحكم ف اذا وجدت المحكمة ان الحق لم يعد مهددًا بخطر بزوال عنصر الاستعجال فإنها تقضي من نفسها برفض الطلب المستعجل : رفض الدعوى دون إحالة لمحكمة اخرى. وبزول قطع التقادم الذي كان قد ترتب على رفع الدعوى ، يمكن

للمدعي عليه ان يتمسك بعدم وجود شرط الاستعجال او زواله في اي وقت لأنه دفع يتعلق بالاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام فلا يسقط هذا الدفع بالكلام في الموضوع ، ويمكن إثارته لأول مره امام محكمة الدرجة الثانية.

اذا تخلف شرط الاستعجال يؤدي الى الحكم برفض الدعوى دون إحالة لمحكمه اخرى وليس الى الحكم بعدم الاختصاص. وان كان البعض يرى ان تخلف شرط الاستعجال يؤدي الى الحكم بعدم قبول وليس الرفض او عدم الاختصاص اما اذا وجد الاستعجال ولم يوجد الشرط الثاني اي لم يكن الطلب وقتي يحكم بعدم الاختصاص و**الإحالة** الى المحكمة المختصة.

الشرط الثاني لاختصاص القضاء المستعجل هو ان يكون ما يطلبه المدعي اجراءً وقتيًا :

المقصود بالطلب الوقتي : نظرًا لأنه القانون حصر اختصاص القاضي المستعجل في اصدار احكام مستعجله وهي وقتيه بطبيعتها (تحقيق الحماية لفتره زمنيه مؤقته) فإن الادعاء الذي يطلب من القضاء المستعجل يجب ان يكون وقتيًا

ويعرف الطلب الوقتي بنقيضه وهو الطلب الموضوعي وامثله الطلبات الموضوعية الذي لا يختص بها القضاء المستعجل طلب الحكم بثبوت الحق او نفيه ، الحكم بالتعويض ، الحكم بفسخ عقد او بطلانه فكل ذلك يختص به القضاء الموضوعي وليس القضاء المستعجل ولا يمكن حصر الطلبات الوقتيه (المستعجلة) لأنها مسألة واقع يختلف من متقاضي الى اخر وضربنا امثله لها فيما سبق

يلاحظ ان القاضي المستعجل لا يفصل في موضوع الحق في كل هذه الطلبات لأنه حماية الحق تكون بدعوى موضوعيه ترفع بعد الالتجاء الى القضاء المستعجل اذا لم تكن هذه الدعوى مرفوعة من قبل ، ضرورة ان يكون الطلب المقدم للقضاء المستعجل طلبًا وقتيًا لا يحسم موضوع النزاع ولا يمس اصل الحق هو ان القضاء المستعجل يتسم بالسرعة ومن الصعب ان تؤدي العدالة بهذه السرعة بشكل صحيح ، لذلك يقتصر دور القاضي المستعجل على الحكم بصفة مؤقته تهدف الى حماية مؤقته دون المساس بأصل الحق ابدًا دون المساس بالموضوع ومثال د مساعد : خالد اشترى سيارة محمد اذا اختلفوا بالسعر او بالأحقية في ملكية السيارة او لا هذه دعوى موضوعيه او بطلان عقد بيع السيارة ايضًا دعوى موضوعيه فيطبق عليها القواعد (خمسة آلاف فأقل محكمة جزئيه ، اكثر من خمسة آلاف او غير محدد القيمة محكمة كليه) لمعرفة قاضي الموضوع المختص ليصدر حكم موضوعي يفصل في النزاع فهذه حمايه موضوعيه و لهذه الدعاوى الموضوعية قد يحتاج الخصوم الى صدور امر على عريضة او الى صدور طلب مستعجل لذلك الطلبات المستعجلة هي طلبات وقتيه ليس الهدف منها حماية الموضوع نفسه انما الهدف منها هو توفير الحماية من خطر التأخير او من ضرر محدق سيلحق اذا لم يتدارك ويعطى الحماية المستعجلة اذا الطلبات المستعجلة لا دخل لها بالموضوع فالمثال

السابق اذا احد الخصوم - خالد او محمد - خشى من الاخر التصرف في السيارة قبل صدور الحكم بالموضوع فيطلب من القاضي المستعجل تعين حارس على السيارة حتى لا يتصرف الخصم بهذه السيارة الى ان يصدر حكم بالموضوع فيرى من هو صاحب الحق الموضوعي ، تعين الحارس بحد ذاته لا دخل فيها بالموضوع هذه هي فكرة الحماية المستعجلة او القضاء المستعجل اذا لا يفصل في اصل الحق الموضوعي لا يقول من هو مالك سيارة او بطلان عقد بيع السيارة او الثمن كل شي يتعلق بموضوع السيارة اما تعيين الحارس فهو حمايه لهذا الحق فقط لحين الفصل بالموضوع.

الاخذ بمفهوم واسع للطلب الوقتي - تحوير الطلبات -

يتجه الفقه الى الأخذ بمفهوم واسع للطلب الوقتي ويعتبر محل الطلب هو الحماية الوقتيه للحق او المركز القانوني الذي يحتمل وجوده لصالح المدعي ، في نطاق هذا المفهوم الواسع فإن القاضي المستعجل لا يتقيد تقيداً صارماً بما يطلبه المدعي ، حيث يمكن تحوير طلبه بشرط عدم الأضرار بالمدعي عليه تطبيقاً لذلك اذا طلب المدعي تعيين حارس على الأجرة فأن القاضي المستعجل يملك تكليف المستأجرين بإيداع الأجرة خزانه المحكمة مباشره دون تعين حارس ، او يطلب وارث تعيينه حارس على أعيان التركة فيحكم قاضي الأمور المستعجلة بتعيين حارس أخر غيره ، او يطلب شريك في شركه تعيين نفسه حارساً عليها فيحكم القاضي المستعجل بتعيين غيره ، فكل هذه الحالات فإن القاضي المستعجل يحور الطلب الوقتي الى طلب وقتي أخر وبديهي لا يجوز للقاضي المستعجل ان يحور طلب وقتي ومستعجل الى طلب موضوعي لأنه لا يختص اصلاً بهذه الطلبات الموضوعية وشرط يشترط الا يمس اصل الحق واذا مس يعتبر باطل

اذا الحالات التي يجوز فيها للقاضي تحوير الطلبات:

تحوير الطلب المستعجل الى طلب مستعجل آخر اكثر ملائمه

لا يمكن للقاضي المستعجل ان يحور الطلب الموضوعي الى طلب مستعجل القانون الكويتي لا يجيز فيحكم بعدم الاختصاص و**الإحالة** على عكس محكمة النقض المصرية التي ترى جواز ذلك.

جزاء تخلف شرط ان يكون المطلوب إجراءً وقتياً ان يحكم القاضي المستعجل بعدم الاختصاص حتى ولو وجد الاستعجال. بمعنى جزاء تخلف الشرط الثاني هو عدم الاختصاص حتى ولو وجد الشرط الأول

اذا طلب من القاضي المستعجل الذي ينظر الطلب المستعجل ادعاء يخرج عن حدود سلطاته كما لو طلب منه حسم الموضوع وتعرض لأصل الحق ولم يطلب منه اجراء تحفظي او وقتي فإن القضاء المستعجل يكون غير مختص حتى ولو توافر شرط الاستعجال ، ويكون الاختصاص لقاضي الموضوع لذلك يحكم القاضي المستعجل بعدم الاختصاص و الإحالة الى محكمة الموضوع ، ولأنه التقادم يقطع ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصه فإنه يترتب على رفع الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة قطع التقادم ولو كان غير مختص " حالة اذا توافر الاستعجال ولم يتوافر الطلب الوقتي"

لكن اذا لم يتوافر شرط الاستعجال اساساً فأنه يقضي بالرفض ولا يترتب على رفع الدعوى في هذه الحالة قطع التقادم_" حالة عدم توافر الاستعجال وعدم توافر الطلب الوقتي"

ترتيباً على ما تقدم اذا حكم القاضي المستعجل بعدم الاختصاص ، وطعن في حكمه وقضي حكم الاستئناف بإلغاء الحكم المستعجل لأنه الطلب وقتي وليس موضوعي

- بمعنى محكمه الاستئناف ترى ان قاضي المستعجل هو المختص كون الطلب وقتي وليس موضوعي **ولغت** حكم عدم الاختصاص- فإن محكمة الاستئناف تقضي في الطلب المستعجل ولا تعيد القضية للمحكمة التي نظرت الدعوى المستعجلة وقضت بعدم الاختصاص لأنها تكون قد استنفدت ولايتها بالنسبة لمساله الاختصاص.

نطاق سلطة القاضي المستعجل عند نظر الطلب الوقتي وتقييده بالاستعجال في اسباب حكمه ومنطوقه.

لا تقتصر سلطة القاضي المستعجل على ماورد بنصوص معينه ، ولكن لا يعني ذلك ان سلطته في نظر الطلب المستعجل بلا حدود ينبغي التميز بين سلطة القاضي المستعجل واختصاصاته لأنه القاضي قد يكون مختص ولكن لا سلطة له حينما تنعدم سلطته التقديرية تماماً وتتحدد سلطة القضاء المستعجل عند النظر للطلب المستعجل لصالح المدعي بالضوابط التالية

١- ان يكون حق المدعي الذي يقدم الطلب المستعجل بمناسبته راجحاً

٢- ان يتقيد القاضي بالاستعجال في اسباب الحكم

٣- ان يلتزم في منطوق حكمه بالنظام القانوني للحكم المستعجل

اولاً: رجحان وجود الحق الذي يصدر الحكم المستعجل بمناسبته شرط للحكم لصالح المدعي

يجب على القاضي المستعجل بعد ان يتأكد من اختصاصه -توافر شروط الاختصاص الاستعجال وان يكون الطلب المطلوب اجراء وقتي- ان يتبين من مظاهر الأوراق ان الحق الذي يسعى المدعي لحمايته بالدعوى المستعجلة راجح في وجوده ، القاضي يتبين من مظاهر الأوراق فهو لا يفحص المستندات بعمق كما يفحصها قاضي الموضوع لأنه مهمه التأكد من وجود الحق هو مهمة قاضي الموضوع وليس القاضي المستعجل ف اذا كانت

الأحكام الموضوعية تبنى على القطع **واليقين** فإن الأحكام المستعجلة تبنى على الظن **والتخمين**.

ترتيباً على ما سبق فإن القاضي المستعجل يملك اتخاذ إجراءات الإثبات التي لا تقتضي تعرضاً لأصل الحق فيجوز له ندب خبير في دعوى أثبات حاله وسماع الشهود ومضاهاة الأوراق اذا رأى ان ذلك ضروري للفصل في الطلب المستعجل ، وحتى يكون الحق راجحاً ويقضي القاضي المستعجل لصالح المدعي فإن ذلك يتطلب أمرين:

الأمر الأول : عدم وجود منازعه جدية في الحق الذي يطلب الحكم المستعجل بمناسبته

لا يتضمن القانون الكويتي او المصري هذا الشرط ولكنه مجمع عليه فقهًا وقضاء

فيشترط ان تكون المنازعة التي تعوق دون صدور الحكم المستعجل لصالح المدعي موصوفه بالجدية ومثال المنازعة الجدية التي تتعلق بتفسير عقد او المنازعة بأن الوفاء مبرئ او غير مبرئ للذمة او ان العرض الذي يقدمه المدين حقيقي او غير حقيقي او محل نزاع ، فاذا اثيرت هذه المنازعة فإنه يصدر حكمًا بعدم الاختصاص ولا يحكم لصالح المدعي ، ويمكن تعريف المنازعة الغير جديه بأنها هي المنازعة التي يمكن للقاضي المستعجل عدم الاعتداد بها دون تردد

استثناء مهم اذا كان الطلب المستعجل بتعلق بتهيئة الدليل إثبات حاله او سماع شاهد يخشى عليه فإن شرط عدم وجود منازعه جديه لا يكون مطلوبًا

يرى الكاتب ان القاضي المستعجل يختص بالحكم بالغرامة التهديدية وتصفيه مقدارها بشكل مؤقت اذا لم يكن الحق الموضوعي منازعه جديه

الأمر الثاني : وجودة قاعده قانونيه تحمي الحق المطلوب حمايته بالطلب الوقتي

فاذا كان البين ان الادعاء لا يستند الى اي اساس قانوني فإن الحق يكون غير راجح ومثال ذلك ان يطلب جار فقر نفقه من جاره الثري او ان يطلب المؤجر إخلاء مستأجر على الرغم من عدم وجود مسوغ للإخلاء او ان يطلب المدعي نفقه وقتيه لحين الفصل في دعوى استرداد دين قمار! واذا كانت القاعدة التي يستند إليها المدعي تتعلق بتشريع جديد ويوجد اختلاف في تفسيرها فإنها تكون منازعه جدية.

ثانيًا : تقيد القاضي المستعجل بالاستعجال في اسباب حكمه.

يجب على القاضي المستعجل ان يتقيد بعنصر الاستعجال عند سرد الاسباب الواقعية للحكم ويجب على القاضي المستعجل ان يستعمل الألفاظ والعبارات التي تدل على ذلك كالقول بأنه بين ظاهر الأوراق او يبدو من أقوال الشهود وغير ذلك من العبارات التي تفيد انه يبني حكمه على الظن **والترجيح** ملاحظه : معنى ذلك اذا قضى بالحراسة **وذكر** في اسباب حكمه انه ثبت لديه ان المدعي هو المالك كان حكمه باطلاً لأنه يكون فصل في اصل الحق وهو ما لا يدخل في اختصاصه نوعيًا ويكون قد خالف الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام ، ومثال ذلك ايضًا ان يرفض القاضي المستعجل طلب المؤجر اخلاء العين المؤجرة ويذكر في أسباب حكمه ان ثبت له صحة عقد الإيجار وعدم وجود مسوغ للإخلاء فهذا الحكم يكون باطلاً ايضًا

ثالثًا : تقيد القاضي المستعجل في منطوق الحكم بالنظام القانوني للحكم المستعجل.

يجب ان يتضمن منطوق الحكم المستعجل قضاء القاضي في توافر شرط الاستعجال وقضاءه في الطلب الوقتي المقدم

فاذا ثبت للقاضي المستعجل ان الطلب الذي قُدم إليه موضوعي وليس وقتي فإنه يقضي بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة اما اذا ثبت له بعدم توافر الاستعجال فأنه يقضي برفض الدعوى دون إحالة وهناك من يرى ان يقضي بعدم القبول واذا صدر القاضي المستعجل حكمه برفض

الدعوى-او عدم القبول- فإنه يجوز استئناف هذا الحكم فور صدوره ، وتنظر المحكمة الاستئنافية الطلب المستعجل وتعيد فحص الطعن من حيث الواقع و القانون ، وتبحث توافر او عدم توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل -الاستعجال و الطلب الوقتي- ومدى تقيد قاضي اول درجه بنطاق سلطاته

فاذا ثبت لها ان القاضي المستعجل قضي في الموضوع على الرغم من ان المطلوب اجراءه وقتي - اي توافر الشرطان ولكن القاضي المستعجل حكم في الموضوع- فإنها تقضي ببطلان الحكم المستعجل لمخالفة قواعد الاختصاص

واذا كان القاضي المستعجل غير مختص بإصدار حكم بالبطلان كبطلان عقد فإنه يستطيع عن طريق تحوير الطلبات ان يقضي بإلزام خصم برد ما تسلمه اذا ثبت له من ظاهر الأوراق ان العقد باطل بلا ادنى شك ويكون حكمه في هذه الحالة حكماً وقتياً ولا حجه له امام محكمة الموضوع ولكن لا يجوز القاضي المستعجل ان يذكر في منطوق حكمه بأن الشرط الجزائي به تعسف لان ذلك مساساً بالموضوع ، ويجب على القاضي المستعجل ان يحتاط عند إصدار حكمه وان يأخذ في حسبانه إمكان او عدم إمكان تدارك الآثار التي تترتب على تنفيذ حكمه ومدى امكان إعادة الحال إلى ما كان عليه اذا قضت محكمة الموضوع بغير ما قضى به القاضي المستعجل.

طبيعة الحكم المستعجل وقوته التنفيذية وحجيته ونظام الطعن فيه:

١- طبيعة الحكم المستعجل انه حكم وقتي : الحكم المستعجل قرار وقتي يصدر بناء على طلب خصم ، وبعد إعلان الخصم الآخر وهو يصدر بإجراء ضوري لازم للحماية العاجلة دون مساس بموضوع النزاع ، فالحكم المستعجل لا يحسم موضوع النزاع بتطبيق القانون على الوقائع على العكس قاضي الموضوع ، و الحكم المستعجل حكم وقتي لأنه يقضي بإجراء وقتي لحين الفصل في موضوع الحق من محكمة الموضوع فاذا قضي بالحراسة فإن الحارس لن يبقى كذلك إلى الأبد بل لفتره مؤقته اي حتى صدور حكم في موضوع الحق ، واذا قضي بنفقة المؤقتة فإن ذلك يكون مؤقتاً لحين الفصل في الموضوع ونظراً للطابع الوقتي فإن قاعدة الجنائي يوقف المدني لا تطبق أمام القاضي المدني الذي ينظر الطلب المستعجل.

٢- الحكم المستعجل نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون : يكون الحكم المستعجل مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون معنى ذلك انه ينفذ على رغم الطعن فيه بالاستئناف او وقوع الطعن فعلاً ويمكن ان يتضمن الحكم النص على التنفيذ بمسودة الحكم ودون إعلان مثال كما لو صدر حكم بالسماح لطالب دخول الامتحان قبل فتره وجيزة من بدء الامتحان

وقد يلغى الحكم المستعجل او يقضى على عكسه فيما بعد من محكمة الموضوع هنا يتعين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم المستعجل اذا كان قد نفذ فعلاً فاذا استحال إعادة الحال تحول حق المضرور إلى التعويض يسأل عنه المحكوم له ولو كان حسن النية طبقاً لقواعد المسؤولية عن النفاذ المعجل

حجيه الحكم المستعجل بالنسبة لمحكمة الموضوع: لا يكون للحكم المستعجل حجية أمام القضاء الموضوعي لأنه القاضي المستعجل لم بتعرض اصلاً للموضوع ، فقاضي الموضوع لا يتقيد بما قضى به الحكم المستعجل فاذا حكم القاضي المستعجل بتعين حارس مؤقت لشركه فإنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من تعيين حارس غيره او تبقيه ولكنها تنقص من سلطاته او تلغي الحراسة كلها مثال اخر ك.ص٤٣٩ تستند هذه القاعدة الى المنطق بأنه لا يمكن تقييد قاضي الموضوع بحكم القاضي المستعجل على رغم ان هذا القاضي لم يتعرض اصلاً للموضوع ولأنه شرط وحدة الموضوع اللازم للدفع بالحجية غير متوافر لان موضوع الطلب الموضوعي يختلف عن موضوع الطلب المستعجل

حجية الحكم المستعجل بالنسبة للقضاء المستعجل : حجيته مؤقته مرهونة بعدم تغيير الظروف فلا يجوز الحكم بصفة مستعجله على خلاف ما قضى به حكم مستعجل آخر طالما لم تتغير الظروف ولم تظهر ظروف جديده وترتيباً عليه إذا تغيرت الظروف لا يكون للحكم المستعجل حجيه أمام القضاء المستعجل ولا امام نفس القاضي الذي اصدر الحكم ف اذا قضي برفض طلب الحراسة ووجد القاضي ان ظروفًا استحدثت يخشى معها بقاء المال تحت يد حائزه فلا مانع من تعيين حارس ولا مانع من إلغاء حكم صادر بنفقه وقتيه إذا وجد القاضي ان المحكوم له لم يعد في حاجه إليها ولا مانع من زيادة مقدارها اذا تبين له ان ظروفًا استحدثت.

اذا صدر الحكم المستعجل برفض طلبات المدعي فإنه يترتب على ذلك زوال الأثر الذي ترتب على قطع التقادم ويمكن ان يقترن الحكم بإلزام خاسر الدعوى بالمصاريف ، ويمكن ان يحكم بالتعويض عن التعسف المدعي في استعمال حق الدعوى المستعجلة ، كما يمكن ان يحكم بالفوائد القانونية في المسائل التجارية .

نظام الطعن في الحكم المستعجل: يطعن في الحكم المستعجل في ميعاد خمسة عشر يومًا من صدوره كقاعدة

اذا صدر الحكم من قاضي الأمور المستعجلة : يطعن فيه أمام المحكمة الكلية كهيئة استئنافيه ولا يجوز الطعن بعد ذلك - محكمة الأمور المستعجلة بمقام المحكمة الجزئية فيطعن في احكامها بالمحكمة الكلية كهيئة استئنافيه-

اما إذا صدر الحكم المستعجل من محكمة الموضوع بالتبعية : وكانت المحكمة الكلية وذلك في شق مستعجل مرتبط بالطلب الأصلي فيجوز الطعن فيه بالاستئناف ثم يطعن فيه بالتمييز بعد ذلك اذا توافرت شروط الطعن بهذا الطريق.

بمعنى اذا صدر الحكم من قاضي الأمور المستعجلة لا يمكن ان يصل الى الاستئناف ومن ثم لا يصل الى التمييز اما اذا صدر الحكم المستعجل من محكمة الموضوع بالتبعية في المحكمة الكلية فالشق المستعجل يجوز ان يصل الى الاستئناف **والتمييز** اذا توافر الشروط.

مهم معرفة متى يحكم برفض الدعوى ؟ ومتى يحكم بعدم الاختصاص **والإحالة** الى محكمة الموضوع ؟ ومتى يحكم بعدم الاختصاص فقط دون الإحالة؟ (سؤال فاينل متكرر)

التفصيل مذكور سابقًا ولكن بشكل مختصر

أ) يحكم برفض الدعوى : اذا تخلف شرط الاستعجال

ب)يحكم بعدم الاختصاص **والإحالة** الى محكمة الموضوع : اذا توافر شرط الاستعجال ولم يكن المطلوب اجراءه وقتي اي تخلف الشرط الثاني وكان يدخل في اختصاص القضاء العادي فيحكم بالإحالة إليه.

ج) يحكم بعدم الاختصاص فقط دون الإحالة : اذا كان يدخل في اختصاص قضاء خاص او استثنائي

محكمة الأسرة
ومحكمة أسواق
المال قراءة الكتاب

امتداد الاختصاص وعوارض الاختصاص:

قد يمتد اختصاص المحكمة بسبب ما يثار من دفوع يثيرها المدعي عليه ، وقد يمتد الاختصاص بسبب إثارة ادعاءات اي طلبات عارضه سواء من المدعي او من المدعي عليه.

القاعدة الأولى : امتداد الاختصاص بسبب إثارة وسائل الدفاع **والدفوع** الإجرائية :

قد يثار في أثناء سير الخصومة وسائل دفاع موضوعيه أو دفوع مختلفة كالدفع بعدم قبول الدعوى ، او دفوع إجرائية تتعلق بالاختصاص او بالإجراءات . والمبدأ في هذا الشأن هو امتداد اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي كي تنظر هذه الدفوع ، ويعبر عن ذلك بقاعدة ان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع

أ - قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع تعني ان القاضي المختص بالفصل في موضوع الطلب الأصلي يكون مختصًا ايضًا بالفصل في الدفوع الإجرائية والدفع بعدم القبول وكذلك وسائل الدفاع في الموضوع التي تقدم في مواجهة هذا الطلب حيث يختص القاضي الذي ينظر الطلب الأصلي بنظرها بصفه تبعيه ومثالها اذا اثيرت مسألة تجاريه في صورة دفع او دفاع في اثناء نظر محكمة مدنيه لدعوى مدنيه اختصت المحكمة المدنية بنظر هذا الدفع الذي يثير مسألة تجاريه ، و الهدف من هذا منع تقطع

أوصال القضية الواحدة امام اكثر من محكمه مما يوفر الوقت و المصاريف ، ولم ينص قانون المرافعات الكويتي صراحه على هذه القاعدة.

ب - يكون نظام الطعن الذي يطبق على الحكم الصادر في الادعاء (الطلب الأصلي) هو الذي يطبق على الحكم الصادر في وجه الدفاع او الدفع "نظام الطعن الذي يطبق على الدفع مهم"

فاذا كان الادعاء الاصلي يدخل في النصاب النهائي للمحكمة فإن الدفوع تخضع لذات القاعدة ، فلا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها قُدم طلب أصلي للقاضي الجزئي ٣٠٠دك وقدم ايضاً دفوع وصدر حكم . هل استطيع الطعن على الدفوع؟ لا لأنه الحكم الأصلي لا يجوز الطعن فيه

وعلى العكس اذا كان يجوز الطعن في الحكم الصادر في الطلب الأصلي فإن الحكم الصادر في اوجه الدفاع او الدفع يكون قابلاً للطعن فيه سواء فصلت فيه المحكمة على استقلال او ضمته للموضوع.

يتمتع قرار المحكمة في الدفوع وغيرها من وسائل الدفاع بحجية الشي المحكوم فيه بشرط ان تكون قد وضعت تحت نظر المحكمة وان يتجادل بشأنها الخصوم وان يرد قرار المحكمة بشأنها في المنطوق او على الأقل في اسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق

مسوغات القاعدة : قاضي الدعوى هو قاضي الدفع

١- تمنع تقطع أوصال القضية الواحدة بين عدة محاكم وتحافظ على وحدتها مما يمنع تناقض الأحكام "تسويغ نظري"

٢- تؤدي الى حل كل المسائل المتنازعة في ذات القضية وهو ما يؤدي الى الاقتصاد في الوقت والمصروفات بذلك تسهم هذه القاعدة في تحقيق الاقتصاد في الاجراءات وحسن إدارة العدالة "تسويغ عملي"

الاستثناءات التي ترد على قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع :

يرد على هذه القاعدة استثناء ، وهو ان تثار مسألة أوليه تدخل في اختصاص محكمة اخرى غير التي تنظر الطلب الأصلي وتكون هذه المحكمة الأخرى هي المختصة بهذه المسألة دون غيرها المسألة الأولية هي المسألة التي لا يمكن ان يُفصل في الطلب الأصلي الا بعد الفصل في المسألة الأولية وهنا قاضي الدعوى هو ليس قاضي الدفع اي القاضي الذي ينظر الطلب الأصلي لا يمكن له ان يفصل في الدفع وعليه ان يوقف الفصل في الدعوى الأصلية ويحيل الدفع الى القاضي المختص فيه اصلاً

ماده ٩٠ مرافعات طبقاً لأحكام هذا النص فإن المحكمة تأمر بوقف الدعوى -الأدق ان يقال وقف سير الخصومة وليس وقف الدعوى- وجوباً او جوازاً إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ويعني ذلك ان المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي توقف الخصومة -يسميها المشرع وقف الدعوى- تعليقاً الى حين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة التي تختص دون غيرها بنظر هذه المسألة بذلك لا تطبق قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ومن أمثلة المسائل الأولية التي تثار امام المحكمة الجزئية او الكلية التي تنظر الطلب الأصلي وتخرج عن اختصاصها هي :

أ) ان تكون المسألة الأولية المثارة ذات طابع إداري

اذا كان الفصل في مسألة مدنيه متوقفًا على الفصل في مسألة يختص بها القضاء الإداري دون غيره ومثال ذلك ان يعرض في اثناء نظر المنازعة مسألة شرعية قرار إداري او تفسير قرار إداري فردي حيث يختص بذلك الدائرة الإدارية دون غيرها ولكن اذا كان القرار الإداري لائحة فيكون لكل المحاكم **والدائرة** المختصة تفسير نصوص هذه اللائحة حسبما استقر عليه القضاء ولا مجال لتطبيق هذه الاستثناء اذا كان العمل الاداري مجرد اعتداء مادي او يتضمن اعتداء على حرية عامه.

ب) ان تكون المسألة الأولية المثارة ذات طابع جزائي

كأن يثار امام المحكمة المدنية دفع مبناه وجود تزوير او خيانة للأمانة ويكون الأساس بين الدعويين مشتركًا وهو ما يعبر عنه بقاعدة الجنائي يوقف المدني وهي قاعده متعلقة بالنظام العام ويشترط لوقف الدعوى المدنية ان يكون سببها هو سبب الدعوى الجزائية -الاشتراك في الوقائع- وان يكون الفصل في الدعوى الجزائية مؤثرًا على الفصل في الدعوى المدنية ، وحتى تلتزم المحكمة المدنية بوقف الدعوى لحين الفصل في المسألة الجنائية بحكم بات فإنه يلزم ان يكون الحكم في الدعوى الجنائية لازمًا للفصل في الدعوى المدنية فإذا وجدت المحكمة المدنية ان الاوراق تتضمن ما يكفي للحكم في المسألة المدنية دون التوقف على الحكم الجنائي كان حكمها صحيحًا . ولكن ينتبه ان القاضي المستعجل لا يلتزم بوقف الفصل في الدعوى المستعجلة لحين الفصل في الدعوى الجزائية

ج- ان تكون المسألة الأولية هي دفع بعدم دستورية قانون او لائحة

في هذه الحالة يقتصر الاختصاص بنظر هذه المسألة على المحكمة الدستورية ، ويجب على المحكمة التي تنظر الموضوع إذا قدرت جدية الدفع وقف نظر القضية وان تحيل الأمر للمحكمة الدستورية للفصل فيه ويجب ان يتضمن الدفع بعدم الدستورية موضوع الطعن وسببه و أوجه مخالفة الدستور وإلا كان غير جدي وغير مقبول ، وإذا قضت محكمة الموضوع بعدم جدية الطعن بعدم الدستورية فإن الطعن في هذا الحكم يكون خلال شهر من صدور حكم بعدم جدية الدفع أمام لجنه فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ، القضاء المصري و الفرنسي يجرى على ان الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام.

د) ان تكون الدعوى منظوره أمام محكمة الجزئية وتكون المسألة المثارة من اختصاص المحكمة الكلية دون غيرها

كما لو كانت المسألة الفرعية دعوى إفلاس او طلب غير محدد القيمة ، لان المحكمة الجزئية لا تملك نظر قضايا شهر الإفلاس او مسألة احوال شخصيه او عماليه ينص على عدم اختصاص المحكمة الجزئية بالحكم في الطلب العارض او الطلب المرتبط به إذا كان بحسب نوعه أو قيمته لا يدخل في اختصاصها ، وتطبق ذات القاعدة إذا وجدت محكمة تختص دون غيرها ببعض المسائل في نطاق القضاء المدني ذاته بمحكمة الأسرة ومحكمة أسواق المال وتسمى حينئذ مسألة سابقة قبل الفصل في الموضوع

القاعدة الثانية : امتداد الاختصاص بسبب الطلبات العارضة:

يختلف عن حالة إبداء أوجه الدفاع السابقة.

الطلب الأصلي الذي يقدم فيه صحيفة افتتاح الدعوى وتعلن للمدعي عليه وأي طلب أخر يقدم بعد الطلب الأصلي وقبل قفل باب المرافعة يسمى بطلب عارض يُقدم من المدعي أو المدعي عليه وهي طلبات ترتبط بالطلب الأصلي بحيث يقضي حسن سير العدالة نظر هذه الطلبات مع الطلب الأصلي

اذا كانت هذه الطلبات أو الادعاءات مقدمه من المدعي سميت طلبات إضافية ومثالها التي يقدمها المدعي لتكملة طلبه الأصلي كأن يطلب أصل الدين ثم يطلب طلبًا إضافيًا للمطالبة بالفوائد

اذا كانت هذه الطلبات او الادعاءات مقدمه من المدعي عليه سميت طلبات مقابله او طلبات فرعيه او دعاوى المدعي عليه ومثاله ان يقدم المدعي طلب تنفيذ عقد فيرد عليه المدعي عليه بطلب فسخه وتختلف هذه الوسائل عن وسائل الدفاع في أنها وسائل هجوميه وليست سلبيه ، وقد يُطالب المدعي بدين فيرد عليه المدعي عليه بطلب إجراء مقاصه

يسمح القانون للخصوم المدعي او المدعي عليه بتقديم هذه الطلبات بالإجراءات العادية لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة اي إيداع صحيفة الطلب العارض ثم اعلانه ف اذا قدم الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإنه يستقل بكيانه عن الخصومة الأصلية ولا يتأثر ببطلانها أو بأي عارض من عوارضها أو يقدم الطلب العارض شفاهه في حضور الخصم ويثبت في محضر الجلسة ، فلا تقبل هذه الطلبات بعد حجز الدعوى للحكم أي بعد قفل باب المرافعة ولو سمح بتقديم مذكرات

ويسمح القانون بتقديم الطلبات الإضافية **والدعاوى** الفرعية لذات المحكمة التي تنظر النزاع الأصلي كقاعدة لان هذه الطلبات ترتبط بالطلب الأصلي وتقدر محكمة الموضوع توافر الارتباط من عدمه ويشترط القانون لقبول الطلبات العارضة ان تقدم قبل قفل باب المرافعة في الدعوى سواء من المدعي او المدعي عليه.

لا تقبل الطلبات العارضة ألا أمام محكمة أول درجه فلا يجوز تقديمها أمام محكمة الاستئناف كالتمسك بالفوائد لأول مره أمام محكمة الاستئناف لأنها تعتبر طلبات جديده وفي قبولها امام محكمة الاستئناف تفويت درجه من درجات التقاضي

امتداد الاختصاص كما قلنا معناه ان المحكمة غير مختصه بحسب اختصاصها الأصلي ومع ذلك يمتد إليها الاختصاص اما بسبب الدفوع كما اسلفنا القول او بسبب الطلبات العارضة.

المشرع أعطى المحاكم اختصاص تبعي الى جانب اختصاصاتها الأصلية

و**الاختصاص** الأصلي للمحاكم تمت دراسته (الاختصاص قيمي و**الاختصاص** نوعي)

اما الاختصاص التبعي او الاستثنائي : هو ما يخوله القانون للمحكمة من سلطة الفصل في بعض الطلبات بغض النظر عن قواعد الاختصاص الأصلي اي بغض النظر عن قيمة ونوع الدعوى

الاختصاص التبعي له نوعان أ- اختصاص تعبي مطلق ب- اختصاص تبعي نسبي سيتضح الفرق بينهما بالأمثلة.

الاختصاص التبعي المطلق : المحكمة التي نظرت الدعوى او التي أصدرت الحكم في الطلب الأصلي تكون هي المختصة بالتبعية المطلقة بنظر اي مسألة اخرى تتفرع عن الدعوى الأصلية وأمثلتها على سبيل الحصر

الاختصاص التبعي النسبي : المحكمة التي نظرت الدعوى او التي أصدرت الحكم في الطلب الأصلي يجوز لها ان تفصل في الطلب المرتبط بالطلب الأصلي ولو لم يكن داخل في اختصاصها.

الأصل : المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي لا تختص بنظر الطلب العارض إذا كان بحسب نوعه او قيمته لا يدخل في اختصاصها

استثناءً : يترتب على تقديم الطلبات العارضة تغير الاختصاص في بعض الحالات ويفرق بين المحكمة الكلية و**المحكمة** الجزئية.

أثر الطلبات العارضة على اختصاص المحكمة الكلية

القاعدة : إطلاق اختصاص المحكمة الكلية بنظر الطلبات العارضة

١- فاذا كان الطلب الأصلي معروضًا على المحكمة الكلية فإنها تختص بنظر الطلبات العارضة المتعلقة بهذا الطلب حتى ولو كانت هذه الطلبات تخرج حسب الأصل عن اختصاص المحكمة الكلية حيث تنص المادة ٣٥على ان "تختص المحكمة الكلية بالحكم في الطلب العارض او الطلب المرتبط بالطلب الاصلي مهما تكن قيمته او نوعه" وسبب هذه القاعدة ان المحكمة الكلية هي صاحبة الاختصاص العام ولان من يملك الكل يملك الجزء

تطبيقًا لذلك اذا اثير طلب عارض تقل قيمته عن خمسة آلاف دينار امام المحكمة الكلية فإنها تختص بهذا الطلب

مثال د مساعد : شخص طالب آخر بقيمة سيارة ستة آلاف دينار "الطلب الأصلي بالمحكمة الكلية" و**المدعي** عليه قدم طلب مقابل قيمته ٣٠٠دك "الأصل يذهب الى الجزئية لأنه اقل من خمسة آلاف ولكن هنا تفصل بالطلب المقابل المحكمة الكلية حتى ولو خرج عن اختصاصها بحسب الأصل" مثال آخر ك.ص٤٨٤ الفقرة الأولى

٢- كما تختص المحكمة الكلية بالطلبات المستعجلة التي ترتبط بالطلب الأصلي فإذا رفعت دعوى ملكيه تزيد قيمته عن خمسة آلاف دينار أمام المحكمة الكلية فإنها تختص بدعوى الحراسة التي ترفع للمحافظة على هذا المال

على الرغم من ان هذه الدعوى يختص بها اصلاً قاضي الأمور المستعجلة وهو قاضي جزئي فالاختصاص هنا مشتركًا فيكون لصاحب الشأن الخيار ان يرفع دعواه لقاضي الأمور المستعجلة بصفة أصليه او أمام المحكمة الكلية بطلب عارض يقدم اثناء سير الخصومة وقبل قفل باب المرافعة -تم دراسة هذا الجزء في درس الاختصاص النوعي بالطلبات المستعجلة-

اختصاص المحكمة الكلية في هاتين الحالتين يسمى بالاختصاص التبعي النسبي

اختصاص المحكمة الكلية ببعض الطلبات غير العارضة والتي تثور بعد صدور الحكم في الموضوع :

تختص المحكمة الكلية بنظر المنازعات التي تثور بعد صدور الحكم في الموضوع لذلك لا تعد كلها طلبات عارضه بالمعنى الفني ويرفع بها دعوى أصليه ولا يجوز رفعها لغير المحكمة الكلية لذلك تسمى الاختصاص التبعي المطلق

١- اختصاص المحكمة الكلية بنظر طلبات التعويض عن التعسف في استعمال الدعوى

٢- اختصاص المحكمة الكلية بنظر المسائل المالية المتعلقة بالقضية : يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم الذي تنتهي به الخصومة ان تقضي من تلقاء نفسها مصروفات الدعوى

للتوضيح : م ١٢٣ نصت على "تقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم" الأصل الأمر على عريضة يختص به قاضي الأمور الوقتيه كاختصاص أصلي ولكن هنا المشرع نص على اختصاص رئيس الهيئة الذي أصدر الحكم كاختصاص تبعي مطلق ، منطقي لأنه هو فقط الذي يستطيع ان يقدر قيمه ومصروفات الدعوى التي فصل فيها ، لنفترض اختصاص قاضي الأمور الوقتيه بإصدار مصروفات الدعوى من اين يعلم قاضي الأمور الوقتيه قيمة مصروفات دعوى الذي فصل فيها قاضي آخر؟ صعب جداً لذلك نص المشرع على اختصاص رئيس الهيئة الذي أصدر حكم ك اختصاص تبعي مطلق لمساله متفرعة عن الطلب الأصلي

٣- اختصاص المحكمة الكلية من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم بتصحيح أخطاءها المادية البحتة كتابية وحسابيه

٤- اختصاص المحكمة الكلية بطلبات التفسير التي تقدم إليها إذا شاب الحكم غموض او لبس

٥- تختص بالفصل في الطلبات العارضة التي أثيرت امامها على الرغم من ان قيمتها تقل عن نصاب اختصاصها لارتباطها بالطلب الأصلي إذا كان هذا الطلب موضوعياً وأغفلت الفصل فيه حيث يجوز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بالحضور امامها

٦- تختص المحكمة الكلية بكل حالات التماس إعادة النظر في الحكم الصادر منها

٧- تختص المحكمة الكلية بالحكم بشهر الافلاس وتختص بأي مسألة مرتبطة بشهر الافلاس حتى ولو قل عن خمسة آلاف دينار

اختصاص المحكمة الكلية في هذه الحالات يسمى بالاختصاص التبعي المطلق او الحتمي

أثر الطلبات العارضة على اختصاص المحكمة الجزئية:

اختصاص المحكمة الجزئية بالطلبات العارضة: القاعدة : تقييد اختصاص المحكمة الجزئية بالطلبات العارضة

إذا كان ثمة نزاع معروض على المحكمة الجزئية وتختص به أصلا اي يدخل ضمن اختصاصها ثم أثير طلب عارض لا تختص به فإنها لا تختص بهذا الطلب العارض - على عكس المحكمة الكلية - لان من يختص بالجزء لا يختص بالكل

حيث تنص المادة ٣٠مرافعات على ان "لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في الطلب العارض او الطلب المرتبط بالطلب الاصلي اذا كان بحسب قيمته او نوعه لا يدخل في اختصاصها"

تطبيقاً لذلك اذا نظرت المحكمة الجزئية منازعه لا تتجاوز خمسة آلاف دينار ثم اثير امامها طلب عارض تتجاوز قيمته خمسة آلاف دينار او طلب يدخل في اختصاص المحكمة الكلية دون سواها - كطلب غير مقدر القيمة- او طلب يتعلق باختصاص دائرة مخصصه به كالمسائل الإدارية او العمالية او إيجار العقارات فإن المحكمة الجزئية لا تفصل في الطلب العارض لأنها لا تختص به اصلاً ولها الخيار في أمرين :

الأمر الأول : ان تستمر في نظر الطلب الأصلي الذي تختص به وتحكم فيه وحده بشرط ان يكون ذلك ممكناً دون الأضرار بسير العدالة - اي بشرط الا يؤثر على حق الخصم في الاثبات او الوصول الى الحقيقة الممكنة- وتحيل الطلب العارض للمحكمة الكلية (تحكم بالطلب الأصلي وتحيل الطلب العارض)

الامر الثاني : اذا رأت المحكمة الجزئية ان حسين سير العدالة يقتضي عدم الفصل في الطلب الأصلي لوحده فإنها تحكم من تلقاء نفسها وجوباً بإحالة كل من الطلب الأصلي والطلب العارض الى المحكمة الكلية (تحيل الطلب الأصلي و**الطلب** العارض)

مثال شخص رفع دعوى بقيمة ٦٠٠دك الى المحكمة الجزئية وقدم المدعي عليه طلب مقابل بقيمة سبعة آلاف دينار فالطلب المقابل يخرت مو اختصاص المحكمة الجزئية هنا لها الخيار اما ان تحكم بالطلب الأصلي ٦٠٠دك وتحيل الطلب المقابل الى الكلية او تحيل الطلبان معاً.

اختصاص المحكمة الجزئية بالطلبات المستعجلة المرتبطة بالطلب الأصلي

تختص المحكمة الجزئية دائماً بالطلبات المستعجلة التي ترتبط بالطلب الأصلي وليس لهذا اي استثناء من قواعد الاختصاص لان القاضي المستعجل هو قاضٍ جزئي فإذا رفعت دعوى صحة نفاذ عقد بيع تدخل من اختصاص المحكمة الجزئية مع الطلب بصفة مستعجله بالطرد والتسليم ، فإن المحكمة الجزئية تختص بنظر الطلبين معاً الموضوعي و**المستعجل**

اختصاص المحكمة الجزئية ببعض الطلبات التي تقدم بعد صدور الحكم في الموضوع:

تختص المحكمة الجزئية كالمحكمة الكلية بنظر طلبات تصحيح وتفسير أحكامها وإعادة النظر فيما اغفلت الفصل فيه من الطلبات الموضوعية شأنها شأن المحكمة الكلية وتختص بتقدير مصروفات الدعوى والرسوم القضائية وأتعاب الخبراء وتختص بحالات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة منها والتعويض عن الدعاوى الكيدية اذا كانت قيمتها تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية

اختصاص المحكمة الجزئية في هذه الحالات يسمى الاختصاص التبعي المطلق او

هناك فرق بين الاختصاص التبعي المطلق والاختصاص التبعي النسبي

١- حيث ان الاختصاص التبعي المطلق يسلب الاختصاص من المحكمة الأصلية وينفرد بنظره
أما الاختصاص التبعي النسبي لا يسلب الاختصاص الأصلي للمحكمة المختصة انما يكون الاختصاص مشتركاً

٢- الاختصاص التبعي المطلق متعلق بالنظام العام اما الاختصاص التبعي النسبي لا يتعلق بالنظام العام

٣- من الممكن للمحكمة التي تنظر في الاختصاص التبعي المطلق ان تفصل في الطلب المرتبط بالطلب الأصلي حتى بعد قفل باب المرافعة وبعد صدور الحكم -مصروفات الدعوى التي يجوز ان تقدم بعد صدور الحكم بأمر على عريضة - على عكس الاختصاص التبعي النسبي يجب حتى يقبل ان يقدم قبل قفل باب المرافعة.

الحكم في الطلب العارض :

لا يترتب على تقديم الطلب العارض إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحه للحكم وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما امكن ذلك وإلا استبقت الفصل في الطلب العارض لتحكم فيه بعد تحقيقه وإذا تبين للمحكمة ان أحد الطلبات الأصلية او العارضة او جزءاً منهما مسلم به امامها جاز لها ان تحكم فيه بناء على طلب صاحب المصلحة وتستبقي الباقي للفصل فيه

ولا يجوز ان تصدر المحكمة حكماً بقبول الطلب العارض على استقلال وقبل ان تصدر حكماً في موضوعه ، والحكم الصادر في الطلب العارض هو حكم قطعي في مسألة موضوعيه له حجيه ويستنفد سلطة المحكمة بصدوره

عوارض (مشكلات) الاختصاص:

١- عدم الاختصاص والإحالة

٢- الإحالة للارتباط أو لوجود النزاع أمام محكمتين

اولاً : عدم الاختصاص والإحالة :

يسعى المدعى عليه عاده الى تأخير الفصل في الدعوى فيبدأ بإثارة دفع مبناه عدم اختصاص المحكمة ليتأخر الفصل في القضية الى ان يحضر دفاعه ، لذلك نظم المشرع هذه المسألة بهدف سرعة حسم هذه المسألة بحيث يسقط البعض من الدفوع اذا لم يبدي قبل الكلام في الموضوع

مثلا عامل رفع دعوى على رب العمل في الدائرة العمالية "صحيح حسب اختصاص نوعي" ولكن رب العمل يبعطل ويأخر القضية فيدفع بعدم اختصاص القاضي العمالي.

او ان يذهب العامل الى الدائرة الإدارية مع ان المفترض ان يذهب الى الدائرة العمالية فيثير هنا مشكله عدم الاختصاص

التنظيم القانوني لفكرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي او الوظيفي

- نصت المادة ٧٨ مرافعات على ان "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها يجوز ابداؤه في أيه حاله كانت عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" اعتبر المشرع ان هذا الدفع يتصل بتنظيم مرفق العدالة ولا يهم الأفراد اساساً ، لذلك لا يجوز للخصوم تقييد سلطة المحكمة باتفاق مخالف ، وتعني اثاره الدفع في أيه حاله كانت عليها الدعوى انه يجوز ابداء هذا الدفع حتى بعد التكلم في الموضوع.

مثال : إذا رفعت دعوى امام المحكمة الكلية او الجزئية وكان الأمر خارج عن ولاية القضاء المدني او اذا رفعت دعوى امام المحكمة الجزئية في امر يدخل في اختصاص المحكمة الكلية والعكس فإنه يمكن ولو بعد الكلام في الموضوع إثارة الدفع بعدم الاختصاص ، ولكن لا يثر القاضي من تلقاء نفسه مسألة الدفع بعدم الاختصاص لوجود اتفاق تحكيم حيث يجب ان يثر احد الخصوم مسألة التحكيم.

- يجوز لكل من المدعي والمدعي عليه إثارة هذا الدفع بمذكره مكتوبه او شفوياً في الجلسة بل ويجب على المحكمة ان تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها لأنها مسألة قانون ويجب على القاضي ان يعلم بالقانون ، ويرى الفقهاء إثارة مسألة عدم الاختصاص امام اي محكمة ولو كانت محكمة ثاني درجه او محكمة تمييز وإن لم ينص المشرع على هذا صراحه

- وإذا أثار خصم الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي او النوعي بنيه التسويف بأن أثار هذا الدفع في آخر لحظه ، وحكم برفض دفعه ، فإنه يعتبر متعسفًا في استعمال حق الدعوى إذا كان القصد من ابداء الدفع هو الكيد

- يرى الكاتب ان القانون جاء قاصراً في تنظيمه لهذا الدفع من الناحية الشكلية حيث ينبغي النص على ان يُسبب الخصم الذي يثير هذا الدفع طلبه وان يحدد المحكمة التي يطلب عرض القضية امامها لأنها مختصه والا كان طلبه غير مقبول شكلاً

- واخيراً فإن إجازة ابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الاستئناف او محكمة التمييز في كل الاحوال ولو بعد صدور حكم في الموضوع يتنافى-في اعتقاد الكاتب- مع حسن سير العدالة فالمفروض الا تثار مسألة عدم الاختصاص بسبب مخالفة قواعد الاختصاص الا امام محكمة اول درجه وليس محكمة الاستئناف او التمييز الا في حالات محدده من حالات عدم الاختصاص النوعي.

الحكم الصادر في مسألة الاختصاص : تصدر المحكمة حكمها في مسألة الاختصاص على أحد وجهين :

١- ان ترفض المحكمة الدفع بعدم الاختصاص :

ويعني ذلك انها تقرر اختصاصها بالدعوى وذلك يتم اما ان تصدر الحكم في مسألة الاختصاص وحدها برفض الدفع بعدم الاختصاص صراحه وعلى استقلال

وفي هذه الحالة لا يتعرض القاضي للموضوع إلا بعد فوات ميعاد الطعن في حكمه الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص ولكن ذلك غير جائز في القانون الكويتي لان الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص صادر قبل الفصل في الموضوع وغير منهي للخصومة .

او ان ترى المحكمة الولوج "الفصل" في الموضوع مباشرة وإصدار حكمها في مسألة الاختصاص ، برفض الدفع وإصدار الحكم في الموضوع معًا في ذات الوقت واذا حكمت المحكمة في الاختصاص والموضوع معًا فلا بد ان تبين بشكل محدد ما قضت به في كل من الدفع والموضوع ، بأن تفسر قضاءها في كل منهما على حده وتورد اسباب مستقله لقضائها في كل مسألة على حده "المشرع هنا ألزمها ان تسبب حكمها في الدفع بعدم الاختصاص وتسبب حكمها في الموضوع"

ولا يجوز الطعن على استقلال في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص اي اختصاص المحكمة حيث يطعن فيه مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع والمنهي للخصومة

٢- ان تقرر المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى : مثلا قاضي إداري واتت له دعوى عماليه يثيره القاضي الإداري من تلقاء نفسه ويصدر حكم بعدم الاختصاص والإحالة ، والإحالة تكون اما الى الدائرة المخصصة او الى المحكمة المختصة والإحالة تكون بنفس الدرجة

- ان رأت المحكمة انها غير مختصه بنظر الدعوى فإنها تصدر حكمًا ينهي الخصومة أمامها وتتخلى به عن نظر الدعوى ويصدر هذا الحكم صراحه ، وعلى استقلال حيث لا تضم المحكمة الدفع الى الموضوع لأنها ستتخلى عن نظره اساسًا فإذا أصدرت هذا الحكم فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال في القانون الكويتي لأنه صادر قبل الفصل في الموضوع على الرغم من انه انهى الخصومة امامها

- قد يقتضي الحكم بعدم الاختصاص احيانًا التعرض لموضوع المنازعة من أجل تكييفها لان هذا التكيف يترتب عليه الاختصاص او عدم الاختصاص ، مثل تكيف المسألة على انها إدارية او تجاريه او عماليه .. ، ويكون لحكم القاضي حجيه في هذه المسألة على الرغم من انه لن يحكم في الموضوع ، ويجب ان يتضمن حكم القاضي ما قضى به في الموضوع وفي عدم الاختصاص وذكر اسباب حكمه في المسألتين

- وقد تتعدد الطلبات ويكون القاضي غير مختص بإحداها ومختصًا بالباقي ، وفي هذه الحالة يحكم فيما يختص به ويصدر حكمًا بعدم الاختصاص فيما لا تخص به مع مراعاة فكرة عدم التجزئة او الارتباط.

فكرة الإحالة

اذا قضت المحكمة المقدم إليها الطلب القضائي بعدم اختصاصها بنظره لعدم اختصاصها نوعيًا بسبب نوع الدعوى او قيمتها مثال : اذا رفعت دعوى تقل قيمتها عن خمسة آلاف دينار أمام المحكمة الكلية فإن المحكمة الكلية تكون غير مختصه بنظرها وتصدر حكم بعدم الاختصاص والإحالة الى المحكمة الجزئية [ص٤٩٨ فقرة فكرة الإحالة السطر الخامس تصحيحه في ص٥٠١ ب]

تختلف الإحالة بسبب عدم الاختصاص النوعي والتي يصدر بها حكم قضائي عن الإحالة الإدارية التي تتم بين الدوائر الداخلية وتسمى الضم حيث يتم ذلك بقرار إداري وليس بحكم.

الحكم بالإحالة وجوبي عند الحكم بعدم الاختصاص :

أ) وجوب الإحالة : إذا اصدرت المحكمة الكلية او الجزئية او الدائرة المخصصة او محكمه الأسرة او محكمه اسواق المال حكمًا بعدم اختصاصها نوعيًا بالدعوى بناء على طلب خصم او من تلقاء نفسها فقد اوجب القانون عليها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة فإن الامر ليس اختياريًا للمحكمة ولكنه واجب عليها ، فإذا لم تقض المحكمة بالإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص ، ولم تحدد محكمه مختصه كان الحكم باطلاً وجاز تمييزه في شأن الاختصاص ويقتصر دور محكمه التمييز هنا ان تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع ، وتعني إحالة الدعوى بحالتها ان تكون الإحالة متضمنه أوجه الدفاع و دفوع التي طرحت عليها

ضرورة تحديد المحكمة المختصة : يجب على المحكمة ان تحدد في حكمها المحكمة المختصة التي ستحال إليها الدعوى إذا رأت انها غير مختصه نوعياً وذلك من تلقاء نفسها ودون طلب من الخصوم
اما اذا كانت القضية ليست من اختصاص اي محكمه لانتفاء ولاية القضاء بها فإنها تقضي بعدم الاختصاص دون الإحالة مثال د مساعد : اذا عرضت مسألة من اختصاص القضاء الخاص على القضاء العادي فيحكم بعدم الاختصاص فقط دون الإحالة إلا في حاله واحده وهي الدستورية ف اذا طعن بعدم دستورية نص في هذه الحالة القضاء العادي يوقف الفصل فيها باعتبارها مسألة اولويه فهنا قاضي الدعوى ليس قاضي الدفع فيحيلها الى القضاء الخاص "المحكمة الدستورية" او عرضت مسألة على القضاء العادي ليست من اختصاص القضاء العادي وليست من اختصاص القضاء الخاص فتنتفي ولاية القضاء ويحكم بعدم الاختصاص الولائي دون الإحالة.

وتحدد المحكمة جلسه للخصوم يحضرون فيها امام المحكمة المحال اليها الدعوى وقد لا يكون الخصوم حاضرين في الجلسة التي تقرر فيها الإحالة
وقد اعفى القانون الكويتي إدارة الكتاب من أخطار الخصوم بتاريخ هذه الجلسة وأعتبر ان النطق بالحكم بعدم الاختصاص والإحالة الى المحكمة المختصة بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة ، سواء حضروا جلسة النطق بالحكم ام لم يحضروا ويقتضي حسن إدارة القضاء ان تكون هناك فتره زمنيه مناسبه بين جلسة النطق بالحكم وبين الجلسة الجديدة ويراعي القضاة ذلك من تلقاء انفسهم
الإحالة واجبه امام درجتي التقاضي : بمعنى يمكن لمحكمة اول درجه الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة اول درجه أخرى ، وكذلك يمكن لمحكمة ثاني درجه الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة ثاني درجه أخرى ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بعدم الاختصاص والإحالة اذا كان سبب عدم الاختصاص هو عدم الاختصاص الوظيفي أو كان المطلوب اجراءه غير وقتي اما اذا كان السبب هو عدم توافر الاستعجال فإن حكمه يكون رفض الدعوى ومن ثم لا تلزم الإحالة
وإذا قضي بالإحالة لعدم توافر الاستعجال فإن اتصال محكمة الموضوع بالقضية يكون قد تم بطريقة غير قانونيه وتكون اجراءاتها باطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

لزوم الإحالة للمحكمة او الدائرة المخصصة المحال إليها الدعوى

لزوم الإحالة حيث ان الإحالة ملزمه فإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الأعلى فإن المحكمة الأدنى تلتزم بالإحالة وايضاً تلتزم المحكمة الأعلى بالإحالة الصادرة من المحكمة الادنى وعلة هذا ان المشرع أراد من الإحالة الملزمة إعفاء المدعي من رفع الدعوى مره ثانيه وتوفير الوقت والمصروفات فإذا سمح للمحكمة المحال إليها رفض الإحالة فإن المتقاضي لن يجد محكمه تقضي له
ويقصد بالمحكمة الأعلى و الأدنى المحكمتان الجزئية و الكلية فحسب لان الاختصاص النوعي يتوزع بينهما ، ولكن لا يجوز لمحكمة كليه إحالة قضية لمحكمه التمييز ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها بالحالة التي احيلت بها إليها ، حتى لو كانت هذه المحكمة تعتقد ان المحكمة الأولى قد اخطأت أو حتى اذا تبين انها اخطأت فعلاً في تطبيق القانون عند تقدير قيمة الدعوى ، كما يلزم الافراد بحكم الإحالة شأنهم شأن المحكمة المحال إليها ويرسل ملف الدعوى من المحكمة المحلية الى المحكمة المحال عليها مع أخطار الخصوم بموعد الجلسة

- وإذا كانت الإحالة من المحكمة الجزئية الى المحكمة الكلية فإن الحكم الصادر من هذه المحكمة يقبل الطعن بالاستئناف لأنه يكون صادراً في دعوى تتجاوز قيمتها النصاب النهائي للمحكمة الكلية (اكثر من **5000** د.ك)

- تلتزم المحكمة المحال إليها بالإحالة بحسب الأسباب التي ذكرتها المحكمة المحلية وفي حدود السبب الذي بني عليه عدم الاختصاص الذي احيلت الدعوى من أجله ، فإذا رأت المحكمة المحال إليها الدعوى ، انها غير مختصه لسبب آخر غير ما ذكرته المحكمة المحلية فإنها تقضي بعدم اختصاصها . كما لو تم تعديل الطلبات امام المحكمة المحال إليها بطلبات عارضه واصبحت الدعوى غير داخله في اختصاصها فإنها تحيل الى المحكمة المختصة حتى لا تخالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام

- تنتقل القضية المحالة بحالتها الى المحكمة المحال إليها بالوضع الذي كان قائماً قبل الإحالة بحيث يبقى ما تم من اجراءات الخصومة منتجاً لأثره اذا كان صحيحاً ويكون للخصوم إبداء الدفوع التي كانوا يملكون التمسك بها أمام المحكمة المحلية ولا يجوز في القانون الكويتي الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة فور صدوره لأنه لم ينهي خصومه وإنما يطعن فيه مع صدور الحكم الصادر في موضوع النزاع من المحكمة المحال إليها والذي ينهي خصومه

ثانياً : الإحالة للارتباط او لوجود النزاع أمام محكمتين

قد يثار أمام المحكمة المختصة دفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط بين الدعوى المنظورة ودعوى اخرى منظوره أمام محكمة اخرى وهو ما يسمى الإحالة للارتباط وقد تكون الإحالة بسبب وجود ذات النزاع أمام محكمه أخرى وهو ما يسمى الدفع بالإحالة لوجود ذات النزاع أمام محكمتين ويسمح القانون بكلتا الحالتين توفيراً للوقت والجهد والمصروفات ولمنع تناقض الأحكام

شروط الإحالة للارتباط : يسمح القانون للخصم ان يبدي دفعاً أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بإحالتها إلى محكمه أخرى تنظر دعوى ترتبط بهذه الدعوى ويشترط لهذه الحالة عدة شروط :

١- وجود حالة ارتباط

يعني الارتباط وجود صله تقدرها محكمة الموضوع بين الدعويين لوجود صله بين الادعاءات اي بين محل الطلب القضائي كأن يطلب خصم تنفيذ عقد بينما يطلب الخصم الآخر في دعوى امام محكمه اخرى إبطال نفس العقد او ان يطلب خصم تعويض عن اصابت سيارته في حادث ويطلب خصم آخر امام محكمه أخرى تعويضاً عن اصابت سيارته هو الآخر من جراء نفس الحادث او ان يطلب المشتري باقي الثمن من محكمه ويطلب البائع التسليم من محكمه أخرى او ان يقدم طلب أصلي لمحكمه ويطلب طلب عارض لمحكمه أخرى مثال كتاب ص**504**

وهذه الصلة اي العلاقة الوثيقة بين الطلبات هي التي تجعل من حسن سير العدالة نظر هذه الطلبات أمام محكمه واحده حتى لا تتناقض الأحكام ولا يشترط لتحقق الارتباط وحدة الموضوع أو السبب او الخصوم فيكفي قيام صله بين الدعويين تجعل الفصل في احداهما مؤثراً على الحكم في الأخرى وتقدير وجود الارتباط مسألة موضوعيه من سلطة محكمة الموضوع ، ولا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز

٢- تمسك أحد الخصوم بالإحالة عن طريق تقديم دفع بالإحالة أمام اي من المحكمتين

لا تحكم المحكمة بالإحالة للارتباط إلا بناء على طلب خصم وذكر المشرع الكويتي ان الدفع بالإحالة للارتباط من بين الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام التي تسقط إذا لم تبد قبل اي دفع إجرائي آخر او طلب او دفاع في الدعوى او دفع بعدم القبول ، اي الدفوع التي تسقط بالكلام في الموضوع وتسقط كذلك بعدم ورودها في صحيفة الطعن ويمكن ان يرد عليها التنازل الصريح او الضمني

ويتخلف الوضع بالإحالة للارتباط عن الإحالة لعدم الاختصاص النوعي او المحلي لأنه الإحالة في هذا الفرض تكون واجبه على المحكمة دون طلب من الخصم

٣- ان تكون الخصومتان قائمتين أمام محكمتين مختصين من درجة واحده او دائرتين مخصصتين في ذات المحكمة

بمعنى ان تكون الخصومتان قائمتين اي لم تنقضيا لسبب من الأسباب أمام محكمتين كل منهما مختصه او أمام دائرتين متخصصتين داخل نفس المحكمة وكل منهما من درجه واحده ، بأن يكون كل منهما محكمه أول درجه او محكمه استئناف ، فلا تجوز الإحالة للارتباط من محكمة أول درجه الى محكمة ثاني درجه او العكس لمخالفة ذلك لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من النظام العام واذا كانت الدعوى أمام محكمه او دائرة تختص بالنزاع دون غيرها كالدائرة الإدارية او العمالية ، فلا تصح الإحالة الى لهذه المحكمة كمحكمة الأسرة ومحكمة اسواق المال او الدائرة المخصصة ، واذا كانت الدعويان مرفوعتين امام نفس المحكمة فإن وسيلة جمعهما هي الضم وليست الإحالة للارتباط وقرار الضم من أعمال إدارة القضاء لذلك لا يجوز الطعن فيه.

الحكم بالإحالة للارتباط : إذا اثير الدفع بالإحالة أمام اي من المحكمتين وتبين لها وجود ارتباط فإنها تستطيع الحكم بالإحالة وتتخلى عن نظر القضية ، إذا قدرت وجود هذا الارتباط وإذا كانت حكمة توفير الوقت و النفقات غير قائمه كقرب الفصل في الدعوى فإنها تستطيع ان ترفض الإحالة ، وإذا حكمت المحكمة بالإحالة تعين عليها ان تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحيل إليها الدعوى ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة في جميع الأحوال وبصرف النظر عن حضور او غياب كل الخصوم او بعضهم وتلتزم المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى.

الإحالة للارتباط غير ضم الدعاوى : اذا كانت الدعويان متحدتين في الخصوم والموضوع والسبب كما لو اقام زوج دعوى بضم اولاد وأقامت الزوجة دعوى أخرى بضم ذات الأولاد فإن الطلب في كل منهما يكون الوجه الآخر لوجهي النزاع ، ومن ثم فإنهما يندمجان وتكون الخصومة واحده والحكم الصادر فيهما واحده

عدم وجود تنظيم للدفع بالإحالة لوجود النزاع امام محكمتين في قانون المرافعات الكويتي لعدم تعدد المحاكم في الطبقة الواحدة.

تم بحمد الله تنويت الدروس + أمثله الدكاترة "بدون درس نظرية الدعوى"